الشؤون الاقتصادية

في نصوص الكتاب والسنة

تنسيق وتعليق

جعفر الهادي

منشورات

«مكتبة الامام امير المؤمنين علي عليه السلام العامة» - اصفهان

الشؤون الإقتصادية

في نصوص الكتاب والسنة

عدد النسخ : ٣٠٠٠

الطبعة الاولى

عام ١٤٠٣ هجرية

مطبعة الخيام ـ قم

تم انتاج هذا الكتاب

في مؤسسة الامام الصادق للدراسات الاسلامية
في قم المقدسة

الشؤون الاقتصادية

في نصوص الكتاب والسنة

تنسيق وتعليق

جعفر الهادي

جمع واقتباس

مرتضى العظيمي امر الله الجابري سيف الله اليعقوبي

« ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياماً »

قرآن كريم

(سورة النساء ـ ٥)

قال الامام جعفر بن محمد الصادق (ع) :

« ان من بقاء المسلمين وبقاء الاسلام ان تصير الاموال عند من يعرف فيها الحق ، ويصنع المعروف.

وان من فناء الاسلام وفناء المسلمين أن تصير الاموال في ايدي من لا يعرف فيها الحق ولا يصنع فيها المعروف » .

وسائل الشيعة

الجزء ١١ الصفحة ٥٢١

تقدم :

مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي (ع) العامة في اصفهان

رغم وجود المكتبات العامة الكثيرة والكبيرة كان لابد من وجود مكتبة عامة لايقتصر نشاطها على توفير اجواء المطالعة لمحبى الثقافة وعشاق الفكر الاسلامي، بل تكون كالشجرة المثمرة الوارفة الظلال التى تفيد القريب بظلالها الوارفة ، وتجود على البعيد بالكتب المفيدة ، والمؤلفات النافعة ، التى لاترقد على رفوف المكتبة بل تدخل كل بيت ، وتحتل مكانها على رفوف المكتبات المنزلية الخاصة فى كل مكان حتى تكون قد اعطت غاية العطاء ، وأفادت غاية الفائدة .

وبالتالي كان لابد من مكتبة جوالة لاتعرف الحدود والسدود ، ولاننتظر قراءها ليأتوا اليها ، بل تذهب هي اليهم بنفسها بما تنتجه وتقدمه لهم من كتب ومؤلفات نافعة .

ومن حسن الحظ ان مثل هذه المكتبة قد تاسست فى مدينة اصفهان المدينة الاسلامية العريقة باسم «مكتبة الامام امير المؤمنين علي عليه السلام العامة» على يد حجة الاسلام سماحة السيد الحاج آقا كمال الفقيه الايماني .

وقد جاءت هذه المكتبة التى قامت على رقعة كبيرة من الارض في افضل وانسب موقع من المدينة المذكورة لتسد هذا الفراغ ، وتقوم بهذه الخدمة

الاسلامية الثقافية الفريدة ، من خلال القيام بنشر كتب ومؤلفات جيدة لمؤلفين معروفين وقديرين في مجال التعريف بالفكر الامامي الاسلامي في كميات واسعة واعداد كبيرة .

والكتاب الحاضر « **الشؤون الاقتصادية في نصوص الكتاب والسنة** » هو احد الكتب التي قامت بنشره ، وقد سبق أن نشرت كتب ومؤلفات هي :

منشورات المكتبة :

١ ـ موسوعة الامام المهدي الجزء الاول .

٢ ـ معالم التوحيد في القرآن الكريم .

٣ ـ معالم الحكومة الاسلامية .

٤ ـ معالم النبوة في القرآن الكريم .

٥ ـ الامام الصادق والمذاهب الاربعة .

٦ ـ خلاصة عبقات الانوار .

٧ ـ الكافي في الفقه تاليف الفقيه ابى الصلاح الحلبي .

٨ ـ الوافي تأليف الملا محسن الفيض الكاشاني .

٩ ـ اسنى المطالب .

١٠ ـ نزول الابرار .

١١ ـ بعض مؤلفات الشهيد المطهري .

١٢ ـ طائفة من المؤلفات الاسلامية القيمة باللغة الفارسية . .

العنوان :

ايران ـ اصبهان ـ مكتبة الامام امير المؤمنين على (ع) العامة .

تلفون : ٨١٠٠٠ و ٨٢٠٠٠ .

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الاقتصاد مسألة عريقة :

لم يزل الاقتصاد محط عناية الانسان واهتمامه منذ أن حط قدمه على هذا الكوكب. فمنذ ذلك الحين، وقد أحس بالحاجة الى المأكل والمشرب، والملبس والمسكن ، والى وسيلة نقله ، وسلاح يحميه ، وارتبط بعائلة وأولاد اقتضت منه الانفاق والصرف والكدح ، منذ ذلك الحين راح يعمل ويكدح ويسعى للحصول على لقمة عيشه وعيش عائلته وللحصول على مايسد به احتياجاته، ومضى يزرع، ويفلح، ويحصد ويختزن، ويربي الحيوانات والطيور بعد أن يصطادها، ويقتني غير ذلك مما تقيم حياته، ويصب فى شرايينها الحرارة والحركة، والبقاء والاستمرارية .

وبذلك كان الاقتصاد عصب الحياة منذ فجر البشرية .

صحيح أن المسألة الاقتصادية كانت فى مطلع التاريخ البشري مسألة بدائية ، وبسيطة ، وغير معقدة ، و لكنها تطورت ـ فيما بعد ـ شيئاً فشيئاً ، وتعقدت ،

وتوسعت بتوسع المجتمعات البشرية، وتعدد الحاجات وتكثرها وتطور العلاقات وتكاملها حتى بلغ الاقتصاد الى ماهو عليه الان .

المهم أن المسألة الاقتصادية رافقت جميع الاجيال والادوار البشرية على الاطلاق ولازمت حياتها دائما وابداً .

ومن هنا كان الاقتصاد دائماً موضع اهتمام الرسالات السماوية، ومحط عنايتها ورعايتها في جميع العصور .

ومن هنا يتضح بطلان الوهم الذي قد يراود البعض من ان الماركسية هي اول من اكتشفت هذا الجانب في حياة الانسان ، وأدركت أهميته و تاثيره البالغ ، أو أنها هي أول من توصلت الى رسم منهج اقتصادي يكفل للبشرية رفع احتياجاتها، وتحقيق مآربها و آمالها ومعالجة مشاكلها و آلامها في هذا الصعيد!!!

ان بطلان هذا الوهم والتصور ان لم يمكن اثباته في ضوء المناهج الاقتصادية في الرسالات السماوية التي سبقت الاسلام، فانه لمن أيسر الامور اذا نظرنا الى النظام الاسلامي الذي حمل الى البشرية أعظم وأعمق وانظف واشمل مذهب ومنهج اقتصادي عرفته عصور التاريخ الى يومنا هذا ، واستطاع أن يقود الامة الاسلامية على اتساع الرقعة الزمانية والمكانية في المجال الاقتصادي كما قادها في المجال السياسي والاجتماعي ، ودون أن يقع في المشاكل والاخطاء التي وقعت فيها النظم الوضعية البشرية الصنع .

العالم تحت وطأة الرأسمالية والاشتراكية والشيوعية.

ولقد شهد الاقتصاد في العالمين الشرقي والغربي ازمات ومشاكل وتحولات وأحداث ادت الى بروز الاقتصاد الرأسمالي الحاد في الغرب ومن ثم الاقتصاد الشيوعي (والاشتراكي الذي هو مرحلة سابقة على الشيوعيه كما زعموا) في

الشرق كحل لتلك المشاكل والازمات ولكن هذين الاقتصادين (وخاصة الثاني) لم يضعا شيئاً من الاغلال الثقيلة عن كاهل البشرية في هذا المجال بل زادا تلك المجتمعات أغلالا جديدة وأضافا الى مشاكلها مشاكل أشد ثقلا وعنفاً، وعمقاً وقساوة .

ان الاخطاء التي وقعت فيها الرأسمالية (والاشتراكية) والشيوعية كانت من الفضاعة بحيث اصبح كل واحد من المعسكرين الشرقي والغربي يحاول التخلص من بعض نظامه والاخذ بشيء من النظام الاقتصادي للمعسكر الاخر ظناً منه بأن الحل لمشاكله يكمن في ذلك، في حين أن الحل الحقيقي ليس هو الارفض هذه النظم رأسا والاخذ بالنظام المتين العادل الحق الذي أنزله الله سبحانه على نبيه محمد (صلى الله عليه واله وسلم) للبشرية ، وضمن فيه مصالح الانسان الحقيقية ، وكرامته وشرفه ، وانسانيته .

ان الحديث بتوسع وتفصيل عن الاخطاء والمشاكل التي وقعت فيها الرأسمالية الاشتراكية والشيوعية ، والمآسي التي سببتها للمجتمعات البشرية يحتاج الى دراسات مفصلة ومنفصلة تدعمها الوقائع والارقام والمقارنات، ولكننا نشير هنا الى بعض تلك الاخطاء والمشاكل باختصار ليقف القارىء الكريم، على ما في هذه النظم من عيوب وهنات ، ونواقص وفجوات ، ومساوىء وأضرار .

أخطاء النظام الرأسمالي وأضراره :

لانقاش في أن النظام الرأسمالي انطوى على بعض الايجابيات مثل الاعتراف بالفرد والحقوق والملكية والحرية الفردية الا أن تمادي وانطلاق هذا النظام في هذه الامور تمشياً مع نظرته الى الكون و الحياة والانسان ، جعل هذه الامور تنقلب الى ضدها ، فكان من نتائج هذا التمادي والانطلاق ، غير المحدود في الفردية :

١ ـ استغلال الانسان للانسان في أبشع صوره واشكاله ، وقد أدى ذلك بصورة علمية الى التقليل من قيمة المجتمع ، والحط من كرامته وعدم مراعاة حقوقه وشؤونه ومصالحه في ظل تلك الفرديةالمطلقة، وذلك الاستغلال البشع .

٢ ـ الفساد والافساد تحت مظلةالحرية المطلقة، وارتكاب الجرائم الفضيعة في هذا السبيل .

٣ ـ ظهور طبقة مترفة متخمة في غاية الغنى والثروة ، وطبقة فقيرة معدمة في منتهى الفقر والمسكنة ، وتفاقم تلك التخمة وهذا الفقر يوما بعد يوم .

٤ ـ تخريب المواد والطاقات الطبيعيةوالبشرية بدفعها في اتجاه مايراه اصحاب الثروة اكثر ربحا حتى لو لم يكن في مصلحة البشرية ، بدل توجيهها صوب مايضمن سعادة الانسان ورفاهه ، وأمنه وتكامله .

٥ ـ بروز الحروب المدمرة بدافع الاستيلاء على المواد الخام، والحصول على أسواق ، ومستهلكين جدد ، وخاصة لبيع الاسلحة والمعدات الحربية التى تدر باكبر الارباح ، وتعود باعظم الموارد على منتجيها .

٦ ـ غياب المعنويات والقيم الانسانية تحت ركام المادية وتحول الانسان الى كائن ذو بعد واحد هو البعد المادي فقط .

وبالتالي مانشأ وينشأعن ذلك من تضحم وغلاء، ومجاعات، وانهيار اقتصادي واضرار بالاجيال القادمة، وما لازم ذلك من المتاجرة بالخمر والقمار والرباوالبغاء والاحتكار وغير ذلك من عوامل الشقاءالبشري وموجبات الانحطاط الانساني .

كل هذا الى جانب استخدام الاطفال والنساء، والتوزيع الجائر، وتزايد البطالةالى غير ذلك من التبعات ! .

ان نظاما يعتقد بتحرر الانسان من اى ضابطة فله ان ينتج ما أحب، ويستغل كيفما يريد ، وينفق كيف شاء ، لايمكن أن ينتهي الى افضل من هذا الوضع .

ان نظاما يحصر فلسفة الحياة في هذا العيش المادي لا يمكنه الآن يبيح للناس ان يفعلوا مايريدون ، وان كان يوصي بالمجتمع في بعض الموارد ، الا ان هذه التوصية تفقد اثرها امام طوفان الفردية ، واشتعال أوار الانانية الشخصية .

ان الفردية المطلقة من شأنها ان تنتهى عملياً الى الفئوية الضارة، والى مأساة الامتيازات التجارية على حساب الاخرين ، والى تباعد الطبقات واشتداد هذا التباعد يوماً بعد يوم وخداع الجماهير وتضليلها بالدعايات التجارية وظهور حاجات ورغبات كاذبة ، وانتشار ونمو الكماليات على حساب الحاجات الضرورية الاولية والى التلاعب بالاسعار، وهي الظواهر التي نشهدها في اقوى اشكالها الان في المجتمعات الرأسمالية الغربية.

اخطاء الاقتصاد الاشتراكى والشيوعى واضرارهما :

وقد أضافت الاشتراكية والشيوعية الى بعض تلك الاخطاء أخطاء جديدة ، واضراراً اخرى هي :

١ ـ سحق الفرد والتنكر لحقه في الملكية ، وبذلك قضت على الحافز الشخصى الذي له أثر كبير في التقدم العلمي والصناعي ، والاقتصادي .

٢ ـ ظهور طبقة جديدة باسم ممثلى الطبقة الكادحة حلوا محل الراسماليين الكبار في النظام الرسمالى ومارسوا نفس ممارساتهم ولكن بشكل أبشع واعنف وأفضع واشد .

٣ ـ اجتماع القوى الثلاث (المال ـ السياسة ـ السلاح) في مكان واحد هم القيادة العليا للحزب الشيوعي ممـا أدى الى ظهور الديكتاتورية المطلقـة والاستبدادية الثقيلة التى لاتسمح بأدنى اعتراض، واقل نقاش، وأبسط اضراب .

وما رافق كل ذلك من خنق الحريات وكبتها وقتل المواهب والكفاءات

وتحطيمها والى التأخر الاقتصادي والعلمي والصناعي والفكرى ، والتدني في الانتاج كما وكيفاً، بسبب انعدام الحوافز الشخصية والرغبة الذاتية لدى العمال، وما لازم ذلك من محاربة الدين والاخلاق والقيم المعنوية وبث الالحاد، والانفلات الاخلاقي، وماانتج عن ذلك من بعثرة العائلة واشاعة البغضاء في المجتمع وسقوط الانسان .

« ان الدولة الشيوعية تمجد العمل اليدوي نظرياً وتزعم أن العمال هم الذين يقودونها ويحكمونها ، وهذا كلام ظاهري لاينطبق على الحقيقة مطلقا اذ الواقع أن العمال لايملكون من الامر شيئاً والحاكمون الحقيقيون هم الطبقة العليا من رجال الحزب الشيوعي ، مضافاً الى ان قصر العمل على اليدوي منه وتمجيده وحده ليس الاضرباً من الاغراء والخداع للطبقة العاملة خارج البلاد الشيوعية للدعاية والا فلماذا كان التمجيد للعمل اليدوي دون غيره من الاعمال الكثيرة التى هي أرقى من العمل اليدوي ، أو ليس فى هذا تحريض واغراء للعداوة والبغضاء بين طبقات المجتمع ؟ ، وهو اغراء تقصده الشيوعية لتستغله وتكسب الى جانبها العدد الاكبر الذي هو عدد العمال والفلاحين لتهزم المفكرين والنابغين ممن لايسلسون لها قيادهم ولايخدعون بسهولة ولهم استقلالهم الفكرى وآراؤهم الذاتية، وقليل منهم من يقبل التبعية بمقابل ثمن يدفع له من منصب او راتب » .

لقد كان هذا عرضاً اجمالياً لما وقعت فيه الرأسماليه والاشتراكيه والشيوعية من أخطاء، واشارة سريعة الى ما تعاني منه المجتمعات التي تسودها هذه النظم.

لقد سقط الفرد والمجتمع كلاهما فى هذه النظم ، وان كان كل منها يدعي الدفاع عن احدهما ، وتحقيق مصالحه ، وحماية حقوقه .

اجل لقد سقط الفرد والمجتمع كلاهما فى هذه النظم ولم يحصلا على حظهما من الحقوق والكرامة ، اللهم الا الشعارات الخاوية ، والدعايات المزيفة ،

والاحصائيات الكاذبة ، والوعود المعسولة الغرارة .

ومن المؤسف أن البلاد الاسلامية لم تعتبر بهذه المآسي والويلات فانخدعت ببعض الجوانب البراقة، والشعارات المغرية، والواجهات المضللة في هذه النظم، وتناست تاريخها الطويل الحافـل بالعظمة والمجد والسمو ، و التقدم العلمي والاقتصادي والحضاري الذي حصل عليه المسلمون وحققوه بفضل الاسلام والاسلام وحده، و بفضل تطبيقهم لنظامه الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي، فراحت تسير وراء هذا النظام او ذاك ، وتبحث عن علاج ماأصابها من تخلف ـ نتيجة انفصال المسلمين عن الاسلام ـ في هذا المنهج الاقتصادي او ذاك ، فلم تفلح في حل مشكلاتها ، ولم تنجح فى ازالة تخلفها ، بل بالعكس وقعت فى الهاوية ، وخسرت حتى بقية حضارتها التى ورثتها من الاسلام (اوكادت) ، وعادت متطفلة على موائد الشرق والغرب تستجدي الفتات، وتستعطف اولئك المساكين الذين هم أحوج منها الى المعونة والعطف، وتستهدي من هو احوج الى الهداية والانقاذ ، فى حين أن علاجها يكمن فى الاسلام، فان آخر هذه الامة لايصلح الا بما صلح به أولها .

تفوق الاقتصاد الاسلامى فى النظرية والتطبيق :

ان نظرة واحدة الى الاقتصاد الاسلامي تكشف لنا ان علاج البشرية، ودواءها الناجع يكمن فى هذا المنهج لاسواه ، وفى هذا المذهب لاغيره .

كما أن نظرة واحدة الى الاقتصاد الاسلامي نظرية وتطبيقاً، فكرة وتاريخا ، اصولا وفروعاً، تكشف لنا عن مدى عظمة هذا النظام وعمقه، وعن مبلغ سموه وتفوقه ، وخلوه عن كل معايب الراسمالية والاشتراكية والشيوعية .

ان الاقتصاد الاسلامي يقوم على اسس اعتقادية، ومبادىء اخلاقية، وضوابط

وقوانين تشريعية ، والزامية ، تجعل منه خير نظام يوفر للبشرية العدالة والحق ، والاستقامة والخير ، كما يكفل لهـا وفرة الانتاج ، وعدالة التوزيع ، وكرامة الانسان ، وسعادة الحياة .

ولاشك أننا لانستطيع فى هذه العجالة أن نشير الى تلك الاسس والمبادىء والقوانين ، كيف يمكن لنا ذلك والفقه الاسلامي الذي يتضمن مايقرب من (٨٠ باباً) يختص ثلثاه بالمسائل الاقتصادية .

وكيف يمكن لنا ان نشير الى هذه الاسس والمبادىء والقواعد والاحكام الاقتصادية ، والفقه الاسلامي الذي يحتوى على مئات الالاف من المسائل يختص ثلاثة ارباع منه بالجانب الاقتصادي فى شتى حقوله ، و شعبه (١) ، وابعاده ، ولكننا مع ذلك نشير الى بعض هذه الاسس ، والمبادىء ، والقواعد اجمالا .

ان النظام الاقتصادي الاسلامي :

١ـ يعتبر المال وديعة الهية، فالله سبحانه هو مالكه الاصلي المطلق فهو الذي خلقه وصنعه واوجده من العدم، والانسان خليفه الله فى أرضه جعله فيها ليعمرها ويستثمرها ، وينتفع بثرواتها على افضل وجه .

٢ ـ يرى أن جميع الناس سواء فى حق الانتفاع بمواهب الطبيعة ، دون فرق بين فرد وآخر ، وجنس وآخر ، فالكل مخلوقون لله ، والكل عياله، ولا فضل لاحد على احد الا بالتقوى ، وذلك محفوظ عند الله .

٣ ـ يرى أن جميع الناس سواء فى حق الحصول على مجالات العمل وظروف

---

(١) ويكفي للتحقق من ذلك الرجوع الى الموسوعات الفقهية مثل جواهر الكلام فى شرح شرائع الاسلام للفقيه الاكبر الشيخ محمد حسن النجفي المتوفى عام ١٢٦٦ هـ .

النشاط الاقتصادي فلكل واحد أن يعمل بحرية مادام يراعي مصالح الاخرين ، وحقوقهم وشؤونهم التى قررتها الضوابط الاسلامية .

٤ ـ يدعو الى العمل والسعي ، ويعتبره عبادة وجهادا فى سبيل الله ، ويعطي للعامل مكانة عظمى ومقاما سامياً، ويمنحه ارفع وسام حينما يعتبر العمل سيرة الانبياء والاولياء .

٥ ـ يعتني بالانتاج فى جميع الحقول الزراعية والتجارية والصناعية والفكرية شريطةان تكون فى اطار القيم الانسانيةالتى ترسمهاالقوانين الاسلامية .

٦ ـ لايفرق الاسلام بين عامل وآخر فالعمل عمل سواء كان فكرياً، او بدنياً، ذهنياً او عضلياً ، معملياً أواداريا ً .

وان هذا العمل محترم غاية الاحترام فلا يجوز لاحد بخسه، والتفريط به ، وتجاهله .

٧ ـ يحفظ حقوق الفرد والجماعة ومصالحهمامعا فلا يطلق العنان لهذا على حساب ذاك او لذاك على حساب هذا، ولايحيف باى جانب ارضاءللجانب الاخر .

٨ ـ يعتبر السعي والعمل لطلب الرزق والانتفاع بمواهب الطبيعة البشرية أمراً يحتاج اليه الانسان لبلوغ كمالهالممكن، لاهدفا وغاية يضحى فى سبيله بكل شيء .

٩ ـ يحرم كل مايضر بالفرد او المجتمع ويسيء الى عقله وروحه وجسمه وعواطفه ، وكرامته وحريته ومستقبله ونسله لان الانسان هو المحور ، وليس الاقتصاد ، والانسانية هى الهدف والغاية وليس المال والثروة .

ان الانسان فى المناهج الاقتصادية المذكورة سلفاً يعتبر جزء من وسائل الانتاج فهي تنظر اليه من زاوية ما يكون له من قدرة على الانتاج .

او تنظر اليه من زواية مدى قدرته على الاستهلاك ، وبذلك تدور قيمة الانسان حول محور الانتاج والاستهلاك ويوزن بهما .

بينما يعتبره الاسلام محوراً اصيلا ينبغي ان تدور حوله كل الفعاليات ، والنشاطات الاقتصادية، وعلى اساسه تقيم البرامج والمناهج.. فالانتاج والاقتصاد في خدمة الانسان لا العكس .

١٠ ـ يدعو الى التعاون والانفاق و البذل و القيام بشؤون العاجزين عن العمل والسعي، كواجب شرعي واخلاقي وانساني، ولاجل ان يتحقق التوازن الاقتصادي في المجتمع فلا يكون هناك غني مترف وفقير معدم .

هذا ونذكر من باب المثال ما يتخذه الاسلام من موقف تجاه الكسب والانفاق والاطار الذي يضعه لهما .

فلقد حدد الاسلام الملكية من حيث اسبابها ، فهو لا يعترف بالملكية كيفما حصلت بل يقر ما حصل عن طرق مشروعة كالبيع والشراء والاجارة والمضاربة والمزارعة والمساقاة والارث والهبة والهدية وغيرها مما هو مذكور بعنوانه الخاص او العام في الكتب الحديثية ، والفقهية .

غير ان الملاحظ لاكثر الطرق والاسباب المشروعة للملكية يرى ان ام الاسباب الموجبة للملكية هو (العمل) ابتداء من العمل البسيط كحيازة المباحات وانتهاء بالاعمال الفنية الصعبة المعقدة التي يقوم بها العمال في المصانع، والمهندسون والمخترعون والمكتشفون في مختبراتهم .

ولم يكتف الاسلام ببيان الطرق المشروعة للملكية بل حرم وابطل الملكية الحاصلة من الربا والاحتكار والخدعة والغش والقمار والخمر والسرقة والخيانة والغلول والبغاء والنهب وبيع النجاسات وما شابه ذلك .

وبعبارة اخرى : ان الفرد مقيد في الاقتصاد الاسلامي بثلاثة حدود :

١ ـ في مجال الكسب وجمع المال .

٢ ـ في مجال الهدف من ذلك الكسب والجمع .

٣ ـ في مجال انفاق ذلك المال .

ويتحقق التحديد والتقييد في المجال الاول بتقسيم النظام الاسلامي لاسباب الملكية الى اسباب شرعية كالتجارة والاجارة وما شابه ذلك واسباب غير مشروعة كالربا والغصب وغير ذلك مما ذكرناه ، وبذلك يتحقق تحديد الثروة قهراً .

ويتحقق التحديد في المجال الثاني، بنهي الاسلام عن تحصيل المال وجمع الثروة بهدف التجبر والتكبر، وبدافع الحرص والاثرة ، وبهدف اشاعة الفساد .
واما التحديد في المجال الثالث فيكون بالمنع عن انفاق المال في المجالات المحرمة ، والنهي عن التبذير والاسراف ، واضاعة المال كما يجد القارىء نصوصه في هذا الكتاب .

وتحذيراً من جمع الاموال باسباب غير اخلاقية فضلا عن جمعها بالاسباب غير الشرعية ، جاء في السنة عن الامام الرضا عليه السلام :

« لايجتمع المال الا بخصال خمس : ببخل شديد وأمل طويل ، وحرص غالب وقطيعة الرحم ، وايثار الدنيا على الاخرة » . (١)

ومن الطبيعي ان هذه الحدود والقيود وهذا الاطار الاسلامي الذي يحيط بالكسب والانفاق وهدف الكسب والانفاق تمنع من ان يتحول صاحب الثروة الى غول اقتصادي لانه مسؤول ـ بجدية ـ في هذه المجالات الثلاثة ، ولاشك ان ذلك يوجب تجنبه عن جلب الثروة الا بالطرق المشروعة وصرفها الا في الاغراض الصحيحة ، كما أنها تمنع من وقوع الظلم والتعدي والاستكبار والفساد، ويجعل

---

(١) الخصال للصدوق ص ٢٨٢ .

من الفرد والمجتمع والاقتصاد، فرداً سليماً ومجتمعا صالحاً، واقتصاداًمستقيماً للغاية .

لقد احدث النظام الرأسمالي ــ بما تبناه من برامج ومناهج اقتصادية ظالمة ــ فوارق طبقية شديدة في المجتمع البشري ، وقسم ذلك المجتمع الى قطبين متنافرين : اقلية غنية حاكمة بيدها كل منابع الثروة واكثرية فقيرة محكومة ومحرومة من ابسط ظروف المعيشة ــ على الاغلب ــ .

فبالرغم من وجود اكثر المصادر الطبيعية الزاخرة في منطقة الشرق الاوسط وفي افريقيا يعيش اغلبية سكان هذه المناطق في فقر مدقع وحاجة شديدة، وتخلف صحي وحضاري بينما يزداد الرأسماليون ثراء ورصيداً .

ولا يختص هذا الجور والحيف والاجحاف بالرأسمالية بل يوجد مثلها بالنسبة للكادحين والعمال بل وعامة ابناء الشعب في الانظمة الاشتراكية والشيوعية، فكما يتملك الرأسمالي فائض القيمة في النظام الغربي ولايدفع للعامل الا مايسد به رمقه ، أو يقضي حاجاته الاولية البسيطة فان فائض القيمة هذا ينحدر الى جيوب اعضاء الحزب الحاكم في الانظمة الاشتراكية والشيوعية ايضا ، ويعيش العامل في هذه الانظمة كما يعيش في النظام الرأسمالي بل اسوأ حالا ، وافضع مآلا .

فالرأسمالي والاشتراكي والشيوعي كلهم يهضمون حقوق العمال والكادحين ، فذلك يسرق جهوده باسم رب العمل ، وهذا ياخذها ويسرقها باسم ممثلي العمال والفلاحين ، وقيادة الحزب .

فكلهم في النتيجة سواء، وكلهم في الاجحاف بالعمال وغيرهم من اصناف الناس أشباه، بينما يدعو الاسلام الى العدل وعدم الاجحاف اذ يقول:

« ان الله يأمر بالعدل والاحسان » (النحل ـ ٩٠)

« ولا تبخسوا الناس اشياءهم » (الاعراف - ٨٥)

وهي دعوة صريحة الى اعطاء كل ذي حق حقه، وعدم حرمان أي ذي جهد من جهده .

أقسام الملكية في الاسلام :

ويجد ربنا هنا تتميماً للفائدة ان نشير - في هذا العرض الاجمالي للاقتصاد الاسلامي - الى انواع الملكية في النظام الاسلامي .

فان الملكية في هذا النظام على ثلاثة انواع :

١ - ملكية عامة وتشمل الاراضي الخراجية التي افتتحها المسلمون باذن الامام العادل، فهي ملك لعامة المسلمين حاضرهم وغائبهم كما ورد في الحديث التالي الذي هو نموذج واحد في هذا السياق :

فقد سئل الامام الصادق عليه السلام عن ارض السواد [اى العراق] مامنزلته؟ فقال (ع) :

« هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ، ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد » :

ولما سئل عن شرائها من الدهاقين فقال (ع) :

«لايصلح الاأن يشترى منهم على ان يصيرها للمسلمين، فاذا شاء ولي الامر ان يأخذها اخذها » .

ولما سئل : اذا اخذها ولي الامر منه فماذا يجب على ولي الامر فقال :

« يرد اليه رأس ماله ، وله ما أكل من غلتها بما عمل » .

وحيث ان عامة المسلمين لايمكن ان يقوموا بالانتفاع بهذه الاراضي على نحو العموم فان الدولة الاسلامية هي تتولى عنهم القيام باستصلاحها واستثمارها،

وصرف عائداتها في مصالحهم وشؤونهم عامة (١) .

٢ ـ ملكية حكومية وهي ماتسمى بملكية الدولة، وتشمل الانفال التي ستمر عليك احاديثها في فصل بيت المال الاسلامي .

ان ملكية الدولة الاسلامية لهذه الانفال لاتعني الا استثمارها، وصرف عائداتها في مصالح المسلمين ويدل على ذلك قوله تعالى :

« يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول » (الانفال ـ ١)

والى هذه تضاف ماتكسبه الدولة عن طريق التجارة المشروعة وماشابه ذلك.

والفرق بين الملكيتين السابقتين انما هو بالآثار ، وكيفية التصرف ، فان القسم الاول ملك لعامة المسلمين لايجوز تمليكه لشخص خاص ، ولا يجوز للمسلمين ، ولا للدولة بيعها وشراؤها .

والثاني ملك للدولة تتصرف فيه كما تشاء ضمن ماتقتضيه مصالح الامة من بيع ونقل وما شابههما ، فان الاول اعتبر لعامة المسلمين كما يشهد على ذلك قوله (عليه السلام) : « لجميع المسلمين » .

والثاني اعتبر ملكا لمقام النبوة ثم الامامة التي هي استمرار لها (من حيث القيادة لامن حيث تلقي الوحي) ، ويدل على هذا الموضوع ما ورد عن ابي علي بن راشد قال قلت : لابي الحسن الثالث (الهادي) عليه السلام : انا نؤتى بالشيء فيقال هذا كان لابي جعفر (الجواد) عليه السلام عندنا فكيف نصنع؟فقال: « ما كان لابي بسبب الامامة فهو لي (اى لمقام الامامة والولاية) وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه » (٢) .

ولا شك ان الحكومة الاسلامية الصحيحة في كل عصر تمثل تلك الامامة

---

(١) الاستبصار ج ٢ ص ١٠٩ .

(٢) وسائل الشيعة ج ٦ ص ٣٧٤ .

والولاية فيعود اليها أمر التصرف المناسب في هذه الاموال .

٣ ـ الملكية الخاصة، وهي ماتثبت للشخص اذا حاز شيئا بالطرق المشروعة المقررة في الاسلام، بسعيه وعمله، وجهده أو بسعي وجهد من يهبه اليه اويورثه كما تعرف ذلك من الفصل الخاص بالمكاسب المشروعة وغير المشروعة .

وبعد ان تبين مما ذكرناه ان من اسباب الملكية هو العمل وتبين ان للعامل الحق في ان ينتفع هو بنفسه بنتاج سعيه وعمله ، او يملكه للاخرين بعوض او بغير عرض، جاز له ان يحول ما حصل عليه من مال مشروع الى وسائل واجهزة انتاج يشتغل عليها غيره ثم يتعلق له حق في الربح لقاء وسيلة الانتاج التي سلمها الى العامل الاخر بشرط ان يكون السهم المضروب للعامل ولصاحب الوسيلة عادلا غير مجحف بالعامل، وبعيداً عن استغلاله. بينما يرفض الاقتصاد الشيوعي تعلق اى حق في الربح مطلقا ، لانه يرفض الملكية الفردية اساساً .

واما الاقتصاد الاشتراكي فهو وان كان يعترف بنحو من الملكية للفرد الا انه لايعترف بملكية وسائل الانتاج .

ان جعل سهم من ارباح ما تنتجه وسائل الانتاج لصاحبها بالشكل العادل يوجب تشجيع العامل وتحفيزه لتقديم مزيد من الجهد والعمل ويضاعف من حرصه واهتمامه بالعمل الموكل اليه، ويزيد من انتاجه، وبذلك يزدهر الاقتصاد وتتقدم الصناعة وتتحسن اوضاع الناس عامة ، كما يثير في العمال روح القناعة، ويمنعهم من الاسراف والتبذير وسوء التدبير ، لانهم يعلمون انهم سيشترون بفائض اجورهم اجهزة توفر لهم المزيد من الارباح ، فالرفاه .

ولهذا تنعدم الحوافز الشخصية في النظام الشيوعي والاشتراكي ، بينما توجد بشكلها الطبيعي في النظام الاسلامي والى هذا يرجع التأخر الاقتصادي هناك ، والتقدم الاقتصادي هنا .

هل الاقتصاد الاسلامي علم او مذهب ؟

وقد لايكون مـن نافلة القول التنويه بان الاسلام مذهب اقتصادى قبل ان يكون علماً .

وقد يتساءل القارىء الكريم ماهوعلم الاقتصاد وما هو المذهب الاقتصادي وما هو الفرق بينهما ؟ فنقول :

علم الاقتصاد عبارة عن البحث حول كيفية الحصول على اكبر قدر ممكن من الانتاج باقل قدر مـن العمل ، وكيفية الاستفادة الاكثر مـن مصادر الثروة الطبيعية بحيث يكفي لسد كل الاحتياجات البشرية .

وبتعبير آخر: ان المهم فى علم الاقتصاد هوالتوفيق بين الحاجات البشرية غيرالمحدودة ، والمصادر الطبيعية المحدودة ، والانتاج المحدود .

و خلاصـة القول ان العالـم الاقتصادي هو من يبحث عن السبل الكفيلـة بالانتفاع الاكثر من الثروات الطبيعية بادنى قدر من الجهد والعمل .

ولابد هنا قبل التعرف على تفسير المذهب الاقتصادي من التأمل فيمااشتمل عليه التفسير المذكور لعلم الاقتصاد، وهوعبارة «وسد كل الاحتياجات البشرية» حيث يجب ان يقال فى هذا المجال :

ان كثيراً من الاحتياجات البشرية التى يطلبها الانسان المعاصر ويسعى لتأمينها ورفعها حوائج صادقة وواقعية ، ولكن بعضها ليست الاحوائج كاذبة ناجمة عن الحرص والطمع والشهوة الطاغية وهي ليست قليلة .

نحن لاننكر انالانسان مجبول علىعريزة حب التنوع فياساليب المعيشة وطرائق الحياة كالتنوع فيالمأكل والمشرب والملبس والمسكن ، وهو تنوع قد يكون فى الجانب الكيفي وقد يكون فى الجانب الكمي .

فهو يكره البقاء على وتيرة واحدة من العيش ويبغض الرتابة فيالحياة لما

فی ذلك من تعب الفكر ، وملال الروح، وكلال النفس، ولذلك فهو يركض وراء كل جديد ، لما في كل جديد من لذة متجددة .

ان هذه الغريزة مما لا يمكن انكارها وتجاهلها أو قمعها واستئصالها، فهي غريزة أصيلة جبل الانسان ، وفطر على الاستجابة لها استجابة فطرية ، ولكن من غير المقبول ولا المعقول أن تتحول هذه الغريزة الى عبادة التنوع ، وحب الزينة حباً طاغياً يجر الى ظهور المشتهيات الكاذبة والحاجات الزائفة التي لا اساس لها في واقع الكينونة البشرية وفي واقع الفطرة الانسانية .

وبهذا يتبين أن علم الاقتصاد ـ بهذا المعنى ـ ليس من مهمة الاسلام بيانه والتعرض له لانه أمر يجب أن يكتشفه البشر بنفسه وعقله ويعالج مشكلاته بفكره وجهده ، ويكتشف سبله وطرقه بعمله وسعيه لما في ذلك من عون على تكامله وارتقائه ، ونضوج عقله واكتمال روحه .

لذلك نقول : ان الله سبحانه لم يبعث الرسل ليعلموا البشرية طرق التنمية الاقتصادية لان هذه الامور مما يمكن للبشر انفسهم ان يكتشفوه ويتوصلوا اليه بانفسهم على مدار الزمن من دون حاجة الى الرسل والانبياء والرسالات السماوية مضافا الى ان في ذلك ـ كما اسلفنا ـ عوناً على تكاملهم ورقيهم في مدارج التكامل اذ لو كان الانبياء والرسل يتولون بيان كل صغيرة وكبيرة للبشرية لتحول الانسان الى كائن متكامل سلفاً ، وعاد كطفل يلقم اذا جاع ، ويسقى اذا عطش ، وانتفى ـ حينئذ ـ الغرض الاسمى من وجوده، وهو التكامل الاختياري في بوتقة الكدح والسعي والعمل .

وبذلك يظهر ان ما ينبغي ان نطلبه من الكتاب والسنة، ونتوخاه من النظام الاقتصادي الاسلامي ليس هو بيان طرق التنمية الاقتصادية والانتاجية ، وكيفية الربط والتوفيق بين (المصادر الطبيعية للثروة) و(الحاجات البشرية) والوقوف

على ما يسهل به توفير المزيد من الانتاج والارباح .

بل ان مـا ينبغى ان نتوقع بيانه من هذا الدين هـو (المنهج والمذهب الاقتصادي السليم) الذي يبين القواعد الكفيلة بحفظ الانسانية والعدل، وبالتالى بيان المنهج الذى يجعل الاقتصاد اقصتاداً انسانيا مطابقا لروح الانسان وجسمه، وحافظا لانسانيته ، وضامنا لسعادته، بينما لايتاتى كل هذا من علم الاقتصاد حيث انه يهتم بالبحث فى العلاقة بين الظواهر الاقتصادية المتعددة ، كالعمل، ورأس المال ، والانتاج ، والتوزيع والادارة والعرض والطلب ، وسبب زيادة الانتاج او قلته ، وقانون تحديد الاجور وما شابه .

وبعبارة ثالثة : ان ما يهتم به العالم الاقتصادي هو دراسة المشكلات التى تقف فى طريق اكتشاف اسهل السبل التى تكفل ضمان الرفاه ، والربح الاكثر وذلك بتهيئة الوسائل الاكمل والاسرع .

وبعبارة رابعة: ان جهود العالم الاقتصادي تنصب على رفع مستوىالانتاج باقل قدر من العمل والخسائر وليسشأن الاسلام التعرض لذلك بلان الاسلام يسعى ـ فى اقتصاده ـ الى بيان القوانين والاسس العادلة التى تحدد فعاليـات علماء الاقتصاد، وطروحاتهم الانمائية فىاطارالعدل والاخلاق وتحديد مايكون منها مشروعا او غير مشروع ، وما يكون منها عادلا او جائراً عن قصد السبيل، ولهذا تكون نسبـة (المنهج الاقتصادي الاسلامى) الـى (علم الاقتصاد)كنسبة الاخلاق الى التاريخ .

فان التاريخ يكتفى بذكر الوقائع والاحداث التىوقعت، والانتصاراتالتى تحققت ولكن علمالاخلاقيكشف لناعماكان منها انسانياً،اوغيرانسانيوماكانمنها على سنن العدل والاخلاق وما كان منها خارجا عن ذلك .

ومن ثم يضع الاسلامفىاقتصادهسلسلةمن القوانين والاحكامالاخلاقيةوالالزامية

لضمان تنفيذ هذه الأسس والقيم بعد أن يزرع في النفوس دافعاً ذاتياً بسبب الايمان بالله واليوم الاخر لاحترام تلك القوانين .

دور الحكومة في الاقتصاد الاسلامي:

ولابد من التنبيه على أمر مهم وهو أن الاقتصاد الاسلامي على ما فيه من عمق واصالة وعظمة وصلاحية للتطبيق في كل زمان ومكان لايمكن ان يطبق تطبيقاً كاملا وشاملا وصحيحاً ومفيداً الا في ظل حكومة اسلامية تؤمن بنفس الاسس الاعتقادية والاخلاقية والمعنوية الالهية التي يقوم عليها الاقتصاد الاسلامي وكل ناحية من نواحي الشريعة الاسلامية .

ولعل من افضل الامثلة على ذلك هو مسألة الانتاج والتوزيع .

فنحن نعلم ان اكثر المشكلات التي تعاني منها المجتمعات قديما وحديثاً تنشا - غالباً - من أمرين: قلة الانتاج اوسوء التوزيع فاكثر الدول اما ان تشكو نقصا في الانتاج ، واما ان تشكو سوء فضيعاً في التوزيع حتى ان اكثر الجهود في عالمنا تنصب على تصعيد الانتاج او عدالة التوزيع .

وقد فطن الاسلام لهاتين المشكلتين قبل ان يفطن الاقتصاديون لها في عالمنا الراهن لذلك فرض على الحكومة الاسلامية ان تبذل غاية جهدها في تهيئة العوامل المؤدية الى تحسين الانتاج وعدالة التوزيع ، والنظارة الكاملة على هذين الحقلين .

ولاشك أن مثل هذه النظارة على الانتاج والتوزيع الذين لهما الدور الكبير في اصلاح احوال المجتمع يتطلب وجود اجهزة وسلطات تقوم بهذه المهمة الحساسة والثقيلة ، اذان الاشراف على الانتاج لتصعيده ، و تحسينه وتوجيهه الوجهة السليمة يحتاج - ولاشك - الى دراسة مشكلات العمل وتهيئة الوسائل

والظروف المناسبة لذلك وازالة العوائق والمشكلات ، وهو أمر يتطلب جهدا وافراً وتشكيلات متفرغة .

وهكذا الامر في التوزيع فانه بحاجة الى نظارة كافية على القنوات التى عن طريقها يتم توزيع الحاجيات لمنعها من الاحتكار والتلاعب بالاسعار والاسواق او تشجيعها والاخذ بها اذا عانت من مشكلات في هذا السبيل .

ولاجل هذا نجد الامام علياً (عليه السلام) يوصي واليه على مصر : الاشتر النخعي بان يعتني بالمزارعين – مثلا – الذين كانوا يمثلون قسماً مهماً من القوة المنتجة ، يوصيه بان يجعل همته في تهيئة الظروف المساعدة للانتاج ويحذره من مغبة اخذ الضرائب منه قبل ذلك فيقول :

« وتفقد امر الخراج بما يصلح أهله، فان في صلاحه وصلاحهم صلاحاً لمن سواهم ، ولا صلاح لمن سواهم الا بهم ، لأن الناس كلهم عيال على الخراج وأهله، وليكن نظرك في عمارة الارض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج، لان ذلك لايدرك الا بالعمارة ، ومن طلب الخراج بغير عمارة اخرب البلاد واهلك العباد ، ولم يستقم أمره الا قليلا ، فان شكوا ثقلا أوعلة أو انقطاع شرب أو بالة او احالة ارض اغتمرها غرق وأجحف بها عطش، خففت عنهم بما ترجو أن يصلح به أمرهم » (١).

كما نجده (عليه السلام) يأمره بالنظارة على مسألة التوزيع ، ويوصيه بالتجار الذين يمثلون عادة قنوات التوزيع قديماً وحاضراً ويطلعه على أحوالهم وخصالهم فيقول :

« ثم استوص بالتجار ... واوص بهم خيراً : المقيم منهم والمضطرب بماله والمترفق ببدنه ، فانهم مواد المنافع واسباب المرافق، وجلابها

---

(١) نهج البلاغة الكتاب ٥٣ .

من المباعد والمطارح فى برك وبحرك وسهلك وجبلك ... واعلم ـ مع ذلك ـ ان في كثير منهم ضيقاً فاحشاً ، وشحاً قبيحاً واحتكاراً للمنافع ، وتحكما في البياعـات ، وذلك باب مضرة للعامـة وعيب على الولاة ، فامنع من الاحتكار فان رسول الله صلى الله عليه وآله منع منه، وليكن البيع بيعاً سمحاً، بموازين عدل، واسعار لاتجحف بالفريقين من البائع والمبتاع، فمن قارف حكرة بعد نهيك اياه فنكل بـه ، وعاقبه فى غير اسراف » (١) .

وصفوة القول : ان النظارة الكاملة على الانتاج والتوزيع التى أكد عليها الاسلام تأكيداً بالغاً يستدعي وجود جهاز تنفيذي يتولى القيام بكل الاجراءات اللازمة في هذا المجال اذ أن مجرد التوصية الاخلاقية لاتجدي مالم يكن هناك خطوات عملية، ومتابعة مسؤولة ، وتوجيه مركز ، ورقابة صالحة، تضمن زيادة الانتاج وعدالة التوزيع .

على ان هذا الدور للحكومـة لايعنى بالمرة ممارسة اية أعمال سلطويـة او تدخل بل يعنى الاشراف والتوجيه ، فالحاكم والوالى في الحكومة الاسلاميـة لايهدفون الاخدمـة المجتمع الاسلامي ، لامضايقته ، وسلب حرياتـه وكبت مواهبه ، وتجميد نشاطاتـه ، حتى يتمتع جميع افراد الامة بحقوقهم الطبيعيـة الحيوية بصورة عادلة .

ولقد أثبت التاريخ أن الاقتصاد الاسلامي احرز انتصارات عظيمة جداً فى مجال تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية ، وجلب الرخاء وتحقيق الرفاه ، واقامة اروع نموذج من نماذج التكافل الاجتماعي، واحرز اكبر الانتصارات فى حل المشكلات الاقتصادية ، وتوفير الانتاج وتحقيق التوزيع العادل .

---

(١) نهج البلاغة نفس الكتاب .

ولعل أفضل دليل على ذلك ما كتبه المؤرخون غير المسلمين حول ماحققه الاسلام من ازدهار في جميع الاصعدة وخاصة في المجال الاقتصادي مثل ما كتبه جرجي زيدان، وغوستاف لوبون في تاريخ التمدن الاسلامي ، وحضارة العرب وغيرهما .

ونعود لنكرر أننا لانستطيع في هذا المجال الضيق ان نأتي على ذكر كل ما للاسلام من ميزات وخصائص، فضلا عن ذكر التفاصيل والجزئيات في الاقتصاد الاسلامي، ولذلك فاننا ندعو القراء الكرام الى مطالعة ومراجعة الكتب الاقتصادية الاسلامية لمعرفة هذه الامور .

لاحل الا بالعودة الى الاسلام :

يبقى أن نقول ان أمام الامة الاسلامية احد طريقين :

اما أن تستمر في اللهاث وراء النظم الوضعية فتبقى اسيرة مشاكلها، وهزائمها المتكررة، ومصائبها المتفاقمة.

واما أن تعود الى الاسلام وتختار ما اختاره أوائلها من النظام لتعود « خير أمة اخرجت للناس » . . خير امة في ثقافتها واجتماعها وسياستها واقتصادها وصناعتها ، وفي زراعتها ، وحضارتها ومكانتها .

التوعية والوعي بداية العودة :

ولكن هذه العودة لا يمكن أن تتحقق الا بان تسبقها توعية الامة ، ووعيها بنظامها الاسلامي الحنيف ، فبدون هذا الوعي لا يمكن ان تؤمن الامة بضرورة نبذ النظم المستوردة والعودة الى الاسلام والاخذ به في جميع المجالات .

و من المؤسف أن الامة الاسلامية لـم تحصل الا على التوعية المضادة

للاسلام فى هذا القرن .

فكل ماسمعه وقرأه ابناء الامة هو التمجيد بغير الاسلام ، والدعاية للنظم المستوردة، أماالتوعية الاسلامية الصحيحة الشاملة القوية فلم تحصل عليه امتنا الاسلامية بالشكل اللازم والمطلوب ، الا قليلا .

فأين هي الكتب الكثيرة والمتعددة وعلى المستويات المختلفة فى الاقتصاد، والاجتماع والسياسة ، وعلم النفس ، والطب، والصناعة فى ضوء الاسلام ؟ ؟ !

أين هي دراساتنا التى تخاطب الناس فى هذا العصر بلغة العصر واسلوبه ، فلا تكون من قبيل « نحن بواد والعذول بواد » . ؟ ؟

هل يمكن أن نحدث هزة عظيمة فى كيان هذه الامة ، هزة قوية تردها الى صوابها ورشدها ، وتأخذ بها فى طريق العودة الى النظام الاسلامي . ؟ ؟

هل يمكن أن نتوصل الى ذلك بكتاب أو كتابين أو ثلاث أو عشر أو مأة، أم انه لابد من آلاف الكتب نوعا ، وملايين النسخ كمية فى مجـال: العقيدة الاسلامية، والاقتصادالاسلامي والاجتماع الاسلامي، والسياسةالاسلامية والقضاء الاسلامي، وعلم النفس الاسلامي والطب الاسلامي، والحقوق الفردية والاجتماعية الاسلامية والعائلة الاسلامية والتربية الاسلامية . .

والى جانب هذه الكتب افلام ، ومسارح ومواسم، ومؤتمرات ، وندوات، وعمل مستمر ، ونشاط دائب ، وجهاد متواصل ليل نهار .

الحاجة الى موسوعة اقتصادية مستقلة :

نحن نتصور ان من بين أهم الامور التى تحتاج اليها الامة الاسلامية فى مجال التوعية ابتداء هو تاليف (موسوعة اقتصادية) تضم سلسلة من الكتب التـى تحتوى على كل ماورد فى الاقتصاد الاسلامي من نصوص قرآنية وحديثية وقضايا

تاريخية ، ودراسات وتحقيقات في ضوء جميع المذاهب الاسلامية المعروفة، على ان يكون تبويب النصوص والبحوث والمسائل في هـذه الكتب حسب التبويب والطـرح والتصنيف الجديد في مسائـل الاقتصاد وقضاياه ، وبنفس المصطلحات الحديثة (او بصورة مترجمة) .

وهذاأول مانرى أنه من الضروري ايجاده وان كنا نرى أن مثل هذه الموسوعة والمكتبةالمستقلة يجب أن تكون في جميع مجالات وأبواب الشريعةالاسلامية، نظراً لاتساع العلوم وظهور التخصصات في عالم الثقافة والفكر والتأليف .

ان مثل هذا العمل ، ووجود مثل هذه الموسوعـة ، و المكتبة المستقلة (الاقتصادية) من شأنه ان يوقف امتنا ومفكريها على ما لدينا من ذخائر غنية، ومن شأنه ان يزيد من ايمانها بهذا النظام ، وبالتالي يدفعها الى العودة اليه .

ان من المؤسف أن ابناء هذه الامة لم يتلقوا في المراحل التعليمية سوى القشور والامور السطحية عن الاسلام، ولم يفتحوا عيونهم الا على مظاهر الحضارة المادية في العواصم الغربية ، فلم يعرفوا ان هناك حضارة اخرى ارقـى واعظم وانظف هي الحضارة الاسلامية والنظام الاسلامي الذي قاد البشرية ثلاثة عشر قرنا وكان من عطائه ما حصل عليه الغرب من حضارة ورقي .

وفي اعتقادنا أن هذا اليوم ـ وقد ازداد فيه تعطش المسلمين الى معرفة الاسلام عقيدة ونظاما واخلاقا اقتصاداً وسياسة واجتماعاً اثر انتصار الثورة الاسلامية في ايران بقيادة الامام الخميني حفظه الله ـ أفضل فرصة لان يقوم المفكرون الاسلاميون بمثل هذا العمل الجبار ليحدثوا مايشبه الانفجار الثقافي، والهزة الفكرية العظيمة لدى المسلين عامة اذ في هذه الحالة فقط يتسنى للامة ان تعود الى الاخذ بالاسلام في جميع المجالات بعد أن تعرف عمق وعظمة وجلال هذا الديـن ، وأحقيته بالاخذ ، واولويته بالتطبيق ، والاتباع .

اننـا اذ نقدر جهود العلماء السابقين (رحمهم الله) الذين أغنوا المكتبة الاسلامية بالكتب الحديثية (١)، والمصادر الكبيرة التي جمعت الاخبار والاحاديث في مجالات مختلفة نرى ان الحاجات المتجددة في المجال الفكري والثقافي، و المشاكـل و المسائل المستحدثـة في جميع المجالات الحياتيـة و المناهج الجديدة في طرح القضايا جعلت الاستفادة من تلك المصادر و المؤلفات القديمة عملية صعبة، كما ان سرعة الاحداث و التطورات جعلت من المستحيل على المفكر والمحقق أن يبحث في جميع المؤلفات عن ما يريد، ويقف على جميع النصوص التي ترتبط ببحثه ولذلك تأتي الدراسات ناقصة عادة ، أو خالية عن النصوص اللازمة لذلك لابد من ايجاد موسوعة مستقلة قرآنية وحديثية جديدة حول موضوع معين (كالاقتصاد او الاجتماع او السياسة، او علم النفس، او القضاء او الحقوق او الطب) في مجموعة كتب من طراز واحد على ان يتوفر فيها امران :

١ ـ أن تكون جامعة لكل الاحاديث التي ترتبط بذلك الموضوع من قريب او بعيد .

٢ـ أن تكون مبوبة بتبويب جديد يراعي ويتمشى مع العناوين المطروحة الان.

ولاشك ان مثل هذا العمل تهيئة وتنظيماً، وتاليفاً واخراجاً يحتاج الى لجنة بل لجان من المحققين والفضلاء والمفكرين والى تظافر الجهود وتداول القضايا ومناقشتها ليأتي العمل ناضجاً ، مفيداً ، جامعاً ، خالداً ، جديراً ، بـان يجعل الموسوعة فـي مستوى الموسوعات والمجاميع والمصـادر العالميـة ، و في مستوى اهتمام المفكرين والمحققين ، والجامعيين .

ولاشك أن اخراج مثل هذه الموسوعة وايجاد مثل هذه المكتبة الحديثة اذا كانت طبق المواصفات والشروط المذكورة جدير بان يلفت النظر، ويستقطب الاهتمام

---

(١) مثل الكتب الاربعة: الكافي، والاستبصار ، والتهذيب ، ومن لايحضره الفقيه وكذا وسائل الشيعة وبحار الانوار .

من جميع الأوساط ، خاصة اذاكانت انيقة في الأخراج ، لأن الثقافة الاسلامية كتابا وسنة وتاريخاً غنية كل الغنى، عميقة كل العمق، شاملة كل الشمول ، ولكن الذي تفقده في هذا العصر هو العرض بصورة لائقة وفي مستوى مطلوب .

ونحن اذ نشكر الاخوة الافاضل الشيخ مرتضى العظيمي، وامر الله الجابري وسيف الله اليعقوبي الذين اسهموا في جمع واستخراج مقدار كبير من هذه النصوص ونقدر جهودهم ، نذكر القراء الكرام بان هذا الكتاب ليس الاخطوة في سبيل ايجاد الموسوعة الاقتصادية المذكورة، فهو لايضم كل الشؤون الاقتصادية الاسلامية (وان كان العنوان يوحي بذلك) بل يضم طائفة من النصوص القرآنية والحديثية التي تمثل الخطوط العريضة (لاالتفصيلية والجزئية) من الاقتصاد الاسلامي .

ولقد استهدفنا من هذا الكتاب اولا ايقاف ارباب العلم والفضل على النموذج الذي يجب ان تكون عليه الموسوعة المذكورة ، الى جانب اننا توخينا ابراز شيء من الخطوط العريضة للاقتصاد الاسلامي في ضوء النصوص وربما علقنا ببعض التعليق على بعض الاحاديث ، ووقفنا بعض الوقفات عند اخرى .

هذا وقد سعينا ـ جهد الامكان ـ أن نضم الى اكثر الاحاديث المذكورة في هذا الكتاب الاسناد والرواة كما وضممنا اليها ما ورد عن طريق غير الامامية من الاحاديث الموافقة لما جاء عن طريق الامامية تتميماً للفائدة .

واكثر الاحاديث المذكورة عن طرق غير امامية وان كانت غير منقولة عن النبي (ص) الا اننا نقلناها عن مصادر تنسبها الى النبي (ص) .

وأملنا أن يسعفنا المفكرون والافاضل باقتراحاتهم وانتقاداتهم لتكميل هذه الخطوة في المستقبل ، ومن الله التوفيق .

جعفر الهادى

الجامعة العلمية الاسلامية في مدينة قم المقدسة

١٧ ربيع الاول عام١٤٠٣ هجرية

الفصل الاول

أهمية الكد والكدح والعمل

في هذا الفصل :

١ ـ العمل والكسب في القرآن الكريم

٢ ـ العزة والكرامة في ظلال الكدح والعمل

٣ ـ الكدح والعمل كالجهاد في سبيل الله

٤ ـ العمل لطلب الرزق والحلال عبادة

٥ ـ الكدح والعمل سبب لغفران الذنوب

٦ ـ الغنى والعمل وسيلة لنيل الاخرة

٧ ـ العمل مستحب ذاتا وواجب عند الضرورة

٨ ـ لاحياء في طلب الرزق الحلال

٩ ـ استحباب التعب لطلب الرزق

١٠ ـ استحباب الاغتراب والسفر لطلب الرزق

١١ ـ استحباب البكور لطلب الرزق

١٢ ـ فضل العمل باليد

١٣ ـ العمل سنة الانبياء وسيرة الاولياء

١٤ ـ الاعتماد على النفس والاستغناء عما في ايدي الناس

١٥ ـ فضل العمل للانفاق على النفس والعيال و ...

١٦ ـ النهي عن التراخي والكسل في طلب الرزق

١٧ ـ النهي عن التوكل الكاذب ، والبطالة والاكثار من النوم

١٨ ـ تارك الكدح والعمل لا يستجاب دعاؤه

العمل والعامل

يحتل «العمل والعامل» بمختلف أصنافهماواشكالهما مكانة لا تسامى، ومقاماً لا يضاهى في النظام الاسلامي .

وما ذلك الا لان بالعمل وعلى اكتاف العامل تدور عجلة الحياة، ويتحقق التقدم للامم ويحصل الرقي للشعوب .

فما اشتغل شعب وما عملت أمة ، وما دارت عجلات الصناعة والزراعة ، وماتحركت اسواق التجارة ونشط مجال الابداع الاوتقدمت الحياة، وازدهرت، وسعد الانسان وتوطدت اسس الاجتماع ، وحصلت الرفاهية وعم الخير أرجاء البلاد ، وما توقفت امة عن العمل، وتراخت حركة الصناعة والزراعة والابداع ودب الكسل الا وتقهقرت الحياة ، وشقي الانسان ، وعمت الشرور والجرائم ارجاء البلاد .

ومن هنا اهتم النظام الاسلامي بالعمل والعامل، وخصصت الثقافة الاسلامية لهما مجالا واسعاً حتى ان كلمة العمل بمختلف اشتقاقاتها وردت فى الكتاب العزيز ما يقرب من ٣٥٠ مرة كما وردت في السنة الشريفة ما لا يحصى من المرات .

هذا مضافا الى أن العمل شرف وعزة للعامل وعبادة وجهاد في نظر الاسلام، وبهذا يكتسب العمل والكد والكدح في الاسلام قداسة لاتوجد في أي مبدأ أو نظام آخر .

١

العمل والكسب فى القرآن الكريم

* « ان فى خلق السماوات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس ... لايات لقوم يعقلون »
(البقرة ـ ١٦٤)

* « ولقد مكناكم في الارض وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ماتشكرون »
(الاعراف ـ ١٠)

* « والارض مددناها، والقينا فيها رواسي وانبتنا فيها من كل شيء موزون وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين » (الحجر ١٩ ـ ٢٠)

* « الذي جعل لكم الارض مهداً، وسلك لكم فيها سبلا » (طه ـ ٥٣)

* « ومن آياته ان يرسل الرياح مبشرات وليذيقكم من رحمته ولتجري الفلك بامره ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون » (الروم ـ ٤٦)

* « وترى الفلك فيه مواخر لتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون »
(فاطر ـ ١٢)

* « الله الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصراً ، ان الله لذو فضل على الناس ولكن اكثر الناس لا يشكرون » (غافر ـ ٦١)

* « فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون » (الجمعة ـ ١٠)

* « هو الذى جعل لكم الارض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه »
(الملك ـ ١٥)

* « والله جعل لكم الارض بساطا لتسلكوا منها سبلا فجاجاً »
(نوح ١٩ – ٢٠)

* « وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله » (المزمل – ٢٠)

* « الـم نجعل الارض مهادا .... وجعلنا الليل لباسا ، وجعلنا النهار معاشا » (النبأ ٦ – ١٠ – ١١)

* « لايلاف قريش ايلافهم رحلة الشتاء والصيف فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من خوف وآمنهم من خوف » (سورة قريش)

المدلول العام للايات :

ان الذي يلاحظه القارىء من التدبر في هذه الايات هو ان الله سبحانه يلفت نظر البشرية – ضمن الالفات الى دلائل التوحيد – الى ما اودع سبحانه في الارض من خيرات ومعايش وذخائر تقوم حياتها ، ويدعوها في تلك الايات بصورة ضمنية الى الحركة والتنقل لاستخراج هذه المواهب ، والانتفاع بها، وفي هذا السبيل يركز على خوض غمار البحار وينبه الانسان الى ما في هذه الوسيلة من التيسير والتسهيل لعمليات التنقل والحركة والعمل والكسب الامر الذي تثبته اوضاع التجارة العالمية اليوم .

ويسمي العمل «ابتغاء لفضل الله» مما يضفي على هذا الامر من القداسة العظيمة كما اسلفنا .

هذا مضافاً الى التأكيد على السكون والاستراحة في الليل لتجديد القوى ولاستعادة النشاط وتكريس النهار للعمل والفعالية الذي هو أصلح وقت لذلك كما اثبتته التجارب الحديثة والقديمة .

هذا وقد ورد مفاد ومضامين هذه الايات فى آيات قرآنية أخرى نكتفي بذكر ارقامها ومواضعها فى الذكر الحكيم ، رعاية للاختصار :

البقرة - ٣٦، البقرة - ٢٧٣، النساء - ١٠٠، الاعراف - ٧٤، النحل - ١٥، الانبياء - ٣١ ، الروم - ٩ .

٢

العزة والكرامة فى ظلال الكدح والعمل

١ ـ كان الامام ابو الحسن (الرضا) عليه السلام يقول لمصادف :

« اغد الى عزك ، أعنى السوق » .

٢ ـ قال معلى بن خنيس : رآنى ابو عبدالله (الصادق) عليه السلام وقد تأخرت عن السوق فقال :

« أغد الى عزك » .

٣ ـ قال الامام ابوعبدالله (الصادق) عليه السلام لمولى له :

« يا عبدالله احفظ عزك » .

قال : وما عزي جعلت فداك ؟ قال :

« غدوك الى سوقك ، واكرامك نفسك » .

---

١ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٤ الحديث ١٠ عن محمد بن يحيى اوغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابى عميرعن على بن عطية عن هشام بن أحمر . . .

٢ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣ الحديث ٢ عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح ...

٣ ـ وسائل الشيعة ج١٢ ص٥ الحديث ١٣ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابى محمد الجمال عن على بن عقبة . . .

وقال (عليه السلام) لمولى آخر له :

« مالي اراك تركت غدوك الى عزك ؟ ! » .

قال : جنازة اردت ان احضرها .

فقال (ع) :

« فلا تدع الرواح الى عزك » .

٣

الكدح والعمل كالجهاد في سبيل الله

٤ ـ قال الامام ابو عبدالله (الصادق) عليه السلام :

« الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله » .

٥ ـ قال الامام ابو عبدالله (الصادق) ايضا :

« اذا كان الرجل معسراً فيعمل بقدر ما يقوت به نفسه وأهله ولا يطلب حراماً فهو كالمجاهد في سبيل الله » .

٦ ـ قال الامام ابو الحسن (الرضا) عليه السلام :

« الذي يطلب من فضل الله عزوجل ما يكف به عياله أعظم أجراً من المجاهد في سبيل الله عزوجل » .

---

٤ ـ الكافي ج٥ ص ٨٨ الحديث ١ : عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي ...

٥ ـ الكافي ج ٥ ص ٨٨ الحديث ٣ ، و وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٤٣ الحديث٣ ، عن محمد بن اسماعيل عن فضل بن شاذان عن ابي عمير عن ربيع بن عبدالله عن فضل بن يسار ...

٦ ـ الكافي ج ٥ ص ٨٨ الحديث ٢ ، و وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٤٣ الحديث ٣ ، عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن اسماعيل بن مهران عن زكريا بن آدم ...

٧ ـ قال الامام ابو الحسن موسى (الكاظم) عليه السلام :

« من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله » .

٨ ـ مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجل بسوق يبيع طعاماً بسعر هو ارخص من سعر السوق ، فقال (ص) : تبيع في سوقنا بسعر هو ارخص من سعرنا ؟ قال : نعم ، قال : صبراً واحتساباً ؟ قال : نعم ، قال :

« ابشر فان الجالب (اي للبضائع) الى سوقنا كالمجاهد في سبيل الله والمحتكر في سوقنا كالملحد في كتاب الله ».

٩ ـ قال النبي صلى الله عليه وآله :

« الشاخص في طلب الرزق الحلال كالمجاهد في سبيل الله ».

١٠ ـ عن انس :

« أما انه ان كان يسعى على والديه اوأحدهما فهو في سبيل

---

٧ ـ وسائل الشيعة ج١٢ ص ١١ الحديث٤ ، وبحار الانوار ج١٠٣ ص٣ الحديث ٦ ، عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكير ...

٨ ـ مستدرك الصحيحين ج٢ ص ١٢ ، اسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد حدثنا جدي حدثنا اسماعيل بن ابي اويس حدثني محمد بن طلحة عن عبد الرحمان بن طلحة عن عبدالرحمان بن ابي بكر بن المغيرة عن عمه يسع بن المغيرة قال :

٩ـ مستدرك الوسائل ج٢ ص٤١٥ الحديث٣، عن هارون بن موسى عن محمد بن علي عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابن فضال عن الصادق عن ابيه عن آبائه عليهم .

١٠ ـ كنز العمال ج٤ ص ١٠ الحديث ٩٢٣٥ القضاعي.

الله ، وان كان يسعى على عيال يكفهم فهو في سبيل الله ، وان كان يسعى على نفسه فهو في سبيل الله » .

١١ ـ عن انس :

« الساعي على والديه ليكفهما او يغنيهما عن الناس في سبيل والساعي على نفسه ليغنيها و يكفها على الناس في سبيل الله ، والساعى مكاثرة في سبيل الشيطان » .

١٢ ـ عن ابن عباس :

« طلب الحلال جهاد » .

---

١١ ـ كنز العمال ج ٤ ، ص ١٠ ، الحديث ٩٢٣٧ .

١٢ ـ كنز العمال ج ٤ ص ٦ ، الحديث ٩٢٠٥ .

٤

العمل لطلب الحلال عبادة

١٣ ـ قال رسول الله (ص) :

« العبادة سبعون جزء أفضلها طلب الحلال » .

١٤ ـ سئل أبو عبدالله (الصادق) عليه السلام عن رجل وانا عنده ، فقيل : أصابته الحاجة . قال : فما يصنع اليوم ؟ قيل : في البيت يعبد ربه . قال: فمن اين قوته ؟ قيل: من عند بعض اخوانه، فقال ابو عبدالله عليه السلام :

« والله للذي يقوته أشد عبادة منه » .

١٥ ـ قال رسول الله (ص) :

---

١٣ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ١١ الحديث ٦ ، وبحار الانوار ج ١٠٣ ص٩الحديث٣٦، عنسهل بن زياد عن ابن محبوب عنابيخالد الكوفي رفعه عن ابي جعفر عليه السلام قال :

١٤ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ١٤ الحديث ٣ عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي طالب الشعراني عن سليمان بن معلى بن خنيس عن ابيه قال :

١٥ ـ مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٤١٥ الحديث ٥ وبحار الانوار ج ١٠٣ ص ٩ الحديث ٣٦ عن سهل بن أحمد عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى جعفر [الكاظم] عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال :

« العبادة سبعون جزء أفضلها طلب الحلال » .

١٦ - قال رسول الله (ص) :

« العبادة عشرة أجزاء تسعة أجزاء فى طلب الحلال » .

١٧ - ... « افضل الاعمال الكسب الحلال » .

---

١٦ - مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٤١٥ الحديث ٦ وبحار الانوار ج ١٠٣ ص ٩ الحديث ٣٧ بالاسناد السابق .

١٧ - كنز العمال ج ٤ ص ٨ الحديث ٩٢٢١ .

٥

الكدح والعمل سبب لغفران الذنوب

١٨ ـ قال رسول الله (ص) :

« من بات كالا من طلب الحلال بات مغفوراً له » .

١٩ ـ عن انس :

« من بات كالا في طلب الحلال بات مغفوراً له » .

٢٠ ـ ... « ما اكل العبد طعاماً احب الى الله تعالى من كديده، ومن كالا من عمله بات مغفوراً له » .

---

١٨ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ١٣ الحديث ١٦ ، عن جعفر بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده عبدالله بن مغيرة عن اسماعيل بن مسلم عن الصادق الامام جعفر بن محمد عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ...

١٩ ـ كنز العمال ج ٤ ص ٧ الحديث ٩٢١٥ .

٢٠ ـ كنز العمال ج ٤ ص ٩ الحديث ٩٢٢٨ .

٦

العمل والغنى المشروع وسيلة لنيل الاخرة

٢١ - قال رسول الله (ص) :

« نعم العون على تقوى الله الغنى » .

٢٢ - قال الامام ابو عبدالله (الصادق) عليه السلام :

« نعم العون على الاخرة الدنيا » .

٢٣ - قال الامام أبو عبدالله (الصادق) عليه السلام :

« نعم العون الدنيا على الاخرة » .

---

٢١ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ١٦ الحديث ١ ، من لايحضره الفقيه ج٣ ص٩٤ الحديث٥، مستدرك الوسائل ج٢ ص٤١٥ الحديث٢، محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن الامام ابي عبدالله [الصادق] عن آبائه عليهم السلام ..

٢٢ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ١٦ الحديث ٢ ، الفروع ج ١ ص ٣٤٨ ، عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي ...

٢٣ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ١٧ الحديث ٣ ، عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ذريح بن يزيد المحاربي من لايحضره الفقيه ج ٣ ض ٩٤ الحديث ٢ ..

٢٤ ـ قال الامام أبو عبدالله (الصادق) عليه السلام :

« لاخير في من لا يحب جمع المال من حلال يكف بـه وجهه ، ويقضي به دينه ، ويصل به رحمه » .

٢٥ ـ قال الامام أبو عبدالله (الصادق) عليه السلام :

« اسألوا الله الغنى فى الدنيا والعافية ، وفي الأخرة المغفرة والجنة » .

٢٦ ـ قال أبو عبدالله جعفر بن محمد (الصادق) عليه السلام :

« لا تدع طلب الرزق مـن حله فانه عون لك على دينك ، واعقل راحلتك وتوكل » .

٢٧ ـ قال عليه السلام :

« ليس منا من ترك دنياه لاخرته ولاآخرته لدنياه » .

---

٢٤ ـ وسائل الشيعـة ج ١٢ ص ١٩ الحديث ١ ، الكافي ج ١ ص ٣٤٧ ، محمد بن يعقوب عن عدة مـن اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبدالرحمان بن محمد عن الحارث بن بهرام عن عمر وبن جميع ...

٢٥ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ١٩ الحديث٣، عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الاعلى . .

٢٦ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص٢٠ الحديث ٥، بحار الانوار ج ١٠٣ ص٥ الحديث ١٨ ، الحسن بن محمد الطوسي فى مجالسه عن ابيه محمد بن محمد بن النعمان عن ابي بكربن‌الجعابي عن ابي‌العباس بن عقدة عن يحيى‌بن‌زكريا بن شيبان عن محمد بن مروان عن عمر بن سيف الازدي ..

٢٧ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٤٩ الحديث ١ ، محمد بن على الحسين .

٧

العمل مستحب ذاتاً واجب عند الضرورة

٢٨ ـ قال الامام أبو عبدالله (الصادق) عليه السلام :

« أيعجز أحدكم ان يكون مثل النملة تجر الى جحرها » .

٢٩ ـ قال رسول الله (ص) :

« طلب الكسب فريضة بعد الفريضة » .

٣٠ ـ قال رسول الله (ص) :

« طلب الحلال فريضة على كل مسلم ومسلمة » .

٣١ ـ عن ابن مسعود :

« طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة » .

---

٢٨ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ١٢ الحديث ٩ ، عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عمن ذكره عن ابان عن العلاء ..

٢٩ ـ بحار الانوار ج١٠٣ ص١٧ الحديث ٧٩ عن القاسم بن علي العلوي عن محمد بن ابي عبدالله عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكونى عن جعفر بن محمد [الصادق] عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ..

٣٠ ـ بحار الانوار ج ١٠٣ ص ٩ .

٣١ ـ كنز العمال ج ٤ ص ١٢ .

٨

لاحياء في طلب الرزق الحلال

٣٢ ـ قال الامام الصادق عليه السلام :

« من لم يستح من طلب المعاش خفت مؤنته ورخي باله ونعم عياله » .

٣٣ ـ قال الصادق عليه السلام :

« اعمل فاحمل على راسك واستغن عن الناس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد حمل حجراً على عنقه فوضعه في حائط من حيطانه، وان الحجر لفي مكانه ولا يدرى كم عمقه الا أنه ثم » .

٣٤ ـ قال عمر بن الخطاب :

« مكسبة فيها بعض الدناءة خير من مسألة الناس » .

---

٣٢ ـ بحار الانوار ج ١٠٣ ص ٧ الحديث ٢٨ ، ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن ابن مهزيار عن جعفر بن بشير عن سيف . .

٣٣ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢٢ الحديث ٥ عن ابن ابى عميرعنعمر بن اذينة عن زرارة ان رجلا اتى اباعبدالله عليه السلام فقال انيلااحسنأن أعمل عملا بيدي ولا احسن ان أتجر وانا محارف محتاج فـ ..

٣٤ ـ كنز العمال ج٤ ص ١٢٢ الحديث ٩٨٥٤، والمستدرك ج٢ ص٤١٥ الحديث ٤ .

٣٥ ـ عن رسول الله (ص) :

« لئن يأخذ احدكم حبله فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف بها وجهه خير من ان يسأل الناس ، أعطوه أو منعوه » .

---

٣٥ ـ متفق عليه .

٩

استحباب التعب لطلب الرزق

٣٦ ـ قال الامام محمد بن على بن الحسين (الباقر) عليه السلام :
« كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يخرج في الهاجرة في الحاجة قد كفاها يريد ان يراه الله يتعب نفسه فى طلب الحلال » .

٣٧ ـ قال الامام امير المؤمنين على عليه السلام :
« ينبغي للمسلم ان يلتمس الرزق حتى تصيبه الشمس » .

٣٨ ـ قال الامام الصادق عليه السلام :
«اني أحب أن يتأذى الرجل بحر الشمس في طلب المعيشة».

٣٩ ـ ... « ان الله تعالى يحب ان يرى عبده تعباً فى طلب الحلال ».

---

٣٦ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ١٣ الحديث ١٣ .

٣٧ ـ مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٤١٨ الحديث ١٤ .

٣٨ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢٣ الحديث ٧ عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليم عن جميل بن صالح عن ابي عمرو الشيباني قال رأيت ابا عبدالله عليه السلام وبيده مسحاة وعليه ازار غليظ يعمل فى حائط له والعرق يتصاب عن ظهره فقلت: جعلت فداك اعطني اكفك فـ:

٣٩ ـ كنز العمال ج ٤ ص ٤ الحديث ٩٢٠٠ .

وقد مضى نظير هذه الاحاديث في الفصل ٥ تحت عنوان « الكدح والعمل سبيل لمغفرة الذنوب » .

١٠

استحباب السفر والاغتراب لطلب الرزق

٤٠ ـ قال الامام الصادق عليه السلام :

« ان الله تبارك وتعالى ليحب الاغتراب في طلب الرزق ».

٤١ ـ عن الامام الصادق عليه السلام :

قال في حكمة آل داوود عليه السلام :

« ان على العاقل أن لا يكون ظاعناً (اى مسافراً) الا في ثلاث:

تزود لمعاد او مرمة لمعاش ، او لذة في غير محرم » .

٤٢ ـ قال النبى (ص) :

« سافروا تصحوا فان لم تغنموا مالا أفدتم عقلا » .

---

٤٠ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٥٠ الحديث ١ ، الفقيه ج ٣ ص ٩٥ الحديث ٦، محمد بن على بن الحسين باسناده عن عمر بن اذينة .

٤١ ـ مكارم الاخلاق للطبرسي ص ٢٧٥ باب فى السفر .

٤٢ ـ مكارم الاخلاق للطبرسي ص ٢٧٥ باب السابق .

١١

استحباب البكور لطلب الرزق

٤٣ ـ قال الامام الصادق عليه السلام :

« اني لاحب ان أرى الرجل متحرفاً في طلب الرزق ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : اللهم بارك لامتي في بكورها » .

٤٤ ـ قال الامام الصادق عليه السلام :

« اقرأوا من لقيتم من اصحابكم السلام وقولوا لهم : ان فلان بن فلان يقرئكم السلام وقولوا لهم: عليكم بتقوى الله وما ينال به ما عندالله ، انى والله ما آمركم الا بما نأمر به انفسنا، فعليكم بالجد والاجتهاد، واذا صليتم الصبح فانصرفتم فبكروا فى طلب الرزق واطلبوا الحلال فان الله سيرزقكم ويعينكم عليه » .

---

٤٣ ـ من لايحضره الفقيه ج٣ ص٩٥ الحديث٨ روى على بن عبدالعزيز.

٤٤ ـ وسائل الشيعـة ج ١٢ ص ١٢ الحديث ٨ عن احمد بن عبدالله عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن صفوان عن خالد بن نجيح . .

١٢

فضل العمل باليد

٤٥ ـ **قال النبى (ص) :**

«من أكل من كديده نظر الله اليه بالرحمة ثم لا يعذبه ابداً».

٤٦ ـ **قال النبى (ص) :**

« من أكل من كده يكون يوم القيامة في عداد الانبياء ويأخذ ثواب الانبياء » .

٤٧ ـ **سئل النبى (ص) : أى كسب الرجل أطيب؟ قال :**

« عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور » .

٤٨ ـ **قال النبى (ص) :**

« ان الله عزوجل حين اهبط آدم عليه السلام من الجنة أمره ان يحرث بيده فيأكل من كدها بعد نعيم الجنة » .

---

٤٥ ـ مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٤١٧ الحديث ٧ .

٤٦ ـ مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٤١٧ الحديث ٨ .

٤٧ ـ مستدرك الوسائل ج٢ ص ٤١٧ الحديث ١٠ ومستدرك الصحيحين ج ٢ ص ١٠ ، الشيخ ابو الفتوح فى تفسيره عن سعيد بن جبير ..

٤٨ ـ مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٤١٧ الحديث ٩ القطب الراوندي فى قصص الانبياء باسناده الى الصدوق عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن عامر عن ابى جعفر [الباقر] قال :

٤٩ ـ قال النبي (ص) :

« من أكل من كديده مر على الصراط كالبرق الخاطف ».

٥٠ ـ قال النبي (ص) :

« من أكل من كديده حلالا فتح له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء » .

٥١ ـ قال الامام الصادق عليه السلام ، أن أمير المؤمنين عليه السلام قـال :

« أوحى الله الى داوود انك نعم العبد لولا انك تأكل من بيت المال، ولاتعمل بيدك شيئا قال: فبكى داود(عليه السلام) اربعين صباحاً فاوحى الله عزوجل الى الحديد: أن لن لعبدى داوود فألان الله له الحديد فكان يعمل في كل يوم درعاً فيبيعها بألف درهم فعمل عليه السلام ثلاثمائة وستين درعا فباعهـا بثلاثمائة وستين ألفا واستغنى عن بيت المال » .

٥٢ ـ قال الامام الصادق عليه السلام :

«ان امير المؤمنين عليه السلام اعتق الف مملوك من كديده».

---

٤٩ ـ مستدرك الوسائل ج٢ ص٤١٧ الحديث٥ وبحار الانوار ج١٠٣ ص٩ الحديث ٣٩ ، عن جامع الاخبار .

٥٠ ـ مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٤١٧ الحديث ٦ .

٥١ ـ من لايحضره الفقيه ج ٣ ص ٩٨ الحديث ٢٩ ووسائل الشيعه ج ١٢ ص٢٢ الحديث٣ روى شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندي الكوفي ..

٥٢ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص٢٢ الحديث ١ ، محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة وسلمة بياع السابري جميعا عن ابي اسامة زيد الشحام . .

٥٣ ـ قال امير المؤمنين عليه السلام فى قول الله عزوجل : « وانه هو أغنى وأقنى » :

« أغنى كل انسان بمعيشته وارضاه بكسب يده » .

٥٤ ـ قال الامام الصادق عليه السلام :

« لا، دعوني فاني اشتهى ان يراني الله عزوجل أعمل بيدى واطلب الحلال في اذى نفسي » .

٥٥ ـ أن رسول الله (ص) لما اقبل من غزوة تبوك استقبله سعد الانصاري فصافحه النبي (ص) ثم قال له: ماهذا الذي اكبت (اى اخشن) يديك؟ فقال: يا رسول الله : أضرب بالمر والمسحاة فانفقه على عيالي ، فقبل يده رسول الله وقال :

« هذه يد لا تمسها النار » .

٥٦ ـ عن محمد بن عبدالله بن الحسن بن الحسن قال : قلت لابي عبدالله (الصادق) عليه السلام والله انى لاعلم منك ، واسخى منك ، واشجع منك فقال

---

٥٣ ـ معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال :

٥٤ ـ من لايحضره الفقيه ج ٣ ص ٩٩ الحديث ٣٠ ، عن الفضل بن ابي قرة قال : دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وهـو فى حائط له [اى يعمل فى بستان] فقلنا : جعلنا فداك دعنا نعمله لك او تعمله الغلمان فـ .

٥٥ ـ اسد الغابة فى معرفة الصحابــة ج ٢ ص ٢٦٩ سعد الانصارى روى انس بن مالك ..

٥٦ ـ مستدرك الوسائل ج٢ ص٤١٧ الحديث ٢ الشيخ الطبرسي فى كتابه اعلام الورى عن ابن جمهور القمي فى كتاب الواحدة قال: حدث اصحابنا ..

عليه السلام :

« اما مـا قلت انك أعلم منى فقد اعتق جدى وجدك الف نسمة من كديده فسمهم لي، وان احببت أن اسمهم لك الى آدم فعلت » * .

٥٧ ـ عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن ابيه قال : رأيت ابـا الحسن (الكاظم) عليه السلام يعمل في أرض له وقد استنفعت قدماه في العرق فقلت لـه جعلت فداك أين الرجال ؟ فقال ـ ع ـ:

« يا على عمل باليد من هوخير منى ومن ابى فى ارضه ».

فقلت : من هو ؟ فقال :

« رسول الله (ص) وامير المؤمنين وآبـائى عليهم السلام كلهم قـد عملوا بأيديهم وهو من عمل النبيين المرسلين والصالحين » .

٥٨ ـ ... عن عبد الرحمان بن‌غنم قال : شهدت عمر بن الخطاب يقول: « ان داوود عليه السلام كان يعمل القفاف فيأكل من كسب يده » .

٥٩ ـ ... « أفضل الكسب بيع مبرور وعمل الرجل بيده » .

---

* ان المراد من قوله عليه السلام جدي هو الامام امير المؤمنين علي عليه السلام ، وقوله (ع) اسمهم لك اى اخبرك بآبائهم واجدادهم الى يوم القيامة .

٥٧ ـ من لايحضره الفقيه ج ٣ ص ٩٨ .

٥٨ ـ كنز العمال ج ٤ ص ١٢٢ الحديث ٩٨٥٥ .

٥٩ ـ كنز العمال ج ٤ ص ٤ الحديث ٩١٩٥ .

٦٠ ـ ... « أطيب الكسب عمل الرجل بيده و كل بيع مبرور » .

٦١ ـ ... « من امسى كالا من عمل يده امسى مغفوراً له » .

٦٢ ـ ... « أزكى الاعمال كسب المرء بيده » .

٦٣ ـ ... « ما اكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وان نبي الله داوود كان يأكل من عمل يده » .

٦٤ ـ ... « أفضل الكسب عمل الرجل بيده » .

٦٥ ـ ... « ما أكل العبد طعاما أحب الى الله تعالى من كديده ومن بات كالا * من عمله بات مغفوراً له » .

٦٦ ـ ... « ما كسب الرجل كسباً اطيب من عمل يده، وما انفق الرجل على نفسه واهله وولده وخادمه فهو صدقة » .

٦٧ ـ ... « يا حكيم احل الكسب ما مشت فيه هاتان يعني الرجلين

---

٦٠ ـ كنز العمال ج ٤ ص ٤ الحديث ٩١٩٦ .

٦١ ـ كنز العمال ج ٤ ص ٧ الحديث ٩٢١٤ .

٦٢ ـ كنز العمال ج ٤ ص ٨ الحديث ٩٢٢٠ .

٦٣ ـ كنز العمال ج ٤ ص ٨ الحديث ٩٢١٤ ، وجامع الاصول ج ١٠ ص ٥٦٩ الحديث ٨١٣٥ .

٦٤ ـ كنز العمال ج ٤ ص ٩ الحديث ٩٢٣٤ من ابن ابي بردة .

٦٥ ـ كنز العمال ج ٤ ص ٩ الحديث ٩٢٢٨ .

* كالا أى تعباناً .

٦٦ ـ كنز العمال ج ٤ ص ٩ الحديث ٩٢٢٩ .

٦٧ ـ كنز العمال ج ٤ ص ٣٣ الحديث ٩٣٥٧ .

وما عمل فيه هاتان يعني اليدين وما عرقت فيه هذه يعنى الجبين » .

٦٨ – ... «ان داوود النبي كان لا يأكل الا من كسب يده ».

---

٦٨ ـ كنز العمال ج ٤ ص ٨ الحديث ٩٢٢٢ .

١٣

العمل سنة الانبياءِ وسيرة الاولياء

٦٩ ـ قال الامام الصادق عليه السلام :

« كان امير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة تطحن وتعجن وتخبز » .

٧٠ ـ قال الامام الصادق عليه السلام :

« كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحلب عنز أهله » .

٧١ ـ ... « ان موسى عليه السلام آجر نفسه ثماني سنين أو عشراً على عفة فرجه وطعام بطنه » .

٧٢ ـ عن ابن عباس :

« كان آدم حراثاً وكان ادريس خياطاً وكان نوح عليه السلام نجاراً وكان هود تاجراً وكان ابراهيم عليه السلام راعيا ، وكان داوود زراداً وكان سليمان خواصاً وكان موسى أجيراً

---

٦٩ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢٤ الحديث ١٠ .

٧٠ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣٩ الحديث ٢ عن احمد بن عبدالله عن أحمد بن ابي عبدالله عن عبدل بن مالك عن هارون بن جهم عن الكاهلي عن معاذ بياع الاكياس الاكسيه..

٧١ ـ كنز العمال ج ٤ ص ٥ الحديث ٩٢٠١ .

٧٢ ـ بحار الانوار ج ١٠٣ ص ٥٦ الحديث ٣٤ الدر المنثور .

وكان عيسى سياحاً وكان محمد صلى الله عليه وآله شجاعاً جعل رزقه تحت رمحه » .

٧٣ ـ عن ابن عباس انه قال لرجل عنده :

« ادن مني أحدثك عـن الانبياء المذكورين في كتاب الله احدثك عن آدم كان حراثا وعن نوح كان نجاراً، وعن ادريس كان خياطا ، وعن داوود كان زراداً ، عن موسى كان راعياً (وعن ابراهيم كان زراعاً عظيم الضيافة وعن شعيب كان راعياً) وعن لوط كان زراعاً وعن صالح كان تاجراً وعـن سليمان كان اوتي الملك .. الخ » .

---

٧٣ ـ بحار الانوار ج ١٠٣ ص ٥٦ الحديث ٣٥ وقد مر أمثـال احاديث هذا الباب حول النبي داوود، والنبي الاكرم(ص) وائمة اهل البيت عليهم السلام وفيما سيأتي فى ابـواب التجارة والزراعة والرعي ما يدل على ذلـك ، راجع الاحاديث فيها .

١٤

الاعتماد على النفس والاستغناء عن الناس

٧٤ ـ عن الامام الصادق عليه السلام قال :

« اشتدت حال رجل من أصحاب النبي (ص) فقالت له امرأته: لو أتيت رسول الله (ص) فسألته (اى طلبت منه مساعدة مالية) فجاء الى النبي ، فلما رآه النبي ، قال : من سألنا اعطيناه ومن استغنى اغناه الله، فقال الرجل: ما يعني غيري، فرجع الى امراته فاعلمها فقالت: ان رسول الله بشر فاعلمه فأتاه فلما رآه رسول الله قال: من سألنا اعطيناه ومن استغنى اغناه الله، حتى فعل الرجل ماذكرته ثلاثا، ثم ذهب الرجل فاستعار معولا (فأساً) ثم اتى الجبل فصعده فقطع حطبا ثم جاء به فباعه بنصف مد من دقيق فرجع فأكلوه ثم ذهب من الغد فصعده فجاء باكثر من ذلك فباعه، فلم يزل يعمل ويجمع حتى اشترى معولا ثم جمع حتى اشترى بكرين وغلاماً، ثم أثرى حتى ايسر فجاء النبي (ص) فاعلمه كيف جاء يسأله وكيف سمع النبي ، فقال صلى الله عليه وآله : قد قلت لك من سألنا اعطيناه ومن استغنى اغناه الله » .

---

٧٤ ـ مشكاة الانوار لثقة الاسلام ابي الفضل الطبرسى ص ١٨٤ .

٧٥ ـ قال الامام الصادق عليه السلام :

« طلب الحوائج الى الناس استلاب للعزة ومذهبة للحياء، واليأس مما فيأيدي الناس عز للمؤمن في دينه ، والطمع هو الفقر الحاضر » .

٧٦ ـ قال الامام الباقر محمد بن على عليه السلام :

« أظهر اليأس ممافيأيدي الناس فان ذلك هو الغنى، واياك والطمع فانه الفقر الحاضر » .

٧٧ ـ قال الامام الصادق عليه السلام :

« اتقوا الله وقـوا أنفسكم بالاستغناء عن طلب الحوائج ، واعلموا انمنخضع لصاحب سلطان جائر، او لمن يخالفه في دينه ، طلبا لما في يديه من دنياه أخمله الله ومقته عليه ، ووكله اليه فان هو غلب على شيء من دنياه فصار اليه منه شيء نزع الله البركة منه ولميؤجره علىشيء ينفعه منه في حج ولا عتق ولا بر » .

٧٨ ـ عن الامام الصادق عليه السلام :

« أن محمد بن المنكدر كان يقول : ماكنت أظن ان علي بنالحسين عليه السلام يدع خلقا افضل منه حتى رأيتابنه

---

٧٥ ـ مشكاة الانوار للطبرسي ص ١٨٤ ـ ١٨٥ .

٧٦ ـ مشكاة الانوار للطبرسي ص ١٨٤ ـ ١٨٥ .

٧٧ ـ مشكاة الأنوار للطبرسي ص ١٨٤ ـ ١٨٥ .

٧٨ ـ وسائلالشيعة ج ١٢ ص٩ الحديث١ ، الكافي ج٥ ص٧٣الحديث١ **محمد بن يعقوب** عن عليبنابراهيم عن ابيه وعن محمدبناسماعيل عنالفضل **بن شاذان** جميعاً عن ابن ابي عمير عن عبدالله بن الحجاج ...

محمد بن علي فاردت ان أعظه فوعظني ، فقال له اصحابه بای‌شیء وعظك؟ فقال: خرجت الى بعض نواحي المدينة في‌ساعة حارة فلقاني‌ابو جعفرمحمد بن علي (الباقر) عليهما السلام ، وكان رجـلا بادناً ثقيلا وهـو متكیء على غلامين أسودين أوموليين ، فقلت في نفسي : سبحان الله شيخ من اشياخ قريش في‌هذه الساعة على مثل هذه الحالة في‌طلب الدنيا امااني لا عظنه فدنوت منه فسلمت عليه فرد علي‌بنهر « ببهر » وهو يتصاب عرقا ، فقلت : اصلحك الله شيخ من اشياخ قريش فی‌هذه‌الساعة علی‌هذه الحالة في طلب‌الدنيا ارأيت لو جاء اجلك وانت على هذه الحال فقال :

لو جائنی الموت وانا على‌هذه الحال جائني وانا في‌طاعة من طاعة الله عزوجل اكف بها نفسی وعيالی عنك وعن الناس وانماكنت أخاف لو أن جائنی الموت وانـا على معصية من معاصي الله .

فقلت : صدقت يرحمك الله اردت ان اعظك فوعظتنی » .

٧٩ - قال الامام الصادق عليه السلام :

« يا عبد الاعلى خرجت فی طلب الرزق لا ستغني به عن مثلك » .

---

٧٩ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ١٠ الحديث ٢ ، الكافي ج ٥ ص ٧٤ الحديث ٣ ، عن سهل بن زياد عن عبيدالله الدهقان عن درست عن عبدالاعلى مولى آل سام قال استقبلت ابا عبدالله عليه السلام فی بعض طرق‌المدينة فی‌يوم صائف شديد الحر فقلت : جعلت فداك، حالك عندالله عزوجل ، وقرابتك من رسول الله صلى الله عليه وآله وانت تجهد نفسك [لنفسك خ ل] فی مثل هـذا اليوم فـ :

٨٠ ـ قال الامام الصادق عليه السلام :

« اعمل فاحمل على رأسك واستغن عن الناس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد حمل حجراً على عنقه ... ».

٨١ ـ قال الامام الصادق عليه السلام :

« من رزق ثلاثاً نال ثلاثاً ، وهو الغنى الاكبر :

القناعة بما اعطى .

واليأس مما في ايدي الناس .

وترك الفضول » .

٨٢ ـ قال الامام أمير المؤمنين عليه السلام :

« تعرضوا للتجارة فان فيها لكم غنى عما فى ايدى الناس ».

٨٣ ـ قال الامام الصادق عليه السلام:

« من طلب التجارة استغنى عن الناس » .

---

٨٠ ـ وسائل الشيعة ج١٢ ص٢٢، مر مفصل هذا الحديث وسنده فراجع الحديث رقم٣٣ من هذا الكتاب .

٨١ ـ سفينة البحار للقمي ج ٢ مادة غني ..

٨٢ ـ من لايحضره الفقيه ج ٣ ص ١٢٠ الحديث ٧ .

٨٣ ـ التهذيب ج ٧ ص ٣ الحديث ٥ ، على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن الزعفراني ...

١٥

فضل العمل للانفاق على النفس والعيال

٨٤ - قال رسول الله (ص) :

« تحت ظل العرش يوم لاظل الاظله رجل خرج ضاربا في الارض يطلب من فضل الله يكف به نفسه ويعود على عياله ».

٨٥ - قال النبي (ص) :

« افضل الدينار دينار انفقه الرجل على عياله ودينار انفقه على دابته في سبيل الله .

ثم قال :

واى رجل اعظم أجراً من رجل سعى على عياله صغاراً يعفهم ويغنيهم الله به » .

٨٦ - قال عليه السلام :

« من سعادة المرء ان يكون القيم على عياله » .

---

٨٤ - مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٤١٥ الحديث ٦ دعائم الاسلام .

٨٥ - مستدرك الوسائل ج٢ ص٤٢٤ الحديث٦ فى درر اللئالى عن ثوبان قال :

٨٦ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٤٣ الحديث٦ محمد بن على بن الحسين قال :

٨٧ ـ قال النبي (ص) :

« ملعون ملعون من يضيع من يعول ».

٨٨ ـ قال الامام الصادق عليه السلام :

« كان علي بن الحسين عليه السلام اذا اصبح خرج غاديا في طلب الرزق فقيل له: ياابن رسول الله أين تذهب؟ قال: اتصدق لعيالي قيل له : اتتصدق ؟ فقال : من طلب الحلال فهو من الله صدقة عليه » .

٨٩ ـ فقه الرضا عليه السلام :

« واعلم ان نفقتك على نفسك وعيالك صدقة، والكاد على عياله من حل كالمجاهد في سبيل الله » .

٩٠ ـ قال النبي (ص) :

«الايدي ثلاثة: سائلة ومنفقة وممسكة وخير الايدي المنفقة».

٩١ ـ قال النبي الاعظم (ص) :

« ابدأ بمن تعول » .

٩٢ ـ قال النبي (ص) :

« من دخل السوق فاشترى تحفة فحملها الى عياله كان كحامل صدقة الى قوم محاويج ، وليبدأ بالاناث قبل الذكور فان

---

٨٧ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص٤٣ الحديث٧ محمد بن على بن الحسين.

٨٨ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص٤٣ الحديث٤ عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبدالله بن سنان .

٨٩ ـ مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٤٢٤ الحديث ٣ .

٩٠ ـ تحف العقول ص ٤٥ ـ مواعظ النبي وحكمه (ص) .

٩١ ـ حديث مشهور .

٩٢ ـ سفينة البحار ج ٢ مادة عول .

من فرح ابنة فكأنما اعتق رقبة من ولد اسماعيل » .

٩٣ ـ قال النبي (ص):

« انفي الجنة درجة لا يبلغها الا امام عادل او ذو رحم وصول او ذو عيال صبور » .

٩٤ ـ قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام :

«اطرفوا اهاليكم في كل جمعة بشيء من الفاكهة كي يفرحوا بالجمعة » .

٩٥ ـ قال الامام السجاد عليه السلام :

« لئن ادخل السوق ومعي دراهم ابتاع به لعيالي لحماً وقد قرموا اليه احب الي من ان اعتق نسمة » .

٩٦ ـ قال الامام الكاظم عليه السلام :

« اذا وعدتم الصغار فاوفوا لهم فانهم يرون انكم انتم الذين ترزقونهم وان الله لا يغضب لشيء كغضبه للنساء والصبيان ».

٩٧ ـ قال الامام امير المؤمنين عليه السلام :

« قلة العيال أحد اليسارين » .

٩٨ ـ قال النبي (ص) :

« احتسب بما تنفق على نفسك تجده عند الله مذخوراً » .

---

٩٣ ـ سفينة البحار ج ٢ مادة عول .

٩٤ ـ سفينة البحار ج ٢ مادة عول .

٩٥ ـ سفينة البحار ج ٢ مادة عول .

٩٦ ـ سفينة البحار ج ٢ مادة عول .

٩٧ ـ سفينة البحار ج ٢ مادة عول .

٩٨ ـ سفينة البحار ج ٢ مادة عول .

٩٩ ـ قال عليه السلام :

«كفى بالمرء اثماً ان يضيع من يعول » .

١٠٠ـ ... « ان كان خرج يسعى على ولده صغار فهو فى سبيل الله ، وان كان يسعى على ابوين شيخين كبيرين فهو سبيل الله ، وان كان خــرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله ، وان كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهوفي سبيل الشيطان ».

١٠١ ـ عن ابى هريرة ..

« من سعى على والديـه فهو في سبيل الله ، ومن سعى على عياله فهو فـي سبيل الله ، ومن سعى على نفسه ليعفها ففى سبيل الله ومن سعى على التكاثر فهو في سبيل الشيطان » .

١٠٢ ـ عن ابى هريرة ..

« مـن طلب الدنيا حلالا واستعفافاً عن المسألـة وسعيا على اهله، وتعطفا على جاره، بعثهالله يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلةالبدر ومن طلبهاحلالا مكاثراً بهامفاخراً لقىالله عزوجل وهو عليه غضبان » .

---

٩٩ ـ وسائل الشيعة ج٢ ص ٤٤ الحديث ٤٤ محمد بن على بن الحسين.

١٠٠ ـ كنز العمال ج ٤ ص ٦ الحديث ٩٢١٠ .

١٠١ ـ كنز العمال ج ٤ ص ١٢ الحديث ٩٢٥٢ .

١٠٢ ـ كنز العمــال ج ٤ ص ١٢ الحديث ٩٢٤٧ ، ولقد ورد مثــل هذه الاحاديث فى الفصول السابقةراجع الحديث رقم٤و٥و٦و٧و٨و١٢و١٣و٢٤و٣٩.

١٦

النهى عن التراخي والكسل في طلب الرزق

١٠٣ ـ قال الامام الصادق عليه السلام :

« لا تكسلوا في طلب معائشكم فان آباءنا كانوا يركضون فيها ، ويطلبونها » .

١٠٤ ـ كتب الامام الصادق عليه السلام الى رجل من أصحابه :

« امابعد، فلا تجادل العلماء ولا تمار السفهاء فيبغضك العلماء ويشتمك السفهاء ولا تكسل عن معيشتك فتكون كلا على غيرك ، (او قال : على اهلك) .

١٠٥ ـ قال الامام الصادق عليه السلام :

« عدو العمل الكسل » .

١٠٦ ـ قال الامام الكاظم عليه السلام :

---

١٠٣ ـ من لايحضره الفقيه ج٣ ص٩٥ الحديث ١١ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن اللحام . .

١٠٤ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣٧ الحديث ٣ ، الكافي ج ٥ ص ٨٦ الحديث ٩ .

١٠٥ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣٧ الحديث ٤ ، الكافي ج ٥ ص ٨٥ الحديث ١ عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح . .

١٠٦ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص٣٨ الحديث ١ ، وفي الكافي ج٥ ص٨٥

« اياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك من حظك من الدنيا والآخرة » .

١٠٧ ـ **قال الامام الصادق عليه السلام :**

« من كسل عن طهوره وصلاته فليس فيه خير لامر آخرته . ومن كسل عما يصلح بـه امر معيشته فليس فيه خير لامر دنياه » .

١٠٨ ـ **قال الامام الباقر عليه السلام :**

« انى لا بغض الرجل، (او ابغض للرجل) ان يكون كسلان عن امر دنياه ، ومن كسل عن أمر دنياه فهو عن أمر آخرته اكسل » .

١٠٩ ـ **قال الامام الكاظم عليه السلام :**

« اياك والكسل والضجر فانك ان كسلت لم تعمل وان ضجرت لم تعط الحق » .

الحديث ٨ عن سهل عن ابن محبوب عن سعد بن ابى خلف .

١٠٧ ـ وسائل الشيعة ج١٢ ص٣٧ الحديث ٢ الكافي ج٥ ص ٨٥ الحديث ٣ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ..

١٠٨ ـ وسائل الشيعة ج١٢ ص٣٧ الحديث ١ الكافى ج٥ ص٨٤ الحديث ٤ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفات عن العلاء عن محمد بن مسلم .

١٠٩ ـ وسائل الشيعة ج١٢ ص٣٨ الحديث١ الكافى ج٥ ص٨٥ الحديث٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن سماعة بن مهران ..

١٧

النهى عن التوكل الكاذب والبطالة والنوم الكثير

١١٠ ـ قال الامام الصادق عليه السلام :

« ان الله عزوجل يبغض كثرة النوم وكثرة الفراغ » .

١١١ ـ قال الامام الصادق (ع) :

« كثرة النوم مذهبة للدين والدنيا » .

١١٢ ـ قال الامام الكاظم عليه السلام :

« ان الله عزجل يبغض العبد النوام الفارغ » .

١١٣ ـ قال الامام الكاظم (ع) :

---

١١٠ ـ وسائل الشيعـة ج ١٢ ص ٣٦ الحديث ١ ، الكافـي ج ٥ ص ٨٤ الحديث ٣ ، محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن سنان عن عبدالله بن مسكان وصالح النيلي جميعا عن ابي بصير .

١١١ ـ وسائل الشيعة ج١٢ ص٣٦ الحديث٢ الكافي ج٥ ص٥ الحديث١ عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب ، عمن ذكره . .

١١٢ ـ وسائل الشيعـة ج ١٢ ص ٣٦ الحديث ٣ ، الكافي ج ٥ ص ٨٤ الحديث ٢ عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن بشير الدهان . .

١١٣ ـ وسائل الشيعة ج١٢ ص٣٧ الحديث ٤، محمد بن علي بن الحسين قـال :

« ان الله تعالى ليبغض العبد النوام ، ان الله ليبغض العبد الفارغ » .

١١٤ ـ قال الامام الكاظم (ع) :

«لا تعود عينيك كثرة النوم فانها اقل شيء في الجسد شكراً».

١١٥ ـ قال الامام علي (ع) :

« ويح النائم مااخسره قصر عمله وقل أجره» .

١١٦ ـ قال الامام الصادق (ع) :

« الكسل يضر بالدين والدنيا » .

١١٧ ـ قال الامام علي (ع) :

«آفة النجح الكسل .

من دام كسله خاب امله » .

١١٨ ـ قال الامام الصادق (ع) :

« اني لا بغض الرجل فاغراً فاه الى ربه فيقول : ارزقني ، ويترك الطلب » .

---

١١٤ ـ مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٤٢٢ الحديث ٣ العياشي في تفسيره عن ابن ابي حمزة .

١١٥ ـ مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٤٢٢ الحديث ٢ في الغرر .

١١٦ ـ تحف العقول ص ٢١٩ .

١١٧ ـ مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٤٢٢ الحديث ٢ عن غرر الحكم .

١١٨ ـ وسائل الشيعة ج١٢ ص ١٥ الحديث ٨ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هارون بن حمزة ..

١٨

تارك الكدح والعمل لا يستجاب دعاؤه

١١٩ ـ قال رجل: لاقعدن في بيتي ولاصلين ولاصومن ولا عبدن ربي فاما رزقي فسيأتيني فقال الامام ابو عبدالله (الصادق) عليه السلام :

« هذا أحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم » .

١٢٠ ـ كنا جلوساً عند ابي عبدالله عليه السلام اذ اقبل العلاء بن كامل فجلس قدام ابي عبدالله (الصادق) عليه السلام فقال : ادع الله ان يرزقني في دعة فقال:

« لا أدعو لك ، اطلب كما امرك الله عزوجل » .

١٢١ ـ قال الامام الصادق (ع) :

---

١١٩ ـ وسائل الشيعة ج١٢ ص١٤ الحديث ٢ الكافي ج٥ ص٧٧ الحديث ١ عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن يزيد .

١٢٠ ـ الكافي ج ٥ ص ٧٨ الحديث ٣ ، محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ايوب أخي اديم بياع الهروي قال :

١٢١ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ١٥ الحديث ٧ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن ابي عبدالله عن محمد بن علي عن هارون بن حمزة عن علي بن عبد العزيز قال :

« ويحه ، أما علم أن تارك الطلب لا يستجاب له (دعوة)

انقوماً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله لما نزلت (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب) اغلقوا الابواب ، واقبلوا على العبادة ، وقالوا : قد كفينا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه و آله فارسل اليهم فقال: ما ما حملكم على ما صنعتم؟ فقالوا : يارسول الله تكفل (الله) لنا بارزاقنا فاقبلنا على العبادة ، فقال : انه من فعل ذلك لم يستجب له ، عليكم بالطلب » .

١٢٢ - قلت لابي عبدالله (الصادق) (ع) ، ادع الله عزوجل لي في الرزق فقد التاثت علي اموري ، فاجابني مسرعاً :

« لا .. أخرج فاطلب » .

١٢٣ - قال الامام الصادق (ع) :

« أربع لا يستجاب لهم دعاء :

رجل جالس في بيته يقول : يا رب ارزقني ، فيقول له، ألم آمرك بالطلب ورجل كانت له امرأة قد غالبها ، فيقول ألم اجعل أمرها بيدك ؟

ورجل كان له مال فافسده فيقول يا رب ارزقني ، فيقول له: ألم آمرك بالاقتصاد ، ألم آمرك بالاصلاح ثم قرأ (والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا ، وكان بين ذلك قواماً)؟

ورجل كان له مال فادانه بغير بينة فيقول: ألم آمرك بالشهادة؟ ».

---

١٢٢ - الكافي ج٥ ص ٧٩ الحديث ١١ ، سهل بن زياد عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن عمر بن يزيع عن احمد بن عائذ عن كليب الصيداوي قال..

١٢٣ - بحار الانوار ج ١٠٣ ص ١٢ الحديث ٥٣ .

١٢٤ ـ قال الامام الصادق (ع) :

« انـي لا ركب (اركب) في الحاجـة التي كفانيهـا الله (كفاهـا الله) ما اركب الا لالتماس ان يراني الله اضحـى في طلب الحلال ، اما تسمع قول الله عزوجل اسمه (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله)، أرأيت لو أن رجلا دخل بيتاً ، وطين عليه بابه ، ثم قال : رزقي ينزل علي كان يكون احـد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم دعوة .

قلت (قال : قلت) من هؤلاء ؟ قال :

رجل عنده المرأة فيدعو عليها فلا يستجاب له لان عصمتها في يده ولو شاء ان يخلي سبيلها .

والرجل يكون لـه حق على الرجل فلا يشهد عليه فيجحده حقه فيدعو عليه فلا يستجاب له لانه ترك ما امر به .

والرجل يكون عنده شيء فيجلس في بيته فلا ينتشر ولا يطلب ولا يلتمس الرزق حتى يأكله فيدعو فلا يستجاب له » .

١٢٥ ـ قال الامام الصادق (ع) ـ في حديث طويل ـ :

« وفي غير آية من كتاب الله انه لا يحب المسرفين ، فناهم عن الاسراف ونهاهم عن التقتير ، لكن أمر بين الامرين ،

---

١٢٤ ـ وسائل الشيعة ج١٢ ص١٦ الحديث٩ بحار الانوار ج١٠٣ ص١٣ الحديث ٦٥ ، احمد بن فهد في (عدة الداعي) عن عمر بن يزيد . .

١٢٥ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص١٤ الحديث٦ مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٤١٥ الحديث ٦ ، وعن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة . .

لا يعطي جميع ماعنده ثم يدعو الله ان يرزقه، فلا يستجيب له ، وللحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ان أصنافاً من امتى لا يستجاب لهم دعاؤهم :

رجل يدعو على والديه ورجل يدعو على غريم ذهب له بماله فلم يكتب عليه ولم يشهد عليه ، ورجل يدعو على امرأته وقد جعل الله عزوجل تخلية سبيلها بيده، ورجل يقعد في بيته ويقول يا رب ارزقني ولا يخرج ولا يطلب الرزق فيقول الله عزوجل له: عبدي ألم أجعل لك السبيل الى الطلب والتصرف في الارض بجوارح صحيحة فتكون قد اعذرت فيما بيني وبينك في الطلب لاتباع امري ولكيلا تكون كلا على أهلك فان شئت رزقتك ، وان شئت قترت عليك وانت معذور عندي » .

الفصل الثانى

التجارة ـ الزراعة ـ الرعى ـ الصناعة

في هذا الفصل :

* **التجارة :**

١ ـ التجارة في القرآن الكريم

٢ ـ فضل التجارة واهميتها

٣ ـ التجارة واثرها في الخبرة والعقل فعلا وتركاً

٤ ـ استحباب التفقه لاجل التجارة

٥ ـ ما يستحب للتاجر من الاداب والصفات

٦ ـ الحكومة الاسلامية والتجار

* **الزراعة :**

١ ـ الزراعة في القرآن الكريم

٢ ـ اهمية الزراعة والغرس والسقي والحث عليهما

٣ ـ استحباب الرفق بالفلاحين وتحريم ظلمهم

٤ ـ احياء الموات « الأصلاح الزراعي في الاسلام »

٥ ـ النهي عن بيع فضول الماء والكلاء واستحباب بذلهما

* **الرعي :**

١ ـ القرآن الكريم والثروة الحيوانية

٢ ـ استحباب الرعي وتنمية الثروة الحيوانية

٣ ـ الدعوة الى حماية الحيوان

* **الصناعة :**

١ ـ القرآن الكريم والصناعات

٢ ـ **الصناعات في الاحاديث**

التجارة

عني الاسلام بالتجارة عنايـة تفوق الوصف ، وذلك لان التجارة احدى السبل المهمة لاستدرار الرزق، وادارة دولاب المعيشة ، وسد حاجة المجتمع بالاضافة الى كونها وسيلة لحفظ كرامة الانسان ، وصون شرفه .

وقد أشار القرآن الكريم الى التجارة في عدة مواضع ، تصريحا وتلويحاً وحث عليها من دون فرق بين التجارة البرية والبحرية ، والمحلية ، والعالمية شريطة ان تكون فى اطار الدين وفي نطاق القيم الاسلامية ، فبقدر ما حبذ على التجارة بكل نافع ومفيد، حذر ونهى بشدة عن المتاجرة بمايعود على المجتمع من المفاسد والاضرار ، والاوبئة والامراض ، ولذلـك نجده يحث على جلب البضائع النافعة والضرورية لـلاسواق ، من هنا وهناك، بينما يمنع من تعاطى الاشياء والامور المضرة كالمتاجرة بالخمور والمخدرات واللحوم المحرمة أو ارتكاب الاحتكار والغش والتطفيف والتناجش ، وما شابه مما يعود على الناس بالاضرار والامراض والاخطار والاوبئة .

وقد بلغ من حث الاسلام على التجارة ان جعل لها حصة في موسم الحج فاباح التبادل التجارى بين الشعوب الاسلامية الوافدة الى ذلك الموسم العبادى الكبير دون تأثم او تحرج ، فـان الاحاديث من الطريقين تصرح بان الحجاج في عهد النبوة كانوا يتحرجون من خلط هذا الموسم العبادى بالتجارة والتبادل التجارى فنزل قوله تعالى : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم »

(البقرة – ١٩٨) (١)

بل ومضى الاسلام في التشجيع على التجارة ابعد من ذلك حتى جعل التاجر الصدوق في عداد النبيين والصديقين وسن في هذا المجال قوانين وضوابط يجدها كل من راجع كتب الفقه في مجال الكسب والمعاملات .

---

(١) راجع مجمع البيان ج١ فى تفسير الاية وراجع اسباب النزول للنيسابورى الواحدي .

١

التجارة فى القرآن الكريم

* «قالوا انماالبيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا» (البقرة ـ ٢٧٥)

* «ياايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه... الاان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها » (البقرة ـ ٢٨٢)

قال الامام علي عليه السلام في تفسير هذه الاية: « ان معايش الخلق خمسة: الامارة والعمارة والتجارة والاجارة والصدقات ... ثم قال : واما وجه التجارة فقوله تعالى : « يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه.. الى آخر الاية » فعرفهم كيف يشترون المتاع في السفر والحضر، وكيف يتجرون اذا كان ذلك من اسباب المتاع » (وسائل الشيعة ج ١٣ ص ١٩٥ الحديث ١١)

* « يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيماً » (النساء ـ ٢٩)

* « قل ان كان آباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدى القوم الفاسقين » (التوبة ـ ٢٤)

* « يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون . فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون. واذا رأوا تجارة او لهواً انفضوا اليها وتركوك قائماً قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين » (الجمعة ٩ ـ ١١)

٢

فضل التجارة واهميتها

١٢٦ ـ قال النبي (ص) :

« البركة عشرة أجزاء تسعة اعشارها في التجارة ... » .

١٢٧ ـ قال النبي (ص) :

« تسعة اعشار الرزق في التجارة » .

١٢٨ ـ قال الامام علي (ع) :

« اتجروا بارك الله لكم » .

١٢٩ ـ قال الامام علي (ع) :

« تعرضوا للتجارة فانفيها لكم غنىعما في ايدى الناس ».

١٣٠ ـ قال الامام اميرالمؤمنين (علي) (ع) للموالي :

---

١٢٦ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣ الحديث ٤ ، في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن الحسين بن يزيد عن سفيان الجريري عن عبد المؤمن الانصاري عن ابي جعفر[الباقر].

١٢٧ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣ الحديث ٣ معلى بن خنيس .

١٢٨ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٥ الحديث ١٢.

١٢٩ ـ من لايحضره الفقيه ج ٣ ص ١٢٠ الحديث ٧ .

١٣٠ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٥ الحديث ١٢ ، من لايحضره الفقيه ج٣

« اتجروا بارك الله لكم فاني سمعت رسول الله يقول: الرزق عشرة اجزاء: تسعة اجزاء في التجارة وواحد في غيرها ».

١٣١ - عن الفضيل بن يسار قال: قلت لابى عبدالله (الصادق) (ع) انى قد تركت التجارة قال :

«لا تفعل ، افتح بابك وابسط بساطك واسترزق الله ربك».

١٣٢ - عن ابن ابى قرة قال : سأل ابو عبدالله (ع) عن رجل وانا حاضر فقال : ما حبسه عن الحج ؟ قال : ترك التجارة ، وقل شيئه ، قال: وكان متكئاً فاستوى جالساً ثم قال لهم :

« لا تدعوا التجارة فتهونوا ، اتجروا بارك الله لكم » .

١٣٣ - عن محمد بن الزعفرانى قال : قال ابو عبدالله (الصادق) (ع) :

« من طلب التجارة استغنى عن الناس » .

قلت : وان كان معيلا .

قال : « وان كان معيلا ، ان تسعة اعشار الرزق في التجارة » .

ص ١٢٠ الحديث ٦، عن أحمد بن محمد العاصى عن محمد بن احمد الهندى عن محمد بن على عن شريف بن سابق .

١٣١ - وسائل الشيعة ج١٢ ص٨ الحديث ١١، محمد بن على بن الحسين باسناده .

١٣٢ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٧ الحديث ٦، من لايحضره الفقيه ج٣ ص ١٢٠ الحديث ٨ ، التهذيب ج ٧ ص ٣ الحديث ٦ عن على بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبدالله عن شريف بن سابق .

١٣٣ - التهذيب ج ٧ ص ٣ الحديث ٥ ، على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير .

١٣٤ ـ زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام عن النبي (ص) قال :

« تسعة اعشار الرزق في التجارة ... » .

١٣٥ ـ عن ابن عباس قال : قال (ص) :

« يامعشر قريش لا يغلبنكم الموالي على التجارة، فان الرزق عشرون بابا تسعة عشر منها للتاجر، وباب واحد للصانع... ».

١٣٦ ـ عن ابن عباس قال :

« اوصيكم بالتجار خيراً فانهم بـر الافاق ، وامناء الله في الارض » .

---

١٣٤ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص٣ الحديث ٥ عن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن يحيى بن زكريا عن بكير بن عبدالله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن سعد بن عبدالرحمان المخزومي عن الحسين بن زيد عن ابيه .

١٣٥ ـ كنز العمال ج ٤ ص ١٢٨ الحديث ٩٨٧٤ .

١٣٦ ـ كنز العمال ج ٤ ص ١١ الحديث ٩٢٤٤ .

٣

التجارة واثرها فى الخبرة العقلية فعلا وتركاً

١٣٧ ـ قال الامام الصادق (ع) :

« التجارة تزيد في العقل » .

١٣٨ ـ قال الامام الصادق (ع) :

« ترك التجارة مذهبة للعقل » .

١٣٩ ـ قال الامام الصادق (ع) :

« ترك التجارة ينقص العقل » .

١٤٠ ـ قال الامام الصادق (ع) :

« لا تترك التجارة فان تركها مذهبة للعقل » .

---

١٣٧ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٤ الحديث ٩ ، عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عمن حدثه .

١٣٨ ـ الفقيه ج ٣ ص ١١٩ الحديث ٢ ، وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٨ الحديث ١٣ .

١٣٩ ـ التهذيب ج٧ ص ٢ الحديث١ وسائل الشيعة ج ١٢ ص٥الحديث ١ ، محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي .

١٤٠ ـ مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٤١٥ الحديث ٣ الصدوق فى المقنع .

١٤١ ـ عن اسباط بن سالم بياع الزطي قال: سأل ابو عبدالله (الصادق) (ع) يوما وانا عنده ، عن معاذ بياع الكرابيس فقيل : ترك التجارة فقال :

« عمل الشيطان ، ان من ترك التجارة ذهب ثلثا عقله ، أما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قدمت عير من الشام فاشترى منها واتجر فربح فيها ما قضى دينه ».

١٤٢ ـ عن معاذ بياع الاكسية قال : قال لي ابو عبدالله (ع) :

« يا معاذ اضعفت عن التجارة أم زهدت فيها » .

قلت : ما ضعفت عنها ولا زهدت فيها ، قال : فما بالك ؟

قلت : كنت انتظر امرك، وذلك حين قتل الوليد وعندي مال كثير وهو في يدي ، وليس لاحد عندي شيء ولا أراني آكله حتى اموت ، فقال (ع) :

« لا تتركها فان تركها مذهبة للعقل اسع على عيالك، واياك ان يكونوا هم السعادة عليك » .

١٤٣ ـ عن فضيل الاعور قال: شهدت معاذ بن كثير قال : قلت لابي عبدالله (ع) : اني قد ايسرت فادع التجارة ؟ قال (ع) :

« انك ان فعلت قل عقلك ، او نحوه » .

١٤٤ ـ عن معاذ بن كثير بياع الاكسية قال: قلت، لابي عبدالله (ع): اني قد هممت ان ادع السوق وفي يدي شيء فقال :

---

١٤١ ـ التهذيب ج ٧ ص ٤ الحديث ١١ ، وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٨ الحديث ١٠ ، عن الحسن بن علي بن علي .

١٤٢ ـ التهذيب ج ٧ ص ٢ الحديث ٣ ، وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٦ الحديث ٤ ، احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفرج.

١٤٣ ـ التهذيب ج ٧ ص ٢ الحديث ٢ ، وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢ الحديث ٣ ، احمد بن محمد عن ابيه عن ابي عمير عن ابي الجهم .

١٤٤ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٧ الحديث ٧ ، عن محمد بن يحيى عن

« اذاً يسقط رأيك ولا يستعان بك على شيء » .

١٤٥ ـ عن اسباط بن سالم قال : دخلت على ابي عبدالله (ع) فسألنا عن عمر بن مسلم ما فعل، فقلت : صالح، ولكنه قد ترك التجارة فقال أبو عبدالله (ع) :

« عمل الشيطان، ثلاثاً، اماعلم ان رسول الله (ص) اشترى عيراً أتت من الشام ، فاستفضل فيها ما قضى دينه ، وقسم في قرابته ، ويقول الله عزوجل : « رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ، الى آخر الاية ، يقول القصاص: ان القوم لم يكونوا يتجرون ، كذبوا ، ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلاة في ميقاتها ، وهم افضل ممن حضر الصلاة ولم يتجر » .

١٤٦ ـ عن ابي عبدالله (ع) ، انه سأل بعض اصحابه عما يتصرف فيه فقال: جعلت فداك اني كففت يدي عن التجارة قال: ولم ذاك؟ قال: انتظاري هذا الامر ، قال :

« ذلك أعجب لكم، تذهب أموالكم ، لا تكف عن التجارة والتمس من فضل الله، افتح بابك، وابسط بساطك، واسترزق ربك » .

١٤٧ ـ عن فضيل بن يسار قال: قلت لابي عبدالله (ع): اني قد كففت عن التجارة وامسكت عنها قال :

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور .

١٤٥ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٧ الحديث ٧ عن علي بن الحكم .

١٤٦ ـ مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٤١٤ الحديث ١ دعائم الاسلام .

١٤٧ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٧ الحديث ٨ عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة .

« ولم ذلك ، أعجزبك ،كذلك تذهب اموالكم : لا تكفوا عن التجارة ، والتمسوا من فضل الله عزوجل » .

١٤٨ ـ عن محمد عن عذافر عن ابيه قال :

أعطى ابو عبدالله (الامام الصادق) عليه السلام ابي الفا وسبعمأة دينار فقال له : اتجربها ، ثم قال: « أماانه ليس لي رغبة في ربحها وانكان الربح مرغوبا فيه ولكنني احببت ان يرانى الله عزوجل متعرضا لفوائده » قال : فربحت لـه مأة دينار ، قال : ففرح ابوعبدالله عليهالسلام بذلك فرحاً شديداً فقال لي: أثبتها في رأس مالي قال : فمات ابى والمال عنده فارسل الي ابو عبدالله عليه السلام فكتب: عافانا الله واياك ان لى عند أبيمحمد ألفاً وثمانمأة دينار اعطيته يتجربها فدفعها عمر بن يزيد قـال : فنظرت في كتاب أبي ، فاذا فيه لابي مـوسى عندي ألف وسبعمأة دنيار واتجر فيها مأة دينار عبدالله سنان وعمر بن يزيد يعرفانه .

---

١٤٨ ـ الكافى ج ٥ ص ٧٦ الحديث ١٢ عن سهل بن زيـاد عن على بن اسباط .

٤

استحباب التفقه لاجل التجارة

١٥٩ ـ قال النبي (ص) :

« من اتجر بغير فقه تورط في الشبهات » .

١٥٠ ـ قال النبي (ص):

« الفقه ثم المتجر فمن اتجر بغير فقه فقد ارتطم في الربا، ثم ارتطم » .

١٥١ ـ عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين (ع) يقول على المنبر:

« يا معشر التجار الفقه ثم المتجر ، الفقه ثم المتجر » .

١٥٢ ـ قال امير المؤمنين (ع):

« من اتجر بغير فقه ارتطم في الربا » .

١٥٣ ـ عن ابي عبدالله (ع) :

---

١٤٩ ـ مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٤٦٣ الحديث ٥ .

١٥٠ ـ مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٤٦٣ الحديث ٤ .

١٥١ ـ التهذيب ج٧ ص٦ الحديث ١٦، من لايحضره الفقيه ج٣ ص١٢١ الحديث ١٥ ، احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي جرير .

١٥٢ ـ مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٤٦٣ الحديث ٧ عن نهج البلاغة .

١٥٣ ـ التهذيب ج ٧ ص ٥ الحديث ١٤ ، وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢٨٣

« قال امير المؤمنين عليه‌السلام: من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم » .

قــال :

« وكان امير المؤمنين يقول : لا يقعدن في السوق الامــن يعقل الشراء والبيع » .

١٥٤ عن امير المؤمنين (ع) ان رجلا قال : يا امير المؤمنين : انى اريد التجارة قال : افقهت فى دين الله ؟ قال : يكون بعد ذلك ، قال :

« ويحك الفقه ثم المتجر ، فانه من باع واشترى، ولم يسأل عن حرام وحلال ارتطم في الربا ، ثم ارتطم » .

١٥٥ ـ قال الامام الصادق (ع) :

« مـن اراد التجارة فليتفقه في دينه ليعلم بذلك ما يحل لــه مما يحرم عليه ومن لم يتفقه في دينه ثم اتجر تورط الشبهات».

١٥٦ ـ فقه الرضا (ع) وروى ان :

« من اتجر بغير علم ولا فقه ارتطم في الربا ارتطاماً ».

١٥٧ ـ عن عمر قال :

« لايبيع فى سوقنا هذا الا من تفقه فى الدين » .

الحديث ٢ ، من لايحضره الفقيه ج٣ ص ١٢٠ الحديث ٩ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد .

١٥٤ ـ مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٤٦٣ الحديث ١ ، دعائم الاسلام .

١٥٥ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢٨٣ الحديث ٤ محمد بن محمد المفيد فى المقنعة .

١٥٦ ـ مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٤٦٣ الحديث ٦ .

١٥٧ ـ كنز العمال ج ٤ ص ١٢٥ الحديث ٩٨٦٤ .

٥

ما يستحب للتاجر من الاداب والصفات

*** لاكذب ولا حلف ولا كتمان للعيب ولا مدح للبضاعة**

١٥٨ - قام امير المؤمنين على دار ابن ابى معيط وكانت تقام فيها الابل فقال :

« يامعاشر السماسرة اقلوا الايمان فانها منفقة للسلعة، ممحقة للربح » .

١٥٩ - قال النبي (ص) :

« ويل لتجار أمتي من لا والله وبلى والله وويل لصناع أمتي من اليوم وغداً (اى المماطلة والتسويف) .

١٦٠ - قال الامام الصادق (ع) :

---

١٥٨ - وسائل الشيعة ج١٢ ص٣٠٩ باب كراهة الحلف على البيع والشراء صادقا وتحريم الحلف كاذبا، الحديث ١ محمد بن يعقوب عن ابي على الاشعرى عن الحسن بن على الكوفي عن عيسى بن هشام عن ابان بن تغلب عن ابي حمزة رفعه .

١٥٩ - نفس المصدر السابق الحديث ٥ محمد بن على بن الحسين .

١٦٠ - نفس المصدر السابق الحديث ٦ وفى الامالى عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار .

« ان الله تبارك وتعالى يبغض المنفق سلعته بالايمان » .

١٦١ ـ قال رسول الله (ص):

« من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشتر ولا يبع (فلا يشترين ولا يبيعن) : الربا ، والحلف ، وكتمان العيب ، والحمد اذا باع ، والذم اذا اشترى » .

١٦٢ ـ عن سلمان قال:

« ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة الشمط الزان ، ورجل مفلس مزح مختال ورجل اتخذ يمينه بضاعة ، فلا يشترى الا بيمين ولا يبيع الا بيمين » .

١٦٣ ـ قال احد ائمة اهل البيت (ع):

« يامعشر التجار شوبوا اموالكم بالصدقة تكفرعنكم ذنوبكم وأيمانكم التى تحلفون فيها و تطيب لكم تجارتكم » .

١٦٤ ـ عن ابى الحسن موسى بن جعفر (ع):

« ثلاثة لا ينظر الله اليهم ، أحدهم رجل اتخذ الله بضاعة

---

١٦١ ـ التهذيب ج٧ ص٦ الحديث ١٨ ، من لايحضره الفقيه ج٣ص١٢٠ الحديث ١١ مستدرك الوسائل ج ٢ ص٤٦٣ الحديث ٢ ، على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكونى عن ابي عبدالله [الصادق] عليه السلام قال :

١٦٢ ـ بحار الانوار ج ١٠٣ ص ٩١ الحديث ٣ .

١٦٣ ـ من لايحضره الفقيه ج٣ ص١٢١ الحديث١٤ وورد مثله عن الصحابة ايضا راجع كنز العمال ج٤ ص٤٩ الحديث ٩٤٤٧ ، وكنز العمال ج٤ ص٤٩ الحديث ٩٤٥٠ وكنز العمال ج ٤ ص ٤٩ الحديث ٩٤٤٩ .

١٦٤ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣٠٩ الحديث ٢ ، عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن عبيدالله الدهقان عن درست بن ابي منصور.

لا يشترى الا بيمين ولا يبيع الا بيمين » .

١٦٥ ـ **قال رسول الله** (ص):

« ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب عظيم :

المرخي ذيله من العظمة .

والمزكى سلعته بالكذب .

ورجل استقبلك بنور صدره وقلبه ممتلىء غشاً » .

١٦٦ ـ **الصدوق في المقنع والهداية** :

« اذا اتجرت فاجتنب خمسة اشياء: اليمين والكذب، وكتمان العيب والمدح اذا بعت ، والذم اذا اشتريت » .

١٦٧ ـ **كان ابوامامة صاحب رسول الله (ص) يقول : سمعت رسول الله يقول** :

« أربع من كن فيه طاب مكسبه اذا اشترى لم يعب ، واذا باع لم يحمد ولايدلس ، وفيما بين ذلك لا يحلف » .

١٦٨ ـ **سمعت رسول الله** (ص) :

« ان التجارهم الفجار » .

قالوا : يا رسول الله ، اليس قد احل الله البيع ؟

قال (ص) :

---

١٦٥ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣١٠ الحديث ٨ .

١٦٦ ـ مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٤٦٣ الحديث ٣ .

١٦٧ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢٨٥ الحديث ٣ عن محمد بن يحيى عن احمد بن عيسى رفع الحديث .

١٦٨ ـ كنز العمال ج ٤ ص ٤٩ الحديث ٩٤٥١ ومستدرك الصحيحين ج٢ ص ٦ .

« بلى ولكنهم يحلفون ، ويأثمون ويحدثون ويكذبون ».

*** اعطاء الحق ، واخذ الحق :**

١٦٩ - قال رسول الله(ص) :

« التاجرفاجر، والفاجرفي النار الا من أخذ الحق، وأعطى الحق » .

١٧٠ - عن علي(ع) قال :

« التاجر فاجر الامن أخذ الحق واعطاه » .

١٧١ - عن ابي هريرة:

« لاخير في التجارة الا لمن لم يذم ما يشترى ، ولا يمدح ما يبيع ، وأعطى في الحق، وعزل في كل ذلك الحلف ».

*** لا ربا ولا بخس ولا غبن ولا خيانة :**

١٧٢ - عن الامام ابي جعفر[الباقر] (ع)قال:

« كان امير المؤمنين عليه السلام بالكوفـة عندكم، يغتدي كل يوم بكرة من القصر يطوف في اسواق الكوفة، سوقاً سوقاً ومعه الدرة على عاتقه، وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة، فيقف على اهل كل سوق ، فينادي : يا معشر التجار

---

١٦٩ - وسائل الشيعة ج١٢ ص٢٨٥ الحديث ٥، من لايحضره الفقيه ج٣ ص ١٢١ الحديث ١٣ محمد بن على بن الحسين .

١٧٠ - كنز العمال ج ٤ ص ١٣٦! الحديث ٩٨٩٧ .

١٧١ - كنز العمال ج ٤ ص ١٣٠ الحديث ٩٨٧٩ ابن جرير .

١٧٢ - التهذيب ج٧ ص١٦٦ الحديث ١٧ ، من لايحضره الفقيه ج٣ ص ١٢٠ الحديث ١٠، وسائل الشيعة ج١٢ ص٢٨٣ الحديث١، الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر .

اتقوا الله عزوجل فاذا سمعوا صوتـه القوا ما في أيديهم ، و ارعوا اليـه بقلوبهم و سمعـوا بآذانهم فيقـول : قدموا الاستخارة ، وتبركوا بالسهولة ، واقتربوا من المتبايعين ، وتزينوا بالحلم ، وتناهوا عن اليمين ، وجانبوا الكذب ، وتجافوا عن الظلم ، وانصفوا المظلومين، ولا تقربوا الربا (واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهـم ولا تعثوا في الارض مفسدين) فيطوف في جميع الأسواق بالكوفة ثم يرجع فيقعد للناس » .

١٧٣ ـ عن احمد بن محمد بن يحيى قـال : اراد بعض اوليائنا الخروج للتجارة فقال : لا اخـرج حتى آتي جعفر بـن محمد عليه السلام ، فاسلم عليه واستشيره في أمري هذا واسأله الدعاء لي ، قال : فأتاه فقال له : يابن رسول الله اني عزمت على الخروج الى التجارة واني آليت على نفسي ان لا اخرج حتى اتاك واستشيرك واسألك الدعاء لي قال : فدعاء لي قال : فدعا له وقال عليه السلام :

« عليك بصدق اللسان في حديثك ولا تكتم عيباً يكون في تجارتك ، ولا تغبن المسترسل ، فـان غبنه لا يحل ، ولا ترض للناس الا ما ترضى لنفسك واعط الحق وخذه ، ولا تخف ولا تخن ، فان التاجر الصدوق مع السفرة الكرام البررة يوم القيامة، واجتنب الحلف ، فان اليمين الفاجرة تورث صاحبها النار والتاجر فاجر الامن أعطى الحق واخذه واذا عـزمت على السفر او حاجـة مهمة فاكثر الدعـاء والاستخارة » .

---

١٧٣ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢٨٥ الحديث ٧ ، بحار الانوار ج ١٠٣ الحديث ٤٣ ، علي بن موسى بن طاووس في كتاب الاستخارات .

١٧٤ ـ عن معاذ :

« ان اطيب الكسب كسب التجار الذين اذا حدثوا لم يكذبوا واذا ائتمنوا لـم يخونوا ، واذا وعدوا لم يخلفوا ، واذا اشتروا لم يذموا ، واذا باعوا لم يطروا واذا كان عليهم لـم يمطلوا واذا كان لهم لم يعسروا » .

١٧٥ ـ قال النبى (ص) :

*** التاجر المؤمن صدوق ، أمين :**

« يا معشر التجار ارفعوا رؤوسكم فقد وضح لكم الطريق تبعثون يوم القيامة فجاراً الا من صدق حديثه » .

١٧٦ ـ قال النبى (ص):

« التاجر الامين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة » .

١٧٧ ـ قال النبى (ص) :

« ان التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً الا من اتقى وبر وصدق » .

١٧٨ ـ عن ابن عباس ان رسول الله (ص) اتى جماعة من التجار فقال :

« يا معشر التجار » .

---

١٧٤ ـ كنز العمال ج ٤ ص ٣٠ الحديث ٩٣٤٠ و ٩٣٤١ .

١٧٥ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢٨٥ الحديث ٤ من لايحضره الفقيه ج ٣ ص ١٢١ الحديث ١٢ محمد بن على بن الحسين .

١٧٦ ـ سنن ابن ماجة ج ٢ ص ٢ الحديث ٣ حدثنا احمد بن سنان ثنـا كثير بن هاشم ثنا كلثوم بن جوشن القشيرى عن ايوب عن نافع عن ابن عمر .

١٧٧ ـ مستدرك الصحيحين ج ٢ ص ٦ .

١٧٨ ـ كنز العمال ج ٤ ص ١٢٦ الحديث ٩٨٦٩ .

فاستجابوا له ، ومدوا اعناقهم فقال :

« ان الله باعثكم يوم القيامة فجاراً الا من صدق ، ووصل وبر وادى الامانة » .

١٧٩ ـ عن ابن عباس :

« التاجر الصدوق لا يحجب من ابواب الجنة » .

١٨٠ ـ عن ابن عباس :

« اول من يدخل الجنة التاجر الصدوق » .

١٨١ ـ عن انس :

« التاجر الصدوق بمنزلة الشهيد يوم القيامة » .

١٨٢ ـ عن ابن عمر :

« التاجر الامين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة ».

١٨٣ ـ عن ابى سعيد :

« التاجر الصدوق الامين مع النبيين والصديقين والشهداء ».

١٨٤ ـ **الاصبهانى فى الترغيب** .

« التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيامة » .

*** التاجر واداء الصلوات فى اوقاتها :**

١٨٥ ـ قال الامام ابو عبدالله (الصادق) عليه السلام في قول الله عزوجل:

---

١٧٩ ـ كنز العمال ج ٤ ص ٨ الحديث ٩٢١٩ .

١٨٠ ـ كنز العمال ج ٤ ص ١١ الحديث ٩٢٤٥ .

١٨١ ـ كنز العمال ج ٤ ص ١١ الحديث ٩٢٤٦ .

١٨٢ ـ كنز العمال ج٤ ص٧ الحديث٩٢١٦ .

١٨٣ كنز العمال ج ٤ ص ٧ الحديث ٩٢١٧ .

١٨٤ ـ كنز العمال ج ٤ ص ٧ الحديث ٩٢١٨ .

١٨٥ ـ من لايحضره الفقيه ج ٣ ص ١١٩ الحديث ٤ روى عن روح بن

« رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله » * :

« كانوا اصحاب تجارة فاذا حضرت الصلاة تركوا التجارة وانطلقوا الى الصلاة وهم اعظم اجراً ممن لم يتجر » .

١٨٦ ـ **فقه الرضا (ع)** :

« واذا كنت في تجارتك وحضرت الصلاة فلا يشغلك عنها متجرك ، فان الله وصف قوماً ومدحهم فقال : « رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله » وكان هؤلاء القوم يتجرون فاذا حضرت الصلاة تركوا تجارتهم ، وقاموا الى صلواتهم وكانوا اعظم اجراً ممن لا يتحرف ويصلي » .

١٨٧ ـ عن الحسين بن يسار عن رجل رفعه في قول الله عزوجل: « رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله » قال :

« هم التجار الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله عزوجل اذا دخل مواقيت الصلاة ادوا الى الله عزوجل حقه فيها ».

عبد الرحيم ..

* النور ـ ٣٧ .

١٨٦ ـ مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٤١٤ الحديث ٢ .

١٨٧ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢٩٧ الحديث ١ باب (استحباب مبادرة التاجر الى الصلاة في اول وقتها وكراهة اشتغاله بالتجارة عنها) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد . .

٦

الحكومة الاسلامية والتجار

التشجيع ، التسعير ، مراقبة الاسواق

١٨٧ ـ كتب الامام علي بن ابي طالب عليه السلام في عهده المعروف لمالك الاشتر حينما ولاه على مصر :

« ثم استوص بالتجار وذوي الصناعات واوص بهم خيراً: المقيم منهم والمضطرب بماله، والمترفق ببدنه، فانهم مواد المنافع واسباب المرافق ، وجلابها من المباعد والمطارح في بـرك وبحرك وسهلك وجبلك ، وحيث لا يلتئم الناس لمواضعها و لا يجترؤون عليها فانهم سلم لا تخـاف بائقته وصلح لا تخشى غـائلته ، وتفقد امورهم بحضرتك وفي حواشي بلادك واعلم ـ مع ذلك ـ ان في كثير منهم ضيقاً فاحشاً وشحاً قبيحاً واحتكاراً للمنافع وتحكما في البياعات وذلك باب مضرة للعامة وعيب على الولاة فامنع من الاحتكار فان رسول الله صلى الله عليه وآله منع منه، وليكن البيع بيعاً سمحاً بموازين عدل واسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع فمن قارف حكرة بعد نهيك اياه فنكل به وعاقبه في غير اسراف » .

---

١٨٨ ـ نهج البلاغة الكتاب رقم ٥٣ .

الزراعة :

الارض ام الانسان منها خلق واليها يعود ومنها مقومات حياته وبقائه، والزرع هو عطاء الارض الذى تقدمه للانسان من اجل ان يحيا ويعيش ويقوى على السير قدماً نحو الكمال المطلوب .

ولكن قد يغفل الانسان عن أهمية الزراعة في حياته فيوجه كل همته أوجلها حدب الصناعة كما في العالم الحديث او الرعي كما في التاريخ القديم. ولهذا اكد الاسلام اشد التاكيد على الزراعة والفلاحة انطلاقاً من كون التقدم الزراعى حجر الزاوية في استقلال الامة اقتصادياً بل وسياسياً ولان الزراعة توفر للناس خبزهم اليومي وتقوم لهم بما لا تقوم به الصناعة .

فاذا كانت الامة بحاجة الى احد في خبزها اليومى لم ينفعها تقدمها في الصناعة ولم يغنها تطورها فى التكنولوجيا لان الصناعة والتكنولوجيا بوحدهما لن يوفرا خبزاً وبالخبز يحيا الانسان ، ولهذا قال الرسول القائد المعلم محمد صلى الله عليه وآله : « اللهم بارك لنا في الخبز ولا تفرق بيننا وبينه فلولا الخبز ماصلينا ولا صمنا ولا ادينا فرائض ربنا » (راجع وسائل الشيعة ج ١٢ ص ١٧)

وقد دعا الاسلام بقوة الى حماية المزارعين والفلاحين وربما وفر لهم وسائل الفلاحة ، والزراعة ، ودعا الى ذلك كما ستعرف .

ولم يكتف أئمة الاسلام وقادته باطلاق التأكيدات اللفظية فى هذا المجال بل مارسوا بأنفسهم الزراعة والفلاحة وتجشموا عناءها للتدليل العملي على أهمية هذا الامر الحيوى وهو أمر لم يسبق اليه ولم يقم به ـ الى الان ـ أي واحد من قادة العالم ، وزعمائه .

وقد أدرك العالم الحديث مؤخراً أهمية الرشد الزراعى ودوره في قدرة الشعوب وقوتها واستقلالها ، ولكنهم مع ذلك اخطأوا الطريق ولن يصلوا الى الاكتفاء الزراعى الا اذا طبقوا الاسلام في جميع المجالات وفي هذا المجال بالذات كما يشهد بذلك التاريخ الاسلامي المزدهر الغابر ايضا .

١

الزراعة والثروة الزراعية فى القرآن الكريم

* «وانزل من السماء ماء فاخرج به من الثمرات رزقاً لكم» (البقرة ــ ٢٢)

* « وما انزل الله من السماء فاحيا به الارض بعد موتها » (البقرة ــ ١٦٤)

* «وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والارض لايات لقوم يعقلون » (البقرة ــ ١٦٤)

* « واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد » (البقرة ــ ٢٠٥)

* « وهو الذي انزل من السماء ماء فاخرجنا به نبات كل شيء فاخرجنا منه خضراً نخرج منه حبا متراكباً ومن النخل من طلعها قنوان دانية وجنات من اعناب والزيتون والرمان مشتبها وغير متشابه » (الانعام ــ ٩٩)

* « وهو الذي انشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا اكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره وآتوا حقه يوم حصاده» (الانعام ــ ١٤١)

* «وهو الذى يرسل الرياح بشراً بين يدي رحمته حتى اذا أقلت سحابا ثقالا سقناه لبلد ميت فانزلنا به الماء فاخرجنا به من كل الثمرات كذلك نخرج الموتى لعلكم تذكرون . والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الانكدا كذلك نصرف الايات لقوم يشكرون » (الاعراف ٥٧ ــ ٥٨)

* « انما مثل الحياة الدنيا كما انزلناه من السماء فاختلط به نبات الارض مما يأكل الناس والانعام حتى اذا اخذت الارض زخرفها وازينت وظن أهلها انهم قادرون عليها أتاها امرنا ليلا اونهارا فجعلناها حصيداً كأن لم تغن بالامس كذلك نفصل الايات لقوم يتفكرون » (يونس – ٢٤)

* « فما حصدتم فذروه في سنبله الاقليلا مما تأكلون » (يوسف – ٤٧)

* « ومن كل الثمرات جعل فيها زوجين اثنين » (الرعد – ٣)

* « وفي الارض قطع متجاورات وجنات من اعناب وزرع ونخيل صنوان يسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض في الاكل ان في ذلك لايات لقوم يعقلون » (الرعد – ٤)

* « وارسلنا الرياح لواقح فانزلنا من السماء ماء » (الحجر – ٢٢)

* « هو الذي انزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون ينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والاعناب ومن كل الثمرات ان في ذلك لاية لقوم يتفكرون » (النحل ١٠ – ١١)

« ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكراً ورزقا حسنا »

(النحل – ٦٧)

* « وانزل من السماء ماء فاخرجنا به أزواجاً من نبات شتى » (طه – ٥٣)

* « وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون فانشأنا لكم به جنات من نخيل واعناب لكم فيها فواكه كثيرة ومنها تأكلون وشجرة تخرج من طور سيناء تنبت بالدهن وصبغ للاكلين »

(المؤمنون ١٨ – ٢٠)

* « أو لم يروا انا نسوق الماء الى الارض الجرز فنخرج به زرعاً تأكل منه أنعامهم وانفسهم أفلا يبصرون » (السجدة – ٢٧)

* « وهو الذي أرسل الرياح بشراً بين يدي رحمته »

(الفرقان ـ ٤٨ ، والنمل ـ ٦٣)

* « ومن آياته ان يرسل الرياح مبشرات ، وليذيقكم من رحمته »

(الروم ـ ٤٦)

* « الله الذي يرسل الرياح فتثير سحابا فيبسطه في السماء »

(الروم ـ ٤٨)

* « والله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا فسقناه الى بلد ميت »

(فاطر ـ ٩)

* « الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض »

(الزمر ـ ٢١)

* « فاحيا به الارض بعد موتها وتصريف الرياح آيات لقوم يعقلون »

(الجاثية ـ ٥)

* « وانزلناه من المعصرات ماء ثجاجاً لنخرج به حباً ونباتاً » (النبأ ـ ١٥)

* « ... ثم شققنا الارض شقا فانبتنا فيها حباً وعنباً وقضباً وحدائق غلبا وفاكهة وأبا » (عبس ـ ٣١)

* « والتين والزيتون » (والتين ـ ١)

ونظير هذه الايات في سورة : يونس ـ ٢٤ ، النحل ـ ١٣ ، الحج ـ ٥ ، المؤمنون ـ ١٨، النور ـ ٤٣، الشعراء ـ ٧، النمل ـ ٦٠، ق ٧ ـ ٨، ق ـ ٩، ق ـ ١٠ ، وغيرها .

المدلول العام للايات :

الايات التي مرت عليك تفيد ان القرآن الكريم نبه اذهان البشر منذ أربعة عشر قرنا الى أهمية الثروة الزراعية في حياة الانسان ، وحث بصورة ضمنية

وبمعونة غيرها من الايات والاحاديث على الزراعـة منددأ بالذين يحدثون أى فساد في هذه الثروة ولم يكتف بذلك بل ذكر كل ما يرتبط بالفلاحة والزراعة من قريب أو بعيد فكشف لاول مرة عن مجاري الرياح ودورها وتصريفها وأقسام الغيوم والسحب مما يمكن القول بان القرآن أول من نبه الى «الانواء الجوية» التي لها صلة وثيقة بالزراعة ، الى جانب المجالات الاخرى كما نبه الى المياه الجوفية وخزانات الماء الكبرى في باطن الارض ، والى مسألة التربة الصالحة واصناف الارض واستصلاحها والى مسألة الافات الطبيعية التي تفني الزرع وتأتي عليه والى مسألة امكان اختزان القمح بصورة طبيعية أي في سنبله لبضع سنوات.

والى دور الثروة الزراعية في مجالات أخرى غير مجال الاكل مثل تنظيم المناخ وتصفية الجو ، وما شابه ، وان كـل ذلك يخضع لسنن وقوانين طبيعية وذلك في اشارات سريعة تعتبر أساساً لهذه العلوم وان كان القرآن يقصد من ذكر هذه الامور بالدرجة الاولى تنبيه الفكر البشرى الى توحيد الله وصفاتـه وتنبيه الضمير الانساني واخباره بالنعم الالهية والمواهب الربانية .

٢

أهمية الزراعة والحث عليها

١٨٩ ـ سئل النبي صلى الله عليه وآله أي المال خير ؟ فقال (ص):
« زرع زرعه صاحبه وأصلحه وأدى حقه يوم حصاده » .

١٩٠ ـ قال الامام الصادق عليه السلام :
« الكيمياء الاكبر : الزراعة » .

١٩١ ـ سمعت الامام الصادق (ع) يقول :
« الزارعون كنوز الانام يزرعون طيبا أخرجه الله عزوجل وهم يوم القيامة أحسن الناس مقاماً واقربهم منزلة يدعون المباركين » .

١٩٢ ـ قال الامام الباقر محمد بن على عليه السلام :

---

١٨٩ ـ وسائل الشيعة ج ١٣ ص١٩٤ الحديث ٩ على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابى عبدالله (ع) .

١٩٠ ـ وسائل الشيعة ج ١٣ ص ١٩٤ الحديث ٨ .

١٩١ ـ وسائل الشيعة ج ١٣ ص ١٩٤ الحديث ٧ الكافي ج ٥ ص ٢٦١ الحديث ٧ ، على بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق عن الحسن بن السرى عن الحسن بن ابراهيم عن يزيد بن هارون قال :

١٩٢ ـ وسائل الشيعة ج ١٣ ص ١٩٤ الحديث ٦ ، ونقله في بحار الانوار ج ١٠٣ ص ٦٩ الحديث ٢٦ مع تغيير طفيف .

« كان أبـي يقول : ان خير الاعمال الحرث يزرعه فيأكل منه البر والفاجر ، فاما البر فما أكل من شيء استغفر لك، واما الفاجر فما أكل منه من شيء لعنه ، ويأكل منه البهائم والطير » .

١٩٣ - سئل النبى صلى الله عليه وآله : أى مال بعد البقر خير ؟ قـال :

« الراسيات في الوحل، والمطعمات في المحل، نعم الشيء من باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهقة اشتدت به الريح في يوم عاصف الا أن يخلف مكانها » .

١٩٤ - عن أبي عبدالله (الامام الصادق) عليه السلام قال سأله رجل فقال له: جعلت فداك اسمع قوماً يقولون ان الزراعة مكروهة ؟ فقال له :

« ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا أطيب منه ، والله ليزرعن الزرع وليغرسن الغرس (النخل - ن ل) بعد خروج الدجال » .

١٩٥ - قال الامام الصادق عليه السلام :

« ان الله جعل ارزاق انبيائه في الزرع والضرع كيلا يكرهوا شيئاً من قطر السماء» .

---

١٩٣ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ١٩٢ الحديث ١، محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام:

١٩٤ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ١٩٣ الحديث ١ ، الكافى ج ٥ ص ٢٦٠ الحديث ٣ ، ونقل المجلسى عن كتاب الغايات للشيخ جعفر بن احمد القمي ج ١٠٣ ص ٦٨ الحديث ٢٤ .

١٩٥ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ١٩٣ الحديث ٢ ، الكافى ج ٥ ص ٢٦٠ الحديث ٢ عن على بن محمد عن سهل بن زياد رفعه .

١٩٦ ـ عن يزيد بن هارون الواسطي قال : سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن الفلاحين فقال :

« هم الزارعون كنوز الله في أرضه ، وما في الاعمال شيء احب الى الله من الزراعة وما بعث الله نبياً الا زراعاً ، الا ادريس عليه السلام فانه كان خياطاً » .

١٩٧ ـ عن النبي (ص) في حديث قال :

« من سقى طلحة أو سدرة فكانما سقى مؤمناً من ظمأ » .

١٩٨ ـ عن الامام الصادق (ع) في قول الله عزوجل : « وعلى الله فليتوكل المتوكلون قال :

« الزارعون » .

١٩٩ ـ عن ابي جعفر (ع) قال :

« لقي رجل أمير المؤمنين عليه‌السلام وتحته وسق من نوى

---

١٩٦ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢٥ الحديث ٣، محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحاق عن حسين بن ابي السري عن الحسين بن ابراهيم ..

١٩٧ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢٥ الحديث ٤ العياشي في تفسيره عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري .

١٩٨ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢٥ الحديث ٥ ، بحار الانوار ج ١٠٣ ص ٦٦ الحديث ١٦ الحسن بن ظريف عن محمد ...

١٩٩ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢٥ الحديث ١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة ، ورد مثله عن الامام الصادق راجع وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢٥ الحديث ٢ ولكن ورد فيه : نخل ان شاء الله .

فقال له : ما هذا يا ابا الحسن تحتك؟ فقال : مأة ألف عذق انشاء الله قال : فغرسه ، فلم يغادر منه نواة واحدة » .

٢٠٠ ـ عن الامام الصادق عليه السلام :

« لما أهبط آدم الى الارض احتاج الى الطعام والشراب فشكا ذلك الى جبرئيل عليه السلام فقال له جبرئيل : يا آدم كن حراثاً » .

٢٠١ ـ قال الامام الكاظم عليه السلام :

« حدثني ان بائع الضيعة ممحوق ومشتريها مرزوق ».

٢٠٢ ـ عن الامام علي (ع) في حديث طويل قال :

« ان معايش الخلق خمسة : الامارة ، والعمارة ، والتجارة والاجارة، والصدقات (الى أن قال:) واما وجه العمارة فقوله تعالى : « هو الذي انشأكم من الارض واستعمركم فيها » فاعلمنا سبحانه انه قد أمرهم بالعمارة ليكون ذلك سبباً لمعايشهم بما يخرج من الارض من الحب والثمرات وما شاكل ذلك مما جعله الله معايش للخلق » .

٢٠٣ ـ قال رسول الله (ص) :

---

٢٠٠ ـ وسائل الشيعة ج ١٣ ص ١٩٤ الحديث ٥ عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الحسن بن عمار عن مسمع ...

٢٠١ ـ بحار الانوار ج ١٠٣ ص ٦٩ الحديث ٢٧ دلائل الطبرى..

٢٠٢ ـ وسائل الشيعة ج ١٣ ص ١٩٥ الحديث ١٠ الكافي ج ٥ ص ٢٦٠ الحديث ٦ علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الاتي ..

٢٠٣ ـ وسائل الشيعة ج ١٣ ص ١٩٦ الحديث ٢ محمد بن مسعود العياشي

« ان الله حين اهبط آدم الى الارض امره ان يحرث بيده ليأكل من كده يمينه بعد الجنة ونعيمها ... » .

٢٠٤ ـ **قال رسول الله (ص) :**

« من بنى بنياناً بغير ظلم ولا اعتداء كان له اجراً جاريا ما انتفع به أحد من خلق الرحمان » .

٢٠٥ ـ **قال الامام الصادق عليه السلام :**

« ست خصال ينتفع بها المؤمن من بعد موته : ولد صالح يستغفر له، ومصحف يقرأ منه، وقليب (بئر) يحفره، وغرس يغرسه ، وصدقة ماء يجريه ، وسنة حسنة يؤخذ بها بعده ».

٢٠٦ ـ **قال الامام أبو عبدالله (الصادق) عليه السلام :**

«ان الله عز وجل احب لانبيائه من الاعمال الحرث والرعي...».

٢٠٧ ـ **قال الامام الصادق عليه السلام :**

« من وجد ماء وتراباً ثم افتقر فابعده الله » .

٢٠٨ ـ عن اسماعيل بن جابر قال : اتيت أبا عبدالله (الامام الصادق) عليه السلام واذا هو في حائط له وبيده مسحاة وهو يفتح بها الماء وعليه قميص شبه

في تفسيره عن جابر عن الامام ابي جعفر [الباقر] عليه السلام :

٢٠٤ ـ مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٥٠١ الحديث ٦ .

٢٠٥ ـ بحار الانوار ج ١٠٣ ص ٦٤ الحديث ٣٩ عن سعد عن اليقطيني عن محمد بن شعيب عن الهيثم بن ابي كهمس .

٢٠٦ ـ بحار الانوار ج ١٠٣ ص ٦٥ الحديث ٨ .

٢٠٧ ـ بحار الانوار ج ١٠٣ ص ٦٥ الحديث ١٠ .

٢٠٨ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢٣ الحديث ٩ عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان .

الكرابيس كأنه مخيط عليه من ضيقه » .

٢٠٩ ـ روى ان امير المؤمنين (علي) عليه لما كان يفرغ من الجهاد يتفرغ لتعليم الناس والقضاء بينهم فاذا فرغ من ذلك اشتغل في حائط له يعمل فيه بيديه وهو مع ذلك ذاكر لله تعالى » .

٢١٠ ـ عن أمير المؤمنين (علي) عليه السلام انه كان يعمل بيده ويجاهد في سبيل الله (الى أن قال :) وكان في ضياعه ما بين ذلك فاعتق ألف مملوك كل من كسب يده » .

٢١١ ـ قال الامام الصادق عليه السلام :

« اني لاعمل في بعض ضياعي حتى أعرق وان لي من يكفيني ليعلم الله عزوجل اني اطلب الرزق الحلال » .

٢١٢ ـ عن الامام الصادق عليه السلام قال :

« كان أمير المؤمنين عليه السلام يضرب بالمر * ويستخرج الارضين وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يمص النوى بفيه فيغرسه فيطلع من ساعته وان أمير المؤمنين اعتق ألف مملوك من ماله وكديده » .

---

٢٠٩ ـ مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٤١٧ الحديث ١٢ .

٢١٠ ـ مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٤١٨ الحديث ١٣ دعائم الاسلام:

٢١١ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢٣ الحديث ٨ الكافي ج ٥ ص ٧٧ الحديث١٥ عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير.

٢١٢ ـ عن احمد بن ابي عبدالله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة :

* المر يعني المسحاة . .

٢١٣ ـ **قال النبي (ص) :**

« لايغرس رجل مسلم غرساً ولا زرعا فيأكل منه سبع اوطائر أو شيء الا كان له فيه أجر .. قال ابن أبي خلف : طائر : شيء » .

٢١٤ ـ قال جابر بن عبدالله : دخل النبي (ص) على أم معبد حائطافقال : يا ام معبد من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر ؟ فقالت : بل مسلم ، قال : فلا يغرس المسلم غرسا فيأكل منه انسان ولا دابة ولا طير الا كان صدقة الى يوم القيامة .

٢١٥ ـ **قال النبي الاعظم (ص) :**

« ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو انسان أو بهيمة الا كان له به صدقة » .

٢١٦ ـ **قال لما قدم رسول الله (ص) المدينة قال :**

---

٢١٣ ـ صحيح مسلم ج ٥ ص ٢٨ حدثني محمد بن حاتم وابن ابي خلف قالا حدثنا ابن جريح اخبرني ابو الظئر انه سمع جابر بن عبدالله الانصارى قال:

٢١٤ ـ صحيح مسلم ج٥ ص٢٨ حدثنا احمد بن سعيد بن ابراهيم حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكريا بن اسحاق اخبرني عمرو بن دينار . . وجاء مثله ايضا في صحيح مسلم ج ٥ ص ٢٧ ولكن : دخل النبي على ام مبشر الانصارية والحائط : اى البستان .

٢١٥ ـ صحيح مسلم ج ٥ ص ٢٨ حدثنا يحيى بن قتيبة بن سعيد ومحمد بن عبيد الغبرى [اللفظ ليحيى] قال يحيى اخبرنا قال الاخران حدثنا ابوعوانه عن قتادة عن انس ..

٢١٦ ـ كنز العمال ج٤ ص١٢٩ الحديث ٩٨٧٦ عن ابن ابي فديك قال: حدثني على بن عمر بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جده :

« يامعشرقريش انكم بأقل الارض مطراً فاحرثوا فان الحرث مبارك وأكثروا فيه من الجماجم » .

٢١٧ - عن أبي الدرداء :

« من غرس غرساً لم يأكل منه ادمي ولا خلق من خلق الله الا كان له صدقة » .

٢١٨ - عن خلاد بن السائب :

« ما من شيء يصيب من زرع أحدكم ولا من ثمرة من طير ولا سبع الاوله فيه اجر » .

٢١٩ - عن السائب بن سويد :

« ما من شيء يصيب من زرع أحدكم من العوافي والسباع والطير الا كتب الله له به أجراً » .

٢٢٠ - عن خالد بن السايب :

« مامن شيء يصيب من زرع أحدكم من دابة ولا طير حتى النملة والذرة الاله فيه اجر » .

٢٢١ - عن نجيح :

« ما من مسلم يغرس غرساً ولا حرثـا فيأكل منه انسان ولا

---

٢١٧ - كنز العمال ج ٣ ص ٨٩٢ الحديث ٩٠٥٥ .

٢١٨ - كنز العمال ج٣ ص٨٩٥ الحديث ٩٠٧٠ الحسن بن سفيان والبغوى والباوردي طب وابو نعيم .

٢١٩ - كنز العمال ج ٣ ص ٨٩٥ الحديث ٩٠٧١ ابن ابي عاصم والبغوي وابن قانع .

٢٢٠ - كنز العمال ج ٣ ص ٨٩٥ الحديث ٩٠٧٢ ابن جرير .

٢٢١ - كنز العمال ج ٣ ص ٨٩٦ الحديث ٩٠٧٤ البغوي .

بهيمة ولا طير ولا شيء الا كان له أجره » .

٢٢٢ ـ **عن انس** :

« ما من مسلم يزرع زرعا أو يغرس غرسا فيأكل منه طير أو انسان أو بهيمة أو سبع أو دابة الا كان له به صدقة » .

٢٢٣ ـ عن عائشة :

« اطلبوا الرزق في خبايا الارض » .

٢٢٤ ـ **عن ابن عمر** :

«من غرس شجرة فاينعت غرس الله له بها شجرة في الجنة».

٢٢٥ ـ **عن أبي الدرداء** :

« من غرس غرسا اجرى الله اجرماغرس ماأكل منه من انسان أو طائر أو دابة » .

٢٢٦ ـ عن ابى ايوب :

« ما من رجل غرس غرسا الا كتب الله له من الاجر قدر ما يخرج من ثمر ذلك الغرس » .

٢٢٧ ـ عن جابر :

---

٢٢٢ ـ كنز العمال ج ٣ ص ٨٩٥ الحديث ٩٠٧٣ ط حم خ م ت .

٢٢٣ ـ كنز العمال ج ٤ ص ٢١ الحديث ٩٣٠٢ ع طب هب ومثله في الحديث ٩٣٠٣ في نفس المصدر عن ابن عساكر عن عبدالله بن ابي عياش وفيه: [التمسوا الرزق] .

٢٢٤ ـ كنز العمال ج ٣ ص ٨٩٦ الحديث ٩٠٧٩ .

٢٢٥ ـ كنز العمال ج ٣ ص ٨٩٧ الحديث ٩٠٨٠ .

٢٢٦ ـ كنز العمال ج ٣ ص ٨٩٢ الحديث ٩٠٥٧ .

٢٢٧ ـ كنز العمال ج ٣ ص ٨٩٣ الحديث ٩٠٥٨ وفي صحيح مسلم ج٥ ص ٢٧ .

« ما من مسلم يغرس غرساً الا كان ما أكل منه له صدقة وما سرق منه صدقة وما أكل السبع فهو له صدقة ، وما اكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزؤه أحد الا كان له صدقة » .

٢٢٨ـ قال النبى (ص):

« ما من مسلم يغرس غرساً أويزرع زرعا فيأكل منه طيرأو انسان أو بهيمة الا كان له به صدقة » .

٢٢٩ ـ ... « من نصب شجرة وصبر على حفظها والقيام عليها حتى تثمر كان له في كل شيء يصاب من ثمرها صدقة عندالله » .

٢٣٠ ـ عن احد الصادقين (ع) :

« تقول اذا غـرست أو زرعت « ومثل كلمة طيبـة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها فـى السماء تؤتي اكلها كل حين باذن ربها » .

---

٢٢٨ ـ التاج الجامع للاصول ج ٢ ص ٢٠٩ عن انس .

٢٢٩ ـ كنز العمال ج ٣ ص ٨٩٧ الحديث ٩٠٨١ .

٢٣٠ـ وسائل الشيعة ج١٣ ص١٩٧ الحديث٥ وقد وردامثال هذه الروايات فى الاحاديث رقم ٣٩و٤٨و٥٤و٥٧و٧٣ و٧٤ و٧٩ من هذا الكتاب فراجع .

٣

استحباب الرفق بالفلاحين وتحريم ظلمهم

٢٣١ ـ قال الامام الصادق عليه السلام :

« كان أمير المؤمنين عليه السلام يكتب الى عماله : ألا لا تسخروا المسلمين ومن سألكم غير الفريضة فقد اعتدى فلا تعطوه وكان يكتب يوصي بفلاحين خيراً وهم الاكارون ».

٢٣٢ ـ سمعت الامام الصادق (ع) يقول :

« وصي رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام عند وفاته فقال : يا علي لا يظلم الفلاحون بحضرتك ولا يزاد على أرض وضعت عليه ولا سخرة على مسلم يعني الاجير ».

٢٣٣ ـ سمعت الامام الصادق (ع) يقول :

« من زرع حنطة في أرض فلم تزك أرضه وزرعه ، أو خرج

---

٢٣١ ـ وسائل الشيعة ج ١٣ ص٢١٦ الحديث١ محمد بن يعقوب عن ابي على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي.

٢٣٢ ـ وسائل الشيعة ج١٣ ص ٢١٦ الحديث ٢ عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن علي الازرق .

٢٣٣ ـ وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢١٧ الحديث ٤ على بن ابراهيم فى تفسيره عن ابيه عن عبد الله بن ابي يعفور قال :

زرعه كثير الشعير فبظلم عمله في ملك رقبة الارض أو بظلم مزارعه واكرته لان الله تعالى يقول: « فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم » .

الحكومة الاسلامية والمزارعون :

٢٣٤ ـ كتب الامام علي (ع) في عهده المعروف لمالك الاشتر حينما ولاه على مصر :

« وتفقد أمر الخراج بما يصلح أهله (أي المزارعين الذين يتعين عليهم دفع خراج الارض الى الدولة) فان في صلاحه وصلاحهم صلاحا لمن سواهم ولا صلاح لمن سواهم الا بهم ، لان الناس كلهم عيال على الخراج وأهلـه ، وليكن نظرك في عمارة الارض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج لان ذلك لا يدرك الا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخـرب البلاد ، وأهلك العباد ، ولم يستقم أمره الا قليلا ، فان شكوا ثقلا أو علة أو انقطاع شرب أو بالة أو احالة أرض اغتمرها غرق أو أجحف بها عطش خففت عنهم بما ترجو أن يصلح به أمرهم ولا يثقلن عليك شيء خففت به المؤونة عنهم فانه ذخر يعودون بـه عليك في عمارة بلادك وتزيين ولايتك . وانما يؤتى خراب الارض من اعواز أهلها » .

---

٢٣٤ ـ نهج البلاغة قسم الكتب الكتاب رقم ٥٣ .

٤

احياء الموات
« الاصلاح الزراعى فى الاسلام »

٢٣٥ ـ قال النبى (ص) :

« من غرس شجراً بدياً أو حفر وادياً لم يسبقه اليه أحد أو أحيا أرضا ميتة فهى له قضاء من الله عزوجل ورسوله » .

٢٣٦ ـ عن عبدالله بن سنان عن ابى عبـدالله عليه السلام قال سئل وانـا حاضر عن رجل أحيا أرضا مواتا فكرى فيها نهراً وبنى بيوتاً وغرس نخلا وشجراً فقـال :

« هي له وله أجر بيوتها وعليه فيها العشر فيما سقت السماء أو سيل واد أوعين وعليه فيماسقت الدوالى والقرب نصف العشر » .

٢٣٧ ـ عن محمد بن مسلم قال سألته (ع) عن الشراء فى أرض اليهودى والنصرانى فقال :

---

٢٣٥ ـ الكافي ج ٥ ص ٢٨٠ الحديث ٦ مـن لا يحضره الفقيه ج٣ ص ١٥١ الحديث ٢ ، وفى الاستبصار ج ٥ ص ١٠٧ الحديث ١ .

٢٣٦ ـ مـن لايحضره الفقيه ج ٣ ص ١٥٢ الحديث ٥ والوسائل ج ١٧ ص ٣٢٧ الحديث ٨ .

٢٣٧ ـ من لايحضره الفقيه ج٣ ص١٥١ الحديث ١ ووسائل الشيعة ج١٧ ص ٣٢٦ الحديث ١ روى العلاء ..

« ليس به بأس... وايما قوم احيوا شيئا من الارض فعمروه (أوعملوها) فهم احق به وهو لهم » .

٢٣٨ - عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر الامام الباقر (ع) يقول :

« ايما قوم أحيوا شيئا من الارض وعمروها فهم أحق بها وهي لهم » .

٢٣٩ - قال سمعت الامام الصادق عليه السلام يقول :

« ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى أنهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة، وان كانت الارض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فاخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله ولمن عمرها » .

٢٤٠ - عن الامام أبي جعفر (الباقر) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

« من أحيا مواتا فهو له » .

---

٢٣٨ - وسائل الشيعة ج ١٧ ص ٣٢٦، الحديث ٣، الكافي ج٥ ص٢٧٩ الحديث ١ الاستبصار ج ٣ ص ١٠٧ الحديث ٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران .

٢٣٩ - وسائل الشيعة ج ١٧ ص٣٢٨ الحديث١ الباب٣ الكافي ج٥ ص٢٧٩ الحديث ٢ الاستبصار ج ٣ ص ١٠٨ الحديث ٣ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب .

٢٤٠ - وسائل الشيعة ج ١٧ ص ٣٢٧ الحديث ٥ الكافي ج ٥ ص ٢٧٩ الحديث ٣ الاستبصار ج ٣ ص ١٠٨ الحديث ٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ..

٢٤١ ـ **عن أبي جعفر (الامام الباقر) (ع) قال :**

« وجدنا في كتاب علي عليه السلام : ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين ، انا وأهل بيتي الذين اورثنا الارض ونحن المتقون والارض كلها لنافمن احيا أرضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من أهل بيتي ، وله ما أكل منها فان تركها أو أخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها فليؤد خراجها الى الامام من أهل بيتي حتى يظهر القائم عليه السلام من أهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها الا ما كان في أيدي شيعتنا فانه يقاطعهم على في أيديهم ويترك الارض في أيديهم » .

٢٤٢ ـ عن سليمان بن خالد قال سألت أباعبدالله (الامام الصادق) عليه السلام عن الرجل يأتي الارض الخربة فيستخرجها ويجري أنهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه ؟ قال :

« عليه الصدقة » .

٢٤٣ ـ **عن ابي جعفر (الباقر) وابي عبدالله (الصادق) عليهما السلام قالا :**

٢٤١ـ وسائل الشيعة ج ١٧ ص ٣٢٩ الحديث ٢ الكافي ج ٥ ص ٢٧٩ الحديث ٥ الاستبصار ج ٣ ص ١٠٨ الحديث ٥ .

٢٤٢ ـ وسائل الشيعة ج ١٧ ص ٣٢٦ الحديث ٢ عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم .

٢٤٣ ـ وسائل الشيعة ج ١٧ ص ٣٢٧ الحديث ٥ عن ابراهيم بن هاشم عن

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من احيا أرضا مواتا فهي له».

٢٤٤ ـ **محمد بن علي بن الحسين قال :**

« قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على خيبر فخارجهم على ان يكون الارض في أيديهم يعملون فيها ويعمرونها وما بأس لو اشتريت منها شيئاً ، وأيما قوم احيوا شيئاً من الارض فعمروه فهم احق به وهو لهم » .

٢٤٥ ـ **عن الامام الصادق عليه السلام قال:**

« قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من غرس شجراً أو حفر واديا بدياً لم يسبقه اليه أحد أو احيا أرضا ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله » .

٢٤٦ ـ **خ ، عايشة :**

«ان النبي (ص) قال: من عمر أرضا ليست لاحد فهو احق بها».

٢٤٧ – ط ، ت ، د ، عروة بن الزبير :

« ان رسول الله (ص) قال: من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق » .

ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمان بن ابي عبدالله .

٢٤٤ ـ وسائل الشيعة ج ١٧ ص ٣٢٧ الحديث ٧ .

٢٤٥ ـ وسائل الشيعة ج ١٧ ص ٣٢٨ الحديث ١ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني .

٢٤٦ ـ جامع الأصول ج ١ ص ٣٤٧ الحديث ١٣٠ .

٢٤٧ ـ جامع الاصول ج ١ ص ٣٤٨ الحديث ١٣١ اخرجه الموطأ والترمذي .

٢٤٨ ـ د ، سمرة بن جندب :

« ان رسول الله (ص) قال : مـن احاط حائطا في موات فهو له » .

٢٤٩ ـ ت ، د ، سعيد بن زيد وجابر :

« ان رسول الله (ص) قال : من احيا أرضا ميتة فهي لـه ، وزاد سعيد : وليس لعرق ظالم حق » .

٢٥٠ ـ ت ، جابر بن عبدالله الانصارى :

« ان رسول الله (ص) قال : من أحيا أرضا ميتة فهي له » .

٢٥١ ـ ط ، ابن عمران عمر بن الخطاب قال :

« من أحيا أرضا ميتة فهي له » .

٢٥٢ ـ سعيد بن زيد ، ان رسول الله (ص) قال :

«من أحيا أرضاقدعجز صاحبها عنها وتركها بمهلكة فهي له».

٢٥٣ ـ طب عن فضالة بن عبيد :

«الارض أرض الله ، العباد عباد الله من أحيا مواتا فهي له».

٢٥٤ ـ هق ، عن طاووس مرسلا وعن ابن عباس موقوفا عبادى :

---

٢٤٨ ـ جامع الاصول ج ١ ص ٣٤٩ الحديث ١٣٢ اخرجه ابو داوود .

٢٤٩ ـ جامع الاصول ج ١ ص ٣٥٠ الحديث ١٣٣ .

٢٥٠ ـ جامع الاصول ج ١ ص ٣٥٠ الحديث ١٣٤ اخرجه الترمذي.

٢٥١ ـ جـامع الاصول ج ١ ص ٣٥١ الحديث ١٣٥ ، اخرجـه الموطأ والبخارى ج ٣ ص ١٠٦ .

٢٥٢ ـ جامع الاصول ج ١ ص ٣٥١ الحديث ١٣٦ .

٢٥٣ ـ كنز العمال ج ٣ ص ٨٩٠ الحديث ٩٠٤٤ .

٢٥٤ ـ كنز العمال ج ٣ ص ٨٩٠ الحديث ٩٠٤٥ .

« الارض لله ولرسوله ثم لكم من بعد فمن أحيا شيئا من موتان الارض فله رغبتها » .

٢٥٥ ـ هق عن عايشة :

« العباد عبادالله والبلاد بلادالله فمن أحيا من موات الارض شيئا فهو له وليس لعرق ظالم حق » .

٢٥٦ ـ هق ، حم ، د ، ت ، عن سعيد بن زيد :

« من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق ».

٢٥٧ ـ هق عن ابن عباس :

« موتان الارض لله ولرسوله فمن أحيا منها شيئا فهوله ».

٢٥٨ ـ حم ، خ ، عن عايشة :

« من عمر أرضا ليست لاحد فهو أحق بها » .

٢٥٩ ـ ن ، عن جابر ، ت :

« من أحيا أرضا ميتة فهي له » .

٢٦٠ ـ د ، عن ابن جنوب بنت تميله والضياء :

« من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له » .

---

٢٥٥ ـ كنز العمال ج ٣ ص ٨٩٠ الحديث ٩٠٤٦ .

٢٥٦ ـ كنز العمال ج ٣ ص ٨٩٠ الحديث ٩٠٤٨ ، وصحيح مسلم ج ٣ ص ١٠٦ .

٢٥٧ ـ كنز العمال ج ٣ ص ٨٩١ الحديث ٩٠٤٩ .

٢٥٨ ـ كنز العمال ج ٣ ص ٨٩٢ الحديث ٩٠٥٣ .

٢٥٩ ـ كنز العمال ج ٣ ص ٨٩٣ الحديث ٩٠٥٩ .

٢٦٠ ـ كنز العمال ج ٣ ص ٨٩٣ الحديث ٩٠٦٢ .

٢٦١ ـ **طب والضياء عن سمرة :**

« من غلب على ماء فهو أحق به » .

٢٦٢ ـ **عب عن الحسن مرسلا :**

« العباد عبادالله والبلاد بلاد الله من أحيا أرضا فهي له ومن نصب ماء بطحان فهو له » .

٢٦٣ ـ **عد ، ق ، عن انس :**

« ما أحطتم عليه واعتملتموه فهولكم وما لم يحط عليه فهو لله ولرسوله » .

٢٦٤ ـ **ق ، عن طاووس مرسلا :**

« من أحيا مواتا من موات الارض فله رغبتها ، وعادى الارض لله ولرسوله ثم لكم من بعد » .

٢٦٥ ـ **ق ، عن ابن عباس :**

« موتان الارض لله ولرسوله فمن أحيا منها شيئا فهي له » .

٢٦٦ ـ **عن عروه عن عايشة عن النبى (ص) :**

« قال من عمر أرضاً ليست لاحد فهو أحق » .

قال عروة : قضى به عمر في خلافته .

---

٢٦١ ـ كنز العمال ج ٣ ص ٨٩٣ الحديث ٩٠٦٣ .

٢٦٢ ـ كنز العمال ج ٣ ص ٨٩٨ الحديث ٩٠٨٥ .

٢٦٣ ـ كنز العمال ج ٣ ص ٨٩٨ الحديث ٩٠٨٦ .

٢٦٤ ـ كنز العمال ج ٣ ص ٨٩٩ الحديث ٩٠٩٢ .

٢٦٥ ـ كنز العمال ج ٣ ص ٨٩٩ الحديث ٩٠٩٣ .

٢٦٦ ـ البخارى ج ٣ ص١٠٦ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن عبد الرحمان .

٢٦٧ ـ د ، اسمربن مضرس (الطائى) قال: اتيت النبى (ص) فبايعته فقال (ص) :

« من سبق الى ماء لم يسبقه اليه مسلم فهو له » .

فخرج الناس يتعادون يتخاطون .

٢٦٨ ـ قال الامام اميرالمؤمنين على عليه السلام :

« انكم مسؤولون حتى عن البقاع والبهائم » .

---

٢٦٧ ـ جامع الاصول ج ١٠ ص ٥٨٤ الحديث ٨١٥٩ .

٢٦٨ ـ نهج البلاغه الخطبة ١٦٧ .

٥

النهي عن بيع فضول الماء والكلاء واستحباب بذلهما

٢٦٩ ـ عن الامام الصادق (ع) قال :

« نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن النطاف والاربعاء قال: والاربعاء ان يسنى مسناة فيحمل الماء فيسقى به الارض ثم يستغنى عنه .

فقال : لا تبعه ولكن اعره جارك ، والنطاف ان يكون له الشرب فيستغني عنه فيقول لاتبعه ، اعره اخاك أو جارك ».

٢٧٠ ـ عن الامام الصادق عليه السلام قال :

---

٢٦٩ ـ وسائل الشيعة ج ١٧ ص ٣٣٣ الحديث ١ الكافي ج ٥ ص ٢٧٧ الحديث ٢ ، التهذيب ج ٧ ص ١٤٠ الحديث ٣ الاستبصار ج ٧ ص ١٠٧ الحديث٣ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة جميعا عن ابان عن ابي بصير .

٢٧٠ ـ وسائل الشيعة ج ١٧ ص ٣٣٣ الحديث ٢ عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن عقبة بن خالد .

«قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بين اهل المدينة في مشارب النخل انه لا يمنع نقع الشيء ، وقضى بين أهل البادية انه لا يمنع فضل ماء ليمنع فضل كلاء فقال لاضرر ولا ضرار».

٢٧١ ـ محمد بن علي بن الحسين قال :

« قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل البوادي ان لا يمنعوا فضل ماء ولا يبيعوا فضل كلاء » .

٢٧٢ ـ البغوى عن عبدالله بن العيزار عن امرأة من البادية عن ابيها عن جدها :

« الماء لا يحل منعه والملح لا يحل منعه » .

٢٧٣ ـ عب عن طاووس كر عن عمرو بن الشريد عن ابيه :

« من منع فضل الماء منعه الله فضله يوم القيامة » .

٢٧٤ ـ حم طب عن ابن عمرو :

« من منع فضل ماء أو كلاء منعه الله فضله يوم القيامة » .

٢٧٥ ـ عن أبي قلابة :

« من منع فضل الماء ليمنع به فضل كلاء منعه الله فضله يوم القيامة » .

---

٢٧١ ـ وسائل الشيعة ج ١٧ ص٣٣٣ الحديث ٣.

٢٧٢ ـ كنز العمال ج ٣ ص ٩٠٠ الحديث ٩١٠٠ .

٢٧٣ ـ كنز العمال ج ٣ ص ٩٠٠ الحديث ٩١٠١ .

٢٧٤ ـ كنز العمال ج ٣ ص ٩٠٠ الحديث ٩١٠٢ .

٢٧٥ ـ كنز العمال ج ٣ ص ٩٠٠ الحديث ٩١٠٣ .

٢٧٦ ـ طب عن واثلة :

« لاتمنعوا عبادالله فضل الماء ولا كلاء ولانارأفان الله تعالى جعلها متاعاً وقوتا للمستضعفين » .

---

٢٧٦ ـ كنز العمال ج ٣ ص ٩٠٠ الحديث ٩١٠٤ .

الرعي :

تعتبر الثروة الحيوانية البرية منها والبحرية والجوية ركناً اساسياً في قائمة المواد الغذائية التي يحتاج اليها الانسان، وتقوم عليها حياته ، ولهذا اعتنى الدين الاسلامي بهذه الثروة بعد ان نبه اليها فكر البشرية في القرآن الكريم باعتبارها نعمة كبرى وهبها الله لهم، عليهم ان يشكروه عليها ويستفيدوا منها غاية الاستفادة ويحرصوا عليها بمنتهى الحرص .

وربما كان الاسلام أول من دعا بقوة الى العناية بهذه الثروة وعدم التفريط بها الى درجة انه جعل للحيوانات حقوقا على أصحابها، وحث على الرفق بها وعدم ايذائها ، قبل أن يعرف العالم منظمات الرفق بالحيوانات .

كما انه دعا الى تنمية هذه الثروة ، وحبذ على الرعي الى درجة انه صرح بان الرعي كان من عمل الانبياء ، حتى لايأنف أحد عن الاشتغال به ولا يحتقره، ويزدريه ويستصغره .

وقد عقد الفقهاء الاسلاميون فصلا بل فصولا خاصة بالحيوان في مؤلفاتهم الفقهية فهذا هو الشيخ الطوسي المتوفى عام ٤٦٠ هجرية يعقد فصلا خاصاً في كتابه الفقهي الموسع «المبسوط في فقه الامامية» تحت عنوان «في نفقة الدواب» قال في مطلعه : اذا ملك بهيمة فعليه نفقتها سواء كانت مما يؤكل لحمها أو لا يؤكل لحمها والطير وغير الطير سواء لان لها حرمة . (راجع كتاب النفقات).

ثم قال: فان كانت مما يؤكل لحمها فهومخير بين ثلاثة اشياء بين ان يعلفه أو يذبح أو يبيع وان كانت مما لا يؤكل لحمها فهو مخير بين شيئين بين ان يعلف أو يبيع فان امتنع اجبره السلطان على النفقة أو البيع ...

وهذا ان دل على شيء فانما يدل على مدى عناية الشريعة الاسلامية بهذه الثروة سواء من الناحية الاقتصادية أو النواحي الاخلاقية والانسانية .

١

القرآن الكريم والثروة الحيوانية

* « زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث» (آل عمران ـ١٤)

* « أحلت لكم بهيمة الانعام الا مايتلى عليكم غير محلي الصيد وانتم حرم ان الله يحكم ما يريد » (المائدة ـ ١)

* « ومالكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ماحرم عليكم الا مـا اضطررتم اليه وان كثيراً ليضلون باهوائهم بغير علم ان ربك هـو أعلم بالمعتدين » (الانعام ـ ١١٩)

* « وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والانعام نصيباً فقالوا هـذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا فماكان لشركائهم فلا يصل الى الله وماكان لله فهو يصل الى شركائهم ساء ما يحكمون .

«وقالوا هذه أنعام وحرث حجر لا يطعمها الامن نشاء بزعمهم وانعام حرمت ظهورها وانعام لا يذكرون اسم الله عليها افتراء عليه سيجزيهم بما كانوا يفترون. وقالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا وان يكـن

ميتة فهم فيه شركاء سيجزيهم وصفهم انه حكيم عليم »
(الانعام ١٣٦ - ١٣٨ - ١٣٩)

* « ومن الانعام حمولة وفرشا كلوا مما رزقكم الله ولاتتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين. ثمانية ازواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل ءآلذكرين حرم أم الانثيين اما اشتملت عليه ارحام الانثيين نبؤني بعلم ان كنتم صادقين. ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين قل ءآلذكرين حرم ام الانثيين اما اشتملت عليه ارحام الانثيين أم كنتم شهداء اذ وصاكم الله بهذا فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم ان الله لا يهدي القوم الظالمين. قل لا اجد في ما أوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم . وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومها الا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وانا لصادقون » (الانعام ١٤٢ - ١٤٦)

* « والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون. ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون. وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس ان ربكم لرؤوف رحيم . والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق مالا تعلمون » (النحل ٥ - ٨)

* « وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها . . » (النحل - ١٤)

* « وان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصاً سائغاً للشاربين » (النحل - ٦٦)

* « وأوحى ربك الى النحل ان اتخذي من الجبال بيوتا ومن الشجر ومما يعرشون ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللا يخرج من بطونها شراب

مختلف الوانه فيه شفاء للناس ان في ذلك لاية لقوم يتفكرون »

(النحل ٦٨ ـ ٦٩)

* « والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الانعام بيوتـا تستخفونهايوم ظعنكم ويوم اقامتكم ومن اصوافها واوبارها واشعارهااثاثاً ومتاعاً الى حين » (النحل ـ ٨٠)

* «كلوا وارعوا انعامكم ان في ذلك لايات لاولي النهى » (طه ـ ٥٤)

* « ليذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام »

(الحج ـ ٣٤)

* « وان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم ممافي بطونها ولكم فيها منافع كثيرة ومنها تأكلون. وعليها وعلى الفلك تحملون » (المؤمنون ٢١ ـ ٢٢)

* « واتقوا الله الذي أمدكم بما تعلمون . أمدكم بانعام وبنين »

(الشعراء ـ ١٣٢و١٣٣)

* « فنخرج به زرعا تأكل منه أنعامهم وانفسهم » (السجدة ـ ٢٧)

* « وآية لهم انا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون . وخلقنا لهم من مثله ما يركبون » (يس ٤١ ـ ٤٢)

* « أولم يروا انا خلقنا لهم مما عملت أيدينا انعاماً فهم لهاما لكون »

(يس ـ ٧١)

* « الله الذي جعل لكم الانعام لتركبوا منها ومنهاتأكلون » (غافر ـ ٧٩)

* « جعل لكم من أنفسكم ازواجاً ومن الانعام ازواجاً » (الشورى ـ ١١)

* « وجعل لكم من الفلك والانعام ما تركبون » (الزخرف ـ ١٢)

* « اخرج منها ماءها ومرعاها والجبال ارساها متاعاً لكم ولا نعامكم »

(النازعات ٣١ ـ٣٣)

* « وفاكهة وأبا. متاعاً لكم ولا نعامكم » (عبس ـ ٣٢)

٢

استحباب الرعى وتنمية الثروة الحيوانية

٢٧٧ ـ قال النبى (ص) :

«البركة عشرة اجزاء تسعة اعشارهافي التجارة والعشر الباقي في الجلود » .

٢٧٨ ـ قال النبى (ص) :

« تسعة اعشار الرزق في التجارة والجزء الباقي في السابيا يعني الغنم » .

---

٢٧٧ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص٣ الحديث ٤ ، فى الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن الحسين بن يزيد عن سفيان الجريرى عن عبد المؤمن الانصارى قال الامام الباقر(ع) :

٢٧٨ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣ الحديث ٥ ، احمد بن الحسن القطان عن احمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبدالله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن سعد بن عبد الرحمان المخزومي عن الحسين بن زيد عن ابيه عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام .

٢٧٩ ـ قال الامام الصادق (ع) :

« كان رسول الله يحلب عنز أهله » .

٢٨٠ ـ عن محمد بن مارد قال سمعت اباعبدالله الصادق (ع) يقول:

« مامن مؤمن يكون في منزله عنزحلوب الا قدس أهل ذلك المنزل وبورك عليهم فان كانت اثنتين قدسوا كل يوم مرتين.

فقال رجل : كيف يقدسون ؟ فقال (ع) :

يقال لهم : بورك عليكم وطبتم وطاب ادامكم .

قال : ما معنى قدستم فقال (ع) : طهرتم » .

٢٨١ ـ عن أبى جعفر الباقر (ع) قال :

« قال رسول الله لعمته : مـا يمنعك ان تتخذي في بيتك بركة ؟ قالت: يا رسول الله ما البركة قال: شاة تحلب فان من كان في داره شاة تحلب أونعجة أو بقرة تحلب فبركات كلهن » .

---

٢٧٩ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣٩ الحديث ٢ عن احمد بن عبدالله عن احمد بن ابي عبدالله عن عبدل بن مالك عن هارون بن الجهم عن الكاهلي عن معاذ بياع الاكسية قال :

٢٨٠ ـ وسائل الشيعة ج١٦ ص٥٣٨ الحديث١ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب .

٢٨١ ـ وسائل الشيعة ج ١٦ ص ٥٣٨ الحديث ١ ، الكافي ج ٤ ص ٥٤٥ الحديث٧ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمدبن خالد عن ابن ابي نجران عن ابي جميلة عن جابر .

٢٨٢ ـ عن الامام الصادق (ع) قال :

« مامن أهل بيت تروح عليهم ثلاثون شاة الالم تزل الملائكة تحرسهم حتى يصبحوا » .

٢٨٣ ـ دخل رسول الله (ص) على أم سلمة فقال لها: مالى لاارى في بيتك البركة ؟ قلت : بلى والحمد لله ان البركة لفي بيتي فقال :

« ان الله عزوجل انزل ثلاث بركات الماء والنار والشاة ».

٢٨٤ ـ عن اسحاق بن جعفر (الصادق) قال لى أبو عبدالله (ع)

« يا بنى اتخذ الغنم ولا تتخذ الابل » .

٢٨٥ ـ عن الامام الصادق (ع) قال :

« قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم المال الشاة » .

٢٨٦ ـ عن الامام الصادق (ع) قال :

« قال رسول الله صلى الله عليه وآله نظفوا مرابضها وامسحوا رغامها » .

---

٢٨٢ ـ الكافى ج ٦ ص٥٤٤ الحديث ٩ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن سليمان الجعفري رفعه .

٢٨٣ ـ الكافى ج٦ ص ٥٤٥ الحديث ٨ على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي الجارود .

٢٨٤ ـ الكافى ج ٦ ص ٥٤٤ الحديث ١ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء .

٢٨٥ ـ الكافى ج٦ ص٥٤٤ الحديث٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن عمرو بن ابان .

٢٧٦ ـ الكافى ج٦ ص ٥٤٤ الحديث ٣ ابو على المشعري عن الحسن بن

٢٨٧ ـ عن الامام الصادق (ع) قال :

« اذا اتخذ أهل بيت شاة أتاهم الله برزقها وزاد في ارزاقهم وارتحل الفقر عنهم مرحلتين فان اتخذوا ثلاثـة أتاهم الله بارزاقهم وارتحل الفقر عنهم رأساً » .

٢٨٨ ـ عن محمد بن عجلان قال سمعت ابا جعفر (الباقر) (ع) يقول:

« ما من أهل بيت يكون عندهم شاة لبون الاقدسوا في كل يوم مرتين .

قلت : كيف يقال لهم فقال :

يقال لهم بوركتم بوركتم » .

٢٨٩ ـ قال النبي (ص) :

« الشاة المنتجة بركة » .

٢٩٠ ـ قال النبي (ص) :

« الغنم سمنها معاش وصوفها رياش » .

٢٩١ ـ قال النبي (ص) :

« استوصوا بالمعزى خيراً فانه مال رفيق وهو في الجنة » .

علي عن عبيس بن هشام عن عبدالله بن سنان .

٢٨٧ ـ الكافي ج ٦ ص ٥٤٤ الحديث ٤ بالاسناد السابق .

٢٨٨ ـ الكافي ج ٦ ص ٥٤٤ الحديث ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبدالله بن سنان .

٢٨٩ ـ مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٥٤ الحديث ٢ .

٢٩٠ ـ مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٥٤ الحديث ٣ .

٢٩١ ـ مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٥٤ الحديث ٤ عن عوالي اللئالي :

٢٩٢ ـ عن النبى (ص) انه قال :

« ماحب من الدنيا الا أربعة: فرساً اجاهد به في سبيل الله وشاة افطر على لبنها، وسيفاً ادفع به عن عيالي، وديكا يوقظني عند الصلاة » .

٢٩٣ ـ قال النبى (ص) :

« الشاة بركة ، والشاتان بركتان ، وثلاث شياة غنيمة » .

٢٩٤ ـ عن أم هانى :

« اتخذوا غنما فانها تروح بخير وتغدو بخير » .

٢٩٥ ـ عن أم هانى :

« اتخذوا غنماً فانها بركة » :

٢٩٦ ـ عن عائشة :

« يا أم هانىء اتخذي غنماً فانها تغدو وتروح بخير » .

٢٩٧ ـ عن ابن مسعود :

« لما خلق الله المعيشة جعل البركات في الحرث والغنم ».

٢٩٨ ـ عن أم راشد مولاة أم هانى ان علياً دخل على أم هانىء فقدمت له

٢٩٢ـ مستدرك الوسائل ج٢ ص٥٤ الحديث٢ رواه المولى سعيد المزيدى في كتاب تحفة الاخوان .

٢٩٣ ـ مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٢٣ الحديث ٥ عن طب النبي(ص) .

٢٩٤ ـ كنز العمال ج ٤ ص ٣٢ الحديث ٩٣٥٠ .

٢٩٥ ـ كنز العمال ج ٤ ص ٣٢ الحديث ٩٣٥١ وابن جرير .

٢٩٦ ـ كنز العمال ج ٤ ص ٣٢ الحديث ٩٣٥٢ الخطيب .

٢٩٧ ـ كنز العمال ج ٤ ص ٣٢ الحديث ٩٣٥٣ الديلمى .

٢٩٨ ـ كنز العمال ج ١٤ ص ١٨٣ الحديث ٣٨٣٠٨ .

طعاماً فقال علي: مالى لاارى عندكم بركة؟ فقالت ام هانيء : اليس هذا بركة؟ قال : ليس اعنى هذا، مالكم شاة» .

٢٩٩ ـ عن عايشة : ان رسول الله (ص) قال لام هانيء ألكم غنم؟ قالت: لا . قال : اتخذوا الغنم فان فيها بركة .

٣٠٠ ـ عن أبي اسحاق عن عبدة بن حزن البصري فقالت : تفاخر عند رسول الله (ص) أصحاب الابل وأصحاب الغنم فقال : أصحاب الابل : وانتم يا رعاة الشاة هل تحبون شيئاً أو تصيدونه؟ ما هي الاشويهات أحدكم يرعاها ثم يرفعها ؟ حتى اصمتوهم . فقال النبي (ص) :

« بعث داوود وهو راعى غنم وبعث موسى وهو راعي غنم وبعثت انا وراعي غنم أهلى باجياد ، فغلبهم أصحاب الغنم » .

وقال : رواه بندار عن ابي داوود عن شعبة أبي اسحاق فقال عن نصر ابن حزن قال شعبة : قلت لابي اسحاق : انصر ادرك النبي (ص) ؟ قال نعم .

٣٠١ ـ قال النبى(ص):

« من كان في بيته شاة تحلب جاءه الله برزقها وكانت في بيته بركة، وقدس كل يوم تقديسة وانتقل عنه الفقر مرحلة ومن كانت عنده شاتان يحلبهما جاءه الله برزقهما وانتقل الفقر

---

٢٩٩ ـ كنز العمال ج ١٤ ص ١٨٣ الحديث ٣٨٣٠٩ .

٣٠٠ ـ كنز العمال ج ١٤ ص ١٨٣ الحديث ٣٨٣١٠ .

٣٠١ ـ كنزالعمال ج١٤ ص١٨٣ الحديث ٣٨٣١١ (مسند على) ابن‌جرير حدثنا المقدمي حدثنااسحاق الغروي حدثنا عيسى بن‌عبدالله بن محمد بن‌عمر ابن على عن ابيه عن جده عن ابي جده علي :

عنه مرحلتين وقدس كل يوم تقديستين . ومـن كان في بيته ثلاث شياة يحلبهن جاءه الله برزقهن وكانت في بيته ثـلاث بركات وقدس كل يوم ثلاث تقديسات وانتقل عنه الفقر ثلاث مراحل » .

(قال ابن جرير هذا خبر عندنا صحيح سنده وتعقب بـان اسحاق وعيسى ضعيفان) .

٣٠٤ ـ عن ابى هريرة :

« عن النبى (ص) قال : ما بعث الله نبياً الارعى الغنم فقال أصحابه وانت ؟ فقال : نعم كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة » .

٣٠٥ ـ عن أبى هريرة :

« قال رسول الله (ص) ما بعث الله نبياً الا رعى الغنم قـال له أصحابه : وانت يا رسول الله ؟ قال : وانا كنت ارعاهـا لاهل مكة بالقراريط » .

قال سويد : يعني كل شاة بقراط .

٣٠٦ ـ ... « ما من نبي الا وقد رعى الغنم » .

---

٣٠٤ ـ التاج ج٢ ص١٧٨ حدثنا أحمد بن محمد المكى حدثنا عمرو بن يحيى عن جده .

٣٠٥ ـ سنن ابن ماجة ج ٢ ص ٦ حدثنا سويد بن سعيد حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد القرشى عن جده عن سعيد بن احيحه .

٣٠٦ ـ كنز العمال ج ٤ ص ١١ الحديث ٩٢٤٢ .

٣٠٧ ـ عنه (ص) :

« ما بعث الله نبياً الارعى الغنم .

قالوا : وانت يا رسول الله قال :

وانا كنت ارعاها لاهل مكة بالقراريط » .

---

٣٠٧ ـ كنز العمال ج ٤ ص ١١ الحديث ٩٢٤٣ .

٣

الدعوة الى حماية الحيوان والرفق به

٣٠٨ ـ عن الامام الصادق عن آبائه قال : قال النبى (ص) :

« للدابة على صاحبها خصال: يبدأ بعلفها اذا نزل ، ويعرض عليها الماء اذا مر به ، ولا يضرب وجهها فانها تسبح بحمد ربها ، ولا يقف على ظهرها الا في سبيل الله ، ولا يحملها فوق طاقتها ، ولا يكلفها من المشى الا ما تطيق » .

٣٠٩ ـ قال على (ع) :

« من سافر منكم بدابة فليبدأ حين ينزل بعلفها وسقيها ».

٣١٠ ـ وفى «الخصال» باسناده عن على (ع) (فى حديث الاربعماءة وذكر مثله وزاد) :

«ولاتضربوا الدواب على وجوهها فانهاتسبح بحمد ربها».

---

٣٠٨ ـ وسائل الشيعة ج ٨ ص ٣٥٠ الحديث ١ محمد بن علي بن الحسين باساده عن اسماعيل بن ابي زياد باسناده ..

٣٠٩ ـ وسائل الشيعة ج ٨ ص ٣٥١ الحديث ٤ .

٣١٠ ـ وسائل الشيعة ج ٨ ص ٣٥١ الحديث ٥ .

٣١١ ـ قال الامام الصادق (ع) :

« للدابة على صاحبها سته حقوق: لايحملها فوق طاقتها ولا يتخذ ظهرها مجالس (مجلساً) يتحدث عليها ، ويبدأ بعلفها اذانزل ولايسمها (يشتمها) ولايضربها في وجهها فانهاتسبح ويعرض عليها الماء اذا مر به » .

٣١٢ ـ عن الامام الصادق (ع) قال :

« للدابة على صاحبها سبعة حقوق .

وذكر الحديث وزاد :

ولا يضربها على النفار ويضربها على العثار فانها ترى مالا ترون » .

٣١٣ ـ قال أبو ذر سمعت النبى (ص) يقول :

«ما من دابة الاوهى تسأل الله كل صباح: اللهمارزقنىمليكاً صالحاً يشبعنى العلف ويرويني من الماء ولا يكلفنى فوق طاقتى» .

---

٣١١ ـ وسائل الشيعة ج٨ ص٣٥١ الحديث ٦ محمد بن يعقوب عنعلى ابن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني . .

٣١٢ ـ وسائل الشيعة ج٨ ص٣٥١ الحديث٧ ورواه الصدوق في المجالس عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين ابن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن مسلم السكوني .

٣١٣ ـ وسائل الشيعة ج ٨ ص ٣٥١ الحديث ٨ عنعدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابى المعزاء عن سليمان بن خالد قال فيما اظن عن أبي عبدالله (الصادق) عليه السلام .

٣١٤ ـ عن ابراهيم بن علي عن ابيه قال : حججت مع علي بن الحسين (السجاد) عليه السلام فالتاثت عليه الناقة في سيرها فاشار اليها بالقضيب ثم قال:

«آه لولا القصاص » ورد يده عنها .

٣١٥ ـ قال أمير المؤمنين (ع) قال النبى (ص) :

«لا يرتدف ثلاثة على دابة فان أحدهم ملعون » .

٣١٦ ـ عن الامام الصادق (ع) قال : قال النبى (ص) :

« اضربوها على النفار ولا تضربوها على العثار » .

٣١٧ ـ عن الصادق (ع) قال: قال علي بن الحسين (السجاد) عليه السلام لابنه محمد حسن حضرته الوفاة :

« انى قد حججت على ناقتى هذه عشرين حجة فلم اقرعها بسوط قرعة ، فاذا نفقت فادفنها لا يأكل لحمها السباع فان رسـول الله صلى الله عليه وآله قـال كل بعير يـوقف عليه

---

٣١٤ ـ وسائل الشيعة ج٨ص٣٥٤ الحديث١٥ محمد بن المفيد في (الارشاد) عن ابي محمد الحسن بن محمد عن جده عن أحمد بن محمد الرافعي .

٣١٥ ـ وسائل الشيعة ج ٨ ص ٣٦٣ الحديث ٣ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله عن عدة من أصحابه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه .

٣١٦ ـ وسائل الشيعة ج ٨ ص ٣٥٧ الحديث ٣ عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع بن عبدالملك:

٣١٧ ـ وسائل الشيعة ج ٨ ص٣٩٥ الحديث ١ محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الاعمال) عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن يونس بن يعقوب .

موقف عرفة سبع حجج الاجعله الله من نعم الجنة وبارك في نسله .

فلما نفقت حفر لها أبو جعفر عليه السلام ودفنها » .

٣١٨ ـ عن حماد اللحام قال: مر قطار لابي عبدالله (الصادق) عليه السلام فرأي زاملة قد مالت فقال :

«ياغلام اعدل على هذا الجمل فان الله تعالى يحب العدل».

٣١٩ ـ قال . وفى خبر آخر قال النبى (ص) :

« اخروا الاحمال فان اليدين معلقة والرجلين موثقة » .

٣٢٠ ـ قال الامام الصادق (ع) :

« اقذر الذنوب ثلاثة: قتل البهيمة وحبس مهر المرأة ومنع الاجير اجره » .

٣٢١ ـ قال النبى (ص) :

« اطلعت ليلة اسري بـي على النار مرأيت امرأة تعـذب فسألت عنها فقيل انها ربطت هـرة ولم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من حشاش الارض حتى ماتت فعذبها الله بذلك » .

---

٣١٨ ـ وسائل الشيعة ج٨ ص ٣٩٤ الحديث١ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن فضال .

٣١٩ ـ وسائل الشيعة ج ٨ ص ٣٩٤ الحديث ١ .

٣٢٠ ـ وسائل الشيعة ج ٨ ص٣٩٧ الحديث ٢ الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق نقلا من كتاب المحاسن .

٣٢١ ـ المبسوط ج ٦ ص ٤٧ فصل في نفقة الدواب .

٣٢٢ - قال النبي (ص) :

« اطلعت على الجنة ورأيت امرأة مومسة يعني زانية فسألت عنها فقيل انها مرت بكلب يلهث من العطش فارسلت ازارها في بئر فعصرته في حلقه حتى روي فغفر الله لها » .

٣٢٣ - عن الصادق (ع) قال - في حديث - :

« ان عيسى بن مريم عليه السلام لما مر على شاطىء البحر رمى بقرص من قوته في الماء فقال له بعض الحواريين يا روح الله وكلمته لم فعلت هذا؟ وانما هو (شيء) من قوتك فقال : فعلت هذا الدابة تأكله من دواب الماء و ثوابه عند الله عظيم » .

٣٢٤ - عن أبي جعفر (الباقر) قال :

« ان الله تبارك وتعالى يحب ابراد الكبد الحرى ومن سقى كبداً حرى من بهيمة وغيرها أظله الله يوم لا ظل الا ظله ».

٣٢٥ - عن الصادق (ع) :

---

٣٢٢ - المبسوط ج ٦ ص ٤٧ فصل في نفقة الدواب .

٣٢٣ - وسائل الشيعة ج ٦ ص ٢٨٤ الحديث محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم عن معلى بن خنيس .

٣٢٤ - وسائل الشيعة ج ٦ ص ٢٨٤ الحديث ٢ عن علي بن محمد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ضريس بن عبد الملك .

٣٢٥ - وسائل الشيعة ج ١٦ ص ٢٥٨ الحديث ٧ محمد بن يعقوب عن

« ان أمير المؤمنين (علي) عليه السلام قال : لا تذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه » .

٣٢٦ ـ عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الرضا (ع) قال : قلت له : كان عندي كبش سمنته لاضحي به فلما اخذته فاضجعته نظر الي فرحمته ورققت له ثم انى ذبحته قال : فقال (ع) :

«ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئاً من هذا ثم تذبحه».

٣٢٧ ـ عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علياً (عليه السلام) كان يجعل للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهماً .

٣٢٨ ـ عن علي بن الحسين (السجاد) عليه السلام انه كان في سفر يتغذى وعنده رجل فاقبل غزال في ناحية يتقمم (اي يأكل القمامة) وكانوا يأكلون على سفرة فى ذلك الموضع فقال على بن الحسين :

« ادن فكل فانت آمن » .

فدنا الغزال فاقبل يتقمم من السفرة .

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم..

٣٢٦ ـ وسائل الشيعة ج١٦ ص٣٠٨ الحديث ١ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يزيد عن يحيى بن المبارك عنه عبدالله بن جبلة ...

٣٢٧ ـ وسائل الشيعة ج ١١ ص٨٨ الحديث٢ وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب . .

٣٢٨ ـ وسائل الشيعة ج٦ ص ٢٨٥ الحديث٤ علي بن عيسى في (كشف الغمة) نقلا من كتاب الدلائل لعبدالله بن جعفر الحميري .

٣٢٩ - وعن أبى جعفر (الباقر) (ع) قال :

« انابي خرج الى ماله ومعه ناس من مواليه وغيرهم فوضعت المائدة لنتغذى وجاء ظبي وكان قريباً منه فقال : يا ظبي انا علي بن الحسين وأمى فاطمة هلم الى الغذاء ، فجاء الظبى حتى أكل معهم ما شاء الله ان يأكل » .

٣٣٠ - روى عن أبى ذر رضى الله عنه انه قال: سمعت النبى يقول:

« ان الدابة تقول اللهم ارزقني مليك صدق يشبعني ويسقيني ولا يحملني مالا اطيق » .

٣٣١ - عن الامام الصادق (ع) :

---

٣٢٩ - وسائل الشيعة ج٦ ص٢٨٥ الحديث٥ (باب استحباب الصدقة ولو على غير المؤمن حتى دواب البر والبحر وعلى الذمي عند ضرورته كشدة العطش).

ثم ان هناك احاديث كثيرة ومستفيضة تحث على ذبح الحيوان بصورة صريحة غير مؤذية وتنهى عن الذبح بغير السكينة الحادة والارفاق بها عموما سواء كانت مأكولة اللحم أو غير مأكولة اللحم راجع وسائل الشيعة ج ١٦ الابواب التالية: «باب كراهة الصيد في الليل وصيد الفرخ قبل ان يطير» باب «كراهة رمي الصيد بما هو اكبر منه » باب «كراهة قتل الخطاف واذاه وكذا كل طائر يجيء مستجيراً» باب «كراهة قتل الهدهد والصرد والهوام والنحل والنمل والضفدع» باب «كراهة قتل القنبرة واكلها واعطائها الصبيان يلعبون بها » وابواب أخرى من هذا القبيل جديرة بالتأمل والتدبر حيث انها تحتوى على قوانين وتعاليم وتوصيات بشأن الحيوانات لم يسبق لها مثيل ولم يعرفها العالم حتى اليوم .

٣٣٠ و٣٣١ - مكارم الاخلاق للطبرسي باب (في حسن القيام على الدواب وحقها على صاحبها) .

« ما اشترى أحد دابة الا قالت اللهم اجعله بي رحيماً » .

٣٣٢ - قال النبي :

« ان الله تبارك وتعالى يحب الرفق ويعين عليه فاذا ركبتم الدواب العجاف (الهزيلة) فانزلوها منازلها فان كانت الارض مجدبة فانجوا عليها وان كانت مخصبة فانزلوا منازلها ».

٣٣٣ - قال ابو جعفر (الباقر) (ع) :

« اذا سافرت في أرض خصبة فارفق بالسير واذا سرت في أرض مجدبة فعجل بالسير » .

٣٣٤ - قال الامام على (ع) :

« لكل شيء حرمة وحرمة البهائم في وجوهها » .

٣٣٥ - ان النبي (ص) ابصر ناقة معقولة وعليها جهازها فقال (ص) :

« أين صاحبها ، لامروة له فليستعد غداً للخصومة » .

٣٣٦ - عن الامام الصادق (ع) قال:

« ان ناضحاً (اي البعير الذي يستقى به من البئر) كان لرجل من الانصار ، فلما استن قال بعض أهله لو نحرتموه فجاء ؟

و٣٣٢و٣٣٣و٣٣٤و٣٣٥ - مكارم الاخلاق للطبرسي باب (فى حسن القيام على الدواب وحقها على صاحبها) .

٣٣٦ - بحار الأنوار ج٦٤ ص٣٦ باب (عموم احوال الحيوان واصنافها) عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن الحسن بن فضل، عن الحسن بن فضال عن عبدالله بن بكير عن زرارة .

البعير الى رسول الله ـ ص ـ فجعل يرغو ، فبعث رسول الله ـ ص ـ الى صاحبه فلما جاء قال له النبي ـ ص ـ: ان هذا يزعم انه كان لكم شابا حتى اذا هرم ، وانه قد نفعكم وانكم اردتكم نحره » .

قال : صدق فقال ـ ص ـ :

« لا تنحروه ودعوه » .

٣٣٧ ـ عن الامام علي بن أبي طالب (ع) قال :

« مر رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ بظبية مربوطة بطنب فسطاط فلما رأت رسول الله ـ ص ـ اطلق الله عزوجل لها من لسانها فكلمته فقالت يارسول الله ان لي خشفين عطشانين وهذا ضرعي قد امتلا لبناً فخلني حتى انطلق فارضعهما ثم اعود فتربطني كما كنت بيدك فقال لها رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ كيف وانت ربيطة قوم وصيدهم قالت بلى يا رسول الله انا أجيىء فتربطني كما كنت بيدك ، فاخذ عليها موثقاً من الله لتعودن ، فخلى سبيلها ، فلم تلبث الا يسيراً حتى رجعت ، قد فرغت ما في ضرعها فربطها نبي الله كما كانت ثم سأل : لمن هذا الصيد، قالوا : يا رسول الله هذه

---

٣٣٧ ـ بحار الانوار ج ٦٤ ص٢٦ نقلا عن مجالس ابن الشيخ عن جماعة عن ابي المفضل بن الشيباني عن احمد بن عبدالله بن عمار الثقفي الكاتب عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي عن محمد بن الحرث بن بشير الدهني عن القاسم بن الفضل بن عمرة القيسي عن عباد بن المنقري عن ابي عبدالله جعفر بن محمد قال حدثني ابي عن ابيه عن جده .

لبني فـلان فاتاهم النبي ـ ص ـ وكان الذي اقتنصها منهم منافقا، فرجع عن نفاقه وحسن اسلامه، فكلمه النبي ـص ـ ليشتريها منه قال بل اخلي سبيلها فداك أبى وأمي يانبي الله فقال رسول الله ـ ص ـ لو ان البهائم يعلمون من الموت ما تعلمون انتم ما اكلتم منها سميناً » .

٣٣٨ ـ عن الامام محمد الباقر (ع) قال:

« نهى رسول الله (ص) عن ان توسم البهائم في وجهها وان يضرب في وجوهها فانها تسبح بحمد ربها » .

٣٣٩ ـ عن حمران عن علي بن الحسين (ع) قال كان قاعداً في جماعة من أصحابه اذجائته ظبية فبصبصت عنده وضربت بيديها قال أبو محمد (ع): اتدرون ماتقول هذه الظبية قالوا: لا . قال : تزعم هذه الظبية ان فلان بن فلان، رجلامن قريش ، اصطاد خشفا(١) لها في هذا اليوم ، وانما جاءت ان أسالـه ان يضع الخشف بين يدي أمها فترضعه، فقال ابو محمد عليه السلام لاصحابه قوموا بنا، فقاموا باجمعهم، فاتوه فخرج اليهم فقال لابي محمد فداك أبي وامي ماجاء بك؟ فقال (ع) : اسألك بحقي عليك الا أخرجت الي الخشف الذي اصطدتها اليوم فاخرجها فوضعها بين يدى امها فارضعتها فقال علي بن الحسين (ع) اسألك يا فلان لما وهبت لنا الخشف ، قال: قد فعلت فارسل الخشف مع الظبية فمضت

---

٣٣٨ ـ بحار الانوار ج ٦٤ ص ٢١٠ عن العياش عن الحسن عن النوفلى عن السكوني عن جعفر بن محمد .

٣٣٩ ـ بحار الانوار ج ٦٤ ص ٣٧ عن عبدالله بن محمد عن محمد بن ابراهيم عن بشر وابراهيم ابني محمد عن ابيهما .

(١) الخشف : ولد الظبية اول ما يولد .

الظبية فبصبصت وحركت ذنبها فقال علي بن الحسين (ع) تدرون ماقالت الظبية ؟ قالوا : لا ، قال :

« قالت : رد الله عليكم كل غائب لكم وغفر الله لعلي بن الحسين (ع) كما رد علي ولدي » (١).

٣٤٠ ـ روى عن النبى (ص) انه قال :

« من قتل عصفوراً عبثاً جاء يوم القيامة يعج الى الله يقول: يا رب ان هذا قتلنى عبثا ولم ينتفع بي ، ولم يدعني فآكل من خشارة الارض » .

٣٤١ ـ عن جابر قال : خرجنا مع رسول الله ـ ص ـ في ذات الرقاع حتى اذا كنا بحرة فاقم اقبل جمل يرقل حتى دنا من رسول الله ـ ص ـ فجعل يرغو على هامته ، فقال ـ ص ـ :

« ان هذا الجمل يستعديني على صاحبه يزعم انه كان يحرث عليه منذ سنين حتى اذا اجربه واعجفه وكبر سنه اراد نحره، اذهب يا جابر الى صاحبه فات به » .

قال: ما اعرفه. قال ـ ص ـ انه سيدلك عليه قال فخرج بين يدى معنقاً حتى

(١) يمكن ان يكون كل هذا قد تم بلسان الحال وان الامام بحاسته النفاذة فهم مرادها ، على ان العلم الحديث كشف مؤخراً عن ان للحيوانات لغات تتفاهم بها ، وقد صرح القرآن بذلك من قبل حينما قال: «وعلمناه منطق الطير» وقال : « وقالت نملة » . وقال : « امم امثالكم » .

٣٤٠ ـ بحار الانوار ج ٦٤ ص ٤ وفى ص ٢٧٠و٣٠٦ .

٣٤١ ـ بحار الانوار ج٦٤ ص١١١ باب (احوال الانعام ومنافعها ومضارها) عن الطبرانى ومثله فى نفس المصدر ج ٦٤ ص ١٣٧ .

وقف في مجلس بني حطمه فقلت : اين رب هذا الجمل قالوا : هذا لفلان بن فلان فجئته فقلت : اجب رسول الله ـ ص ـ فخرج معي حتى اذا جـاء رسول الله ـ ص ـ قال :

«ان جملك يزعم انك حرثت عليه زمانا حتى اذا اجربته واعجفته وكبر سنة اردت نحره» .

قال : والذي بعثك بالحق ان ذلك كذلك قال صلى الله عليه وآله :

«ما هكذا جزاء المملوك الصالح» .

ثم قال ـ ص ـ بعنيه . قال : نعم: فابتاعه منه ثم ارسله رسول الله ـ ص ـ في الشجر حتى نصب سنامه .

وكذلك اذا اعتل على بعض المهاجرين والانصار من نواضحهم شيء اعطاه اياه فمكث كذلك زماناً .

٣٤٢ ـ قال أمير المؤمنين (ع) :

« اتقوا الله فيما خولكم ، وفي العجم من اموالكم » .

فقيل له : وما العجم ؟ فقال :

« الشاة ، والبقر والحمام » .

٣٤٣ ـ قال النبي (ص) :

« اذا حزنت على احدكم دابة في أرض العدو فليذبحها ولا يعرقبها » .

---

٣٤٢ ـ بحار الانوار ج٦٤ ص١١٩ عن من لايحضره الفقيه ج٣ ص ٢٢٠.

٣٤٣ ـ بحار الانوار ج ٦٤ ص ٢٢٢ باب (حق الدابة على صاحبها) نقلا عن الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني .

٣٤٤ ـ عن الامام موسى بن جعفر (الكاظم) (ع) قال :

« كان رجل من نجران مع رسول الله ـ ص ـ في غزاة ، ومعه فرس ، وكان رسول الله ـ ص ـ يستأنس الى صهيله ففقده فبعث اليه فقال : ما فعل فرسك فقال: اشتد علي شغبه فخصيته فقال النبي ـ ص ـ مثلت بـه ؟ الخيل معقود فی نواصيها الخير الى ان تقوم القيامة وأهلها معانون عليها اعرافها وقارها ونواصيها جمالها ، واذ نابها مذابها » .

٣٤٥ ـ قال هشام بن زيد بن انس بن مـالك : دخلت مع جدي انس بن مالك دار الحكم بن ايوب فاذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها فقال انس :

« نهى رسول الله (ص) أن تصبر * البهائم » .

٣٤٦ ـ عن ابن عباس قال :

---

٣٤٤ ـ بحار الانوار ج ٦٤ ص ١٧٥ عن نوادر الراوندي عن عبدالواحد بن اسماعيل عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن احمد بن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى عن ابيه .

هذا وفي بحار الانوار فی نفس هذا الجزء فصول خاصة تتعلق بالحيوان والرفق به مثل باب (حق الدابة على صاحبها) وباب (النهى عن حرق الحيوانات وتعذيبها) وباب (اخصاء الدواب وكيها والاضرار بها والتحريش بها) .. وهی فصول جديرة بالمطالعة .

* تصبر ای تحبس وهی حية لتقتل بالرمي ونحوه .

٣٤٥ ـ جامع الاصول ج ١١ ص ٣٢٠ رواه البخاری ومسلم وابـو داود والنسائی .

٣٤٦ ـ جامع الاصول ج ١١ ص ٩١٣ رواه مسلم والترمذي والنسائی .

« ان النبى (ص) قال : لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً ».

٣٤٧ - عن سعيد بن جبير قال :

« مر ابن عمر بنفر قد نصبوا دجاجة يترامونها فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها فقال ابن عمر : ان رسول الله (ص) لعن من فعل هذا » .

٣٤٨ - سمع جابر بن عبدالله يقول :

« نهى رسول الله (ص) ان يقتل شيء من الدواب صبراً ».

٣٤٩ - قال النبى (ص) :

« ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليريح ذبيحته » .

٣٥٠ - قال النبى (ص) وقد مر على اناس وهم يرمون كبشا بالنبل فكره ذلك وقال :

« لا تمثلوا بالبهائم » .

٣٥١ - عن ابن عمر قال :

«سمعت رسول الله (ص) يقول: لعن الله من مثل بالبهائم».

---

٣٤٧ - جامع الاصول ج ١١ ص ٩١٣ رواه البخارى ومسلم .

٣٤٨ - جامع الاصول ج ١١ ص ٣٢٠ رواه مسلم .

٣٤٩ - جامع الاصول ج٥ ص ٢٤٤ رواه الترمذى وابو داود والنسائى.

٣٥٠ - جامع الاصول ج ١١ ص ٣٢٠ رواه النسائى .

٣٥١ - جامع الاصول ج ١١ ص ٣١٩ رواه مسلم والترمذي والنسائي.

٣٥٢ ـ قال النبى (ص):

« من قتل عصفوراً عبثا عج الى يوم القيامة يقول: يا رب ان فلانا قتلني عبثا ولم يقتلني لمنفعة » .

٣٥٣ ـ عن أبى هريرة :

« ان رسول الله قال بينما رجل يمشى فاشتد عليه العطش فنزل بئراً فشرب منها ثم خرج فاذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال : لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي فملاخفه ثم امسكه بفيه ثم رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له .

قالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم اجراً؟ قال في كل كبد رطبة اجر » .

٣٥٤ ـ قال النبى (ص) :

« دخلت امرأة النار في هرة حبستها فلاهي اطعمتها ولاهي تركتها تأكل من خشاش الارض » .

٣٥٥ ـ راى النبى (ص) حماراً موسوم الوجه (مكويا فى وجهه) فانكر ذلك وقال :

« والله لا اسمه الا في اقصى شيء من الوجه » .

٣٥٦ ـ عن عبدالله بن عباس :

---

٣٥٢ ـ جامع الاصول ج ١١ ص ٣٢٠ رواه مسلم .

٣٥٣ ـ جامع الاصول ج ٥ ص ٢٧٤ رواه البخارى ومسلم .

٣٥٤ ـ جامع الاصول ج ٥ ص ٢٥٧ اخرجه مسلم .

٣٥٥ ـ جامع الاصول ج ٥ ص .

٣٥٦ ـ جامع الاصول ج ١١ ص ٣١٩ رواه الترمذي وابو داود .

« نهى النبي (ص) عن التحريش بالبهائم » .

٣٥٧ ـ عن ابن عباس :

« ان النبي (ص) نهى عن اخصاء البهائم نهياً شديداً » .

٣٥٨ ـ عن عبدالله بن جعفر رضي الله عنه قال: اردفني رسول الله (ص) خلفه ذات يوم فاسر لي حديثاً لا احدث به أحداً من الناس وكان احب ما استتر به رسول الله لحاجته هدفا أو حائش نخل ، فدخل حائطا لرجل من الانصار فاذا فيه جمل فلما رأى النبي (ص) حـن وذرفت عيناه ، فاتاه رسول الله (ص) فمسح ذفراه ، فسكت فقال: من رب هذا الجمل؟ لمن هذا الحمل؟ فجاء فتى من الانصار فقال: لي يا رسول الله ، فقال له : افلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله اياها فانه شكا الي ، انك تجيعه وتدئبه » .

٣٥٩ ـ مر النبي (ص) ببعير قد لحق ظهره ببطنه فقال :

« اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة فاركبوها صالحة وكلوها صالحة » .

٣٦٠ ـ قال النبي (ص) :

« اياكم ان تتخذوا دوابكم منابر فان الله انما سخرها لكم لتبلغوا الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس » .

---

٣٥٧ ـ جامع الاصول ج ص .

٣٥٨ ـ جامع الاصول ج ٥ ص ٢٧٦ اخرجه داود وجاء مثله بحار الانوار ج ٦٤ ص ١١١ .

٣٥٩ ـ جامع الاصول ج ٥ ص ٢٧٦ اخرجه داود .

٣٦٠ ـ جامع الاصول ج ٥ ص ٢٧٦ اخرجه ابو داود .

٣٦١ ـ ... « ان امرأة بغياً رأت كلبا في يوم حار يطيف ببئر قـد أدلـع لسانه من العطش فنزعت له موقها فغفر لها » .

٣٦٢ ـ ... « بينما كلب يطيف بركية ، قدكاد يقتله العطش اذ رأته بغية من بغايا بني اسرائيل فنزعت فوقها فاستقت له به فسقته اياها فغفر لها » .

٣٦٣ ـ ... « ان رجلا راى كلباً يأكل الثرى من العطش فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى ارواه فشكر الله له فادخله الجنة ».

٣٦٤ ـ ... « عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت النار لا هي أطعمتها وسقتها اذ هي حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الارض » .

٣٦٥ ـ ... « دخلت امرأة النار في هرة ربطتها ولم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الارض » .

٣٦٦ ـ ... « دخلت امرأة النار مـن جراء هرة أو هر ربطتها فلا هي أطعمتها ولا هي ارسلتها ترمرم من خشاش الارض حتى ماتت هزلا ».

---

٣٦١ ـ جامع الاصول ج ٥ ص ٢٧٤ رواه البخاري ومسلم والموطأ .

٣٦٢ ـ جامع الاصول ج ٥ ص ٢٧٥ اخرجه البخاري ومسلم .

٣٦٣ ـ جامع الاصول ج ٥ ص ٢٧٥ اخرجه البخاري .

٣٦٤ ـ جامع الاصول ج ٥ ص ٢٧٥ اخرجه مسلم والبخاري .

٣٦٥ ـ جامع الاصول ج ٥ ص ٢٧٥ اخرجه مسلم .

٣٦٦ ـ جامع الاصول ج ٥ ص ٢٧٥ اخرجه مسلم .

٣٦٧ ـ عن عبد الرحمان بن عبدالله بن مسعود عن ابيه قال : كنا مع رسول الله (ص) في سفر فانطلق لحاجته فرأينا حمرة معها فرخان فاخذنا فرخها فجاءت الحمرة فجعلت فعرش ، فلما جاء رسول الله (ص) قال : من فجع هذه بولدها ردوا ولدها اليها ، ورأى قرية نمل قداحرقناها فقال: من احرق هذه؟ قلنا نحن قال :

« انه لاينبغي ان يعذب بعذاب النار الا رب النار » .

٣٦٨ ـ قال احدهم: بينما نحن عندرسول الله اذ أقبل رجل وعليه كساء وفي يده شيء قد التفت عليه فقال: يارسول الله اني لمارأيتك اقبلت فمررت بغيضة شجر، سمعت فيها اصوات فراخ طائر، فاخذتهن فوضعتهن في كسائي فجاءت امهن فاستدارت على رأسي فكشفت لهاعنهن فوقعت عليهن فلففتها معهن بكسائي فهن أولاء معي. قال (ص) : ضعهن، ففعلت، فابت أمهن الالزومهن فقال رسول الله ـ ص ـ لاصحابه :

« اتعجبون لرحم أم الافراخ على فراخها » ؟

قلنا : نعم قال :

« والذي بعثني بالحق لله أرحم بعباده من أم الافراخ بفراخها ارجع بهن حتى تضعهن من حيث اخذتهن وامهن معهن »

فرجع بهن .

٣٦٩ ـ قال..: ركبت عائشة بعيراً وكانت فيه صعوبة، فجعلت تردده فقال: لها رسول الله (ص) :

---

٣٦٧ ـ جامع الاصول ج ٥ ص ٢٧٦ اخرجه ابو داود .

٣٦٨ ـ جامع الاصول ج ٥ ص ٢٧٧ رواه ابو داود .

٣٦٩ ـ جامع الاصول ج ٥ ص ٢٧٧ رواه مسلم .

« عليك بالرفق » .

٣٧٠ ـ عن ابن مسعود قال: كنا عند النبي (ص) فدخل رجل غيضة فاخرج منها بيضة حمرة فجاءت الحمرة ترف على رسول الله (ص) واصحابه فقال لاصحابه: ايكم فجع هذه ؟ فقال رجل يا رسول الله اخذت بيضها ـ وفي رواية الحاكم فريخها ـ فقال (ص) :

« رده رده ، رحمة لها » .

٣٧١ ـ قال ابو الحسن (ع) :

« من مروة الرجل ان تكون دوابه سماناً » .

٣٧٢ ـ قال النبي (ص) :

« اخروا الاحمال فان اليدين معلقة والرجلين موثقة » .

---

٣٧٠ ـ بحار الانوار ج ٦٤ ص ٧١ .

٣٧١ ـ بحار الانوار ج٦٤ ص ٢١٥ عن الكافي عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد عن الحسن بن الحسين العلوي .

٣٧٢ ـ بحار الانوار ج ٦٤ ص ٢١٥ عن من لايحضره الفقيه .

الصناعة :

تعد الصناعه احدى الامور والنواحى الاساسية في حياة البشرية، فهي التي توفر لها التسهيلات المعيشية في مجالات الزراعة والتنقل والاستضائة وغيرها من مناحى الحياة .

من هنا وجه الاسلام عنايته الى الصناعة، وشجع الصناع وأصحاب المهارات الفنية في ضمن تشجيعه لمطلق الاعمال اليدوية والفكرية ، والعلمية .

ولقد حقق الاسلام في فترة لاتزيد عن قرن نهضة علمية وصناعية في شتى الفروع وفتح آفاقا عديدة وواسعة امام البشرية الى الابد .

ورغم ان القرآن الكريم كتاب هداية وتوجيه الا انه ضمن هذه الهداية وتوجيه العقول والنفوس الى الله وصفاته واسمائه اشار الى سلسلة طويلة من القوانين العلمية والسنن الطبيعية في عالم الكون كانت منشأ لظهور مجموعة كبيرة من العلوم والصناعات ودفعت المسلمين الى تنويع العلوم وتكثير فروعها، وابتداع مجالات لم يسبق لها نظير ، حتى ان التاريخ يشهد بانهم أو صلوا بشعب العلوم وفروعها وانواعها الى ما يقارب ٥٠٠ نوعاً خلال اقل من قرنين ونصف ، الامر الذي حدا بالاجانب الى ان يعتبروا المسلمين آباء العلم الحديث ومؤسسيه .

يبقى ان نعرف ان الاسلام انما يحث على الصناعة والتصنيع والاكتشاف والاختراع والاستخراج والتنقيب ولايرضى بان يبقى المسلمون في تخلف علمى وتكنولوجي بل يدعوهم الى مواكبة الحركة العلمية والصناعية والسبق عليها ، في اطار الاخلاق والقيم الاسلامية والانسانية ، فيرفض ويشجب كل صنعة تضر بصحة البشر وسلامتهم وامنهم وسعادتهم سواء بالتصريحات العامة أو الخاصة.

هذا الى جانب ان الاسلام يشرع سلسلة من القوانين والمقررات لحماية الصناع واصحاب الحرف والمهارات تجدها في كتب الفقه الاسلامي .

١

القرآن الكريم والصناعات

* « وانزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس » (الحديد ـ ٢٥)

* « وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم فهل انتم شاكرون »
(الانبياء ـ ٨٠)

* « ولقد آتينا داوود منا فضلا ، يا جبال أو بي معه والطير ، وألنا له الحديد ان أعمل سابغات ، وقدر في السرد واعملوا صالحاً ، اني بما تعلمون بصير »
(سبأ ـ ١٠و١١)

* « والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق مالا تعلمون »
(النحل ـ ٨)

* « وما تكون في شأن وما تتلوا منه من قرآن ولا تعملون من عمل الا كنا عليكم شهوداً اذ تفيضون فيه وما يعزب عن ربك من مثقال ذرة في الارض ولا في السماء ولا اصغر من ذلك ولا اكبر الا في كتاب مبين »
(يونس ـ ٦١)

* « قال الذي عنده علم من الكتاب انا آتيك به قبل ان يرتد اليك طرفك فلما رآه مستقراً عنده قال هذا من فضل ربي » (النمل ـ ٤٠)

* «وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم بأسكم» (النحل – ٨١)

* « واعدوا لهم ما استطعتم من قوة . . . » (الانفال – ٦٠)

* « واسلنا له عين القطر ، ومن الجن من يعمل بين يديه باذن ربه ، ومن يزغ منهم عن امرنا نذقه من عذاب السعير يعملون له مايشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب وقدور راسيات اعملوا آل داوود شكراً » (سبأ ١٢ – ١٣)

* « قال : ما مكني فيه ربي خير فاعينوني بقوة اجعل بينكم وبينهم ردما، آتوني زبر الحديد حتى اذا ساوى بين الصدفين قال انفخوا حتى اذا جعله ناراً قال : آتوني افرغ عليه قطراً ، فما اسطاعوا ان يظهروه وما استطاعوا له نقباً »

(الكهف ٩٥ –٩٧)

* « ومن آياته الجوار في البحر كالاعلام » (الشورى – ٣٢)

* « هو الذي يريكم البرق خوفاً وطمعاً وينشيء السحاب الثقال ويسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء »

(الرعد ١٢ – ١٣)

* « والسماء رفعها ووضع الميزان » (الرحمان – ٧)

* « انا كل شيء خلقناه بقدر » (القمر – ٤٩)

* « وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب صنع الله الذي اتقن كل شيء انه خبير بما تفعلون » (النمل – ٨٨)

* « ومن الجبال جدد بيض وحمر مختلف الوانها وغرابيب سود »

(فاطر – ٢٧)

* « فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجاً كأنما يصعد في السماء » (الانعام – ١٢٥)

* « تعرج الملائكة والروح اليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة »

(الحج – ٤٧)

* « ولوفتحنا عليهم بابا من السماء فظلوا فيه يعرجون. لقالوا انما سكرت ابصارنا بل نحن قوم مسحورون » (الحجر ١٤ ـ ١٥)

* « قل انظروا ماذا في السماوات والارض » (يونس ـ ١٠١)

* « سنريهم آياتنا في الافاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق » (فصلت ـ ٥٣)

* « الذي خلق سبع سماوات طباقا ما ترى في خلق الرحمان من تفاوت فارجع البصر هل ترى من فطور ثم ارجع البصر كرتين ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير » (الملك ٣ ـ ٤)

* « ق والقرآن المجيد » (ق ـ ١)

٢

الصناعات فى الاحاديث

٣٧٣ ـ كتب الامام على (ع) فى عهده المعروف لمالك الاشتر :

« ثم استوص بالتجار وذوي الصناعات واوص بهم خيراً المقيم منهم والمضطرب بماله والمترفق ببدنه فانهم مواد المنافع » .

٣٧٤ ـ قال الامام الصادق (ع) ـ فى حديث مفصل ـ :

«كل ما يتعلم العباد أو يعلمون غيرهم من صنوف الصناعات مثل الكتابة والحساب والتجارة والصياغة والسراجة والبناء والحياكة والقصارة والخياطة واصناف صنوف التصاوير ما لم يكن مثل الروحاني وأنواع صنوف الالات التي يحتاج اليها العباد التي منها منافعهم وبها قوامهم وفيها بلغة جميع حوائجهم فحلال فعله وتعليمه والعمل به ، وفيه، لنفسه أو

---

٣٧٣ ـ نهج البلاغة الكتاب رقم ٥٦ .

٣٧٤ ـ تحف العقول ص ٢٤٦ .

لغيره » .

٣٧٥ - قال الامام الصادق (ع) فى حديثه العلمى واملائه التاريخى على تلميذه المفضل بن عمرو :

« فكر (يامفضل) في خلق هذه الارض على ما هي عليه حين خلقت راتبة راكنة فتكون موطنا مستقراً لـلاشياء فيتمكن الناس من السعي عليها في مآربهم والجلوس عليها لراحتهم والنوم لهدوئهم والاتقان لاعمالهم فانها لـو كانت رجراجة منكفئة لم يكونوا يستطيعون ان يتقنوا البناء والنجارة والصناعة وما اشبه ذلك .

فكر يا مفضل في هذه المعادن وما يخرج منها من الجواهر المختلفة مثل الجص والكلس والجبسين والزرنيخ والمرتك (اكسيد الرصـاص) والتوتيا (او اكسيد الزنـك) والزئبق والنحاس والرصاص والفضة والذهب والزبرجد والياقوت والزمرد وضروب الحجارة وكذلك ما يخرج بها من القار والموميا والكبريت والنفط وغير ذلـك مما يستعمله الناس في مآربهم فهل يخفى على ذي عقل ان هذه كلها ذخائر ذخرت للانسان في هذه الأرض ليستخرجها فيستعملها عند الحاجة اليها ثم قصرت حيلة الناس عمـا حاولوا من صنعتها على

---

٣٧٥ - توحيد المفضل وهو كتاب جدير بالاطلاع عليه فهو من املاء الامام الصادق على تلميذه المفضل بن عمرو، يتناول فيه الامام عليه السلام قضايا علمية شتى واموراً طبيعية مختلفة ويصب كل ذلك فى التوجيه المعنوي وقد طبع الكتاب مؤخراً بصورة انيقة راجع ص ٨١ و ١٥٣ .

حرصهم واجتهادهم في ذلك فانهم لوظفروا بماحاولوا من هذا العلم كان لا محالة سيظهر ويستفيض في العالم حتى تكثر الفضة والذهب ويسقطا عند الناس فلاتكون لهماقيمة ويبطل الانتفاع بهما في الشراء والبيع والمعاملات ولاكان يجبي السلطان الاموال ولايدخرهماأحد للاعقاب، وقداعطى الناس ـ مع هذا ـ صنعة الشبه (النحاس الاصفر) من النحاس والزجاج من الرمل والفضة من الرصاص والذهب من الفضة واشباه ذلك مالا مضرة فيه .

فكر يا مفضل فيما أعطى الانسان علمه ما منع ، فانه اعطى جميع ما فيه صلاح دينه ودنياه، فمما فيه صلاح دينه معرفة الخالق تبارك وتعالى بالدلائل والشواهد القائمة في الخلق ومعرفة الواجب عليه من العدل على الناس كافة ، وبر الوالدين واداء الامانة ومواساة أهل الخلة واشباه ذلك مما قد توجد معرفته والاقرار والاعتراف به في الطبع والفطرة من كل أمة موافقة أو مخالفة ، وكذلك اعطى علم ما فيه صلاح دنياه كالزراعة والغراس واستخراج الارضين واقتناء الاغنام والانعام واستنباط المياه ومعرفة العقاقير التي يستشفى بها من ضروب الاسقام، والمعادن التي يستخرج منهاأنواع الجواهر وركوب السفن والغوص في البحر وضروب الحيل في صيد الوحش والطير والحيتان والتصرف في الصناعات ووجوه المتاجر والمكاسب وغير ذلك مما يطول شرحه ويكثر تعداده مما فيه صلاح امره في هذا الدار (١) .

---

(١) ان مزج الامور المعنوية بالمسائل المادية واقران قضايا العقيدة بقضايا

فكريا مفضل في هذه الاشياء التي تراها موجودة معدة في العالم من مآربهم فالتراب للبناء والحديد للصناعات والخشب للسفن وغيرها والحجارة للارحاء وغيرها والنحاس للاواني والذهب والفضة للمعاملة والذخيرة والحطب للتوقد والرماد للكلس الخ ... ».

٣٧٦ ـ قال الامام الصادق (ع) :

« اعلم انه ليس منزلة الشيء على حسب قيمته بل هما قيمتان مختلفتان بسوقين وربما كان الخسيس في سوق المكتسب نفيسا في سوق العلم ، فلا تستصغر العبرة في الشيء لصغر قيمته لو فطنوا طالبوا الكيميا لما في العذرة لاشتروها بانفس الاثمان ، وغالبوا بها (غالوا بها) » .

الصناعة والمكاسب في هذه العبارات يوحي بان الامام (ع) كان يحاول طرح فكرة العلم والايمان معاً فان الاسلام كما اسلفنا يشجع على الصناعات والفعاليات العلمية في اطار الايمان اذ العلم بدون الايمان يجر على البشرية اسوأ الويلات كما هو الحال ولا خلاص للعالم من ويلات العلم الحديث ومآسي التكنولوجيا الحديثة الا بالعودة الى رحاب الايمان بالله ، والالتزام بقيم الاسلام انطلاقاً من قوله سبحانه « وقال الذين اوتوا العلم والايمان » .

٣٧٦ ـ بحار الانوار ج ٦٠ ص ١٨٥ عن توحيد المفضل ، الامام الصادق عليه السلام ينبه الفكر البشرى الى مسأله مهمة جداً في ميدان الاكتشاف والعلوم الطبيعية ، فهو يدعو الى عدم استصغار واستحقارايه مادة خام من مواد الطبيعة واى عنصر من عناصرها اذ ربما تنتهي هذه المادة بعد التحليل العلمي والتجارب الطبيعية في المختبرات الى مادة غالية الثمن بالغة الاهمية في ميدان العلم .

٣٧٧ ـ عن أبي حمزة الثمالي قال: مررت مع أبي عبدالله في سوق النحاس فقلت : جعلت فداك هذا النحاس ايش أصله فقال :

« فضة الا ان الارض افسدتها فمن قدر على ان يخرج الفساد منها انتفع بها » .

٣٧٨ ـ قال النبي (ص) في الجبل (الجبال) :

« ظهورها حرز وبطونها كنز » .

٣٧٩ ـ قال الامام الصادق (ع) في املائه على المفضل بن عمرو :

« انظر يا مفضل الى هذه الجبال المركومة من الطين والحجارة التي يحسبها الغافلون فضلا لا حاجة اليها والمنافع فيها كثيرة فمن ذلك ان تسقط عليها الثلوج فتبقى في قلالها لمن يحتاج اليها ويذوب ماذاب منه ، فتجرى منه العيون الغزيرة التي تجتمع منها الانهار العظام، وينبت فيها ضروب من النبات والعقاقير التي لا ينبت مثلها في السهل ويكون فيها كهوف ومعاقل للوحوش من السباع العادية ويتخذ منها الحصون والقلاع المنيعة للتحرز من الاعداء وينحت منها الحجارة للبناء والارحاء ويوجد فيها معادن لضروب من الجواهر وفيها خلال أخر لا يعرفها الا المقدر لها في سابق علمه ».

---

٣٧٧ ـ بحار الانوار ج ٦٠ ص ١٨٥ عن الكافي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبدالله بن عبد الرحمان عن يحيى الحلبى.

٣٧٨ ـ بحار الانوار ج ٦٠ ص ١٨٥ عن كتاب المجازات النبوية للسيد الرضي .

٣٧٩ ـ توحيد المفضل .

٣٨٠ ـ قال الامام على (ع) :

« لو شئت لا تخذت من هذا الماء نوراً » .

٣٨١ ـ ... « ان من علامات آخر الزمان انسان يتكلم من القمر » .

٣٨٢ ـ قال الامام على (ع) :

« هذه النجوم التي في السماء مدائن مثل المدائن التي في الارض مربوطة كل مدينة بعمودين من نور ، وطول ذلك العمود من السماء مسيرة مأتين وخمسين سنه » .

٣٨٣ ـ قال الامام الصادق (ع) :

« ان للقرآن تأويلا ، فمنه ما جاء ومنه مالم يجيء » .

٣٨٤ ـ قال الامام على بن الحسين (ع) :

« ان الله عزوجل علم انه يكون في آخر الزمان اقوام متعمقون فانزل الله تعالى ... والايات من سورة الحديد الى قوله : « عليم بذات الصدور » .

---

٣٨٠ ـ التكامل لاحمد امين ج ٣ ص ٥١ .

٣٨١ ـ الملاحم والفتن للمحولاتى .

٣٨٢ ـ مجمل البحرين مادة كوكب .

٣٨٣ ـ وسائل الشيعة ج ١٨ ص ١٤٥ .

٣٨٤ ـ تفسير نور الثقلين ج٥ ص ٢٣١ عن اصول الكافى ج ١ عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد .

٣

الاحاديث والتجارب العلمية

٣٨٥ ـ قال الامام على (ع) :

« في التجارب علم مستأنف والاعتبار يقود الى الرشاد ».

٣٨٦ ـ قال الامام على (ع) :

« العقل عقلان، عقل الطبع وعقل التجربة، وكلاهمايؤدى الى المنفعة » .

٣٨٧ ـ قال الامام على (ع) :

« العقل حفظ التجارب ، وخير ما جربت ما وعظك » .

٣٨٨ ـ قال الامام على (ع) :

« من التوفيق حفظ التجربة » .

---

٣٨٥ ـ تحف العقول ص ٩٦ .

٣٨٦ ـ بحار الانوار ج ١٧ ص ١١٩ .

٣٨٧ ـ نهج البلاغة الرسالة رقم ٣١ .

٣٨٨ ـ نهج البلاغة الكلمات القصار رقم ٢١١ .

٣٨٩ ـ قال الامام على (ع) فى عهده لمالك الاشتر :

« وتوخ منهم أهل التجربة ... » .

٣٩٠ ـ قال الامام على (ع) :

« انالشقي منحرم من نفع ما أوتي من العقل والتجربة ».

٣٩١ ـ قال الامام على (ع) :

« رأى الرجل على قدر تجربته » .

٣٩٢ ـ قال الامام على (ع) :

« الظفر بالحزم والحزم بالتجارب » .

٣٩٣ ـ قال الامام على (ع) :

« انما العاقل من وعظته التجارب » .

٣٩٤ ـ قال الامام على (ع) :

« التجارب لا تنقضى والعاقل منها في زيادة » .

٣٩٥ ـ قال الامام على (ع):

---

٣٨٩ ـ نهج البلاغة الرسالة ٥٣ .

٣٩٠ ـ نهج البلاغة الرسالة ٧٨ .

٣٩١ ـ غرر الحكم ص ٢٢٤ .

٣٩٢ ـ فهرست غرر الحكم ص ٤١ .

٣٩٣ ـ غرر الحكم ص ٢٩٧ .

٣٩٤ ـ غرر الحكم ص ٥٨ .

٣٩٥ ـ غرر الحكم ص ٣٣٣ .

« بتكرار الفكر ينجاب الشك » .

٣٦٦ ـ قال الامام على (ع) :

« حفظ التجارب رأس العقل » .

٣٩٧ ـ قال الامام على (ع):

« من حفظ التجارب أصابت افعاله » .

٣٩٨ ـ قال الامام على (ع) :

« من احكم من التجارب سلم من العواطب » .

٣٩٩ ـ قال الامام على (ع) :

« التجارب علم مستفاد » .

٤٠٠ ـ قال الامام على (ع):

« الايام تفيد التجارب » .

---

٣٩٦ ـ غرر الحكم ص ٣٨٣ .

٣٩٧ ـ غرر الحكم ص ٧١٩ .

٣٩٨ ـ غرر الحكم ص ٦٣٠ .

٣٩٩ ـ غرر الحكم ص ٣٥ .

٤٠٠ ـ غرر الحكم ص ١٧ .

الفصل الثالث

حقوق العامل

في هذا الفصل :

١ ـ كراهة استعمال الاجير وتشغيله قبل تعيين اجرته .

٢ ـ النهى عن منع العامل والاجير اجرته .

٣ ـ استحباب اعطاء اجرة العامل قبل جفاف عرقه .

٤ ـ ما يجوز للعامل ان يعمله اجارة وما لا يجوز .

٥ ـ حرية اختيار الشغل والعمل .

٦ ـ استراحة العامل والاذن له لحضور صلاة الجمعة.

٧ ـ عدم جواز احالة العامل لعمله الى عـامل آخر باجرة أقل اذا لم يعمل فيه ابداً .

٨ ـ جواز انقاص اجرة العامل برضاه وموافقته .

٩ ـ لاغبن ولا اضرار بالعامل ، والاجير .

١٠ ـ استحباب كتابة العقود والاتفاقيات .

١١ ـ احترام العقود والاتفاقيات والمواعيد .

١٢ ـ التأمين والضمان الاجتماعى للعامل .

١٣ ـ العامل غير ضامن لما يعمل عليه الا اذا خان أو فرط .

١٤ ـ العمل عن طريق المضاربة ، والمزارعة .

١٥ ـ العمل عن طريق الجعالة .

١٦ ـ لمحة سريعة عن ابواب حقوق العامل كما في وسائل الشيعة .

١

كراهة استعمال الاجير قبل تحديد أجرته

٤٠١ ـ قال الامام الصادق (ع) :

« من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يستعملن اجيراً حتى يعلمه ما اجره » .

٤٠٢ ـ قال الامام الصادق (ع) عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال :

« نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستعمل اجير حتى يعلم ما اجرته » .

٤٠٣ ـ عن النبي (ص) انه قال :

---

٤٠١ ـ الكافي ج٥ ص٢٨٩ الحديث٤ ، التهذيب ج٧ ص٢١١ الحديث٣ وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢٤٥ الحديث ٢ ، علي بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة .

٤٠٢ ـ وسائل الشيعة ج١٣ ص٢٤٥ الحديث ٣ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد .

٤٠٣ ـ مستدرك وسائل الشيعة ج ٢ ص ٥٠٨ الحديث ١ عوالي اللئالي

« من استأجر اجيراً فليعلمه أجره » .

٤٠٤ ـ عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: كنت مع الامام الرضا (ع) في بعض الحاجة فاردت ان انصرف الى منزلي فقال لي: انصرف معي فبت عندي الليلة، فانطلقت معه فدخل الى داره مع المغيب فنظر الى غلمانه يعملون في الطين أو ارى الدواب وغير ذلك ، واذا معهم أسود ليس منهم فقال : من هذا الرجل معكم ؟ قالوا : يعاوننا ونعطيه شيئاً ، قال : قاطعتموه على اجرته ؟ قالوا : لا، هو يرضى منا بما نعطيه ، فغضب لذلك غضبا شديداً فقلت : جعلت فداك لم تدخل على نفسك ؟ فقال :

« اني قدنهيتهم عن مثل هذا غير مرة ان يعمل معهم احد (اجير) حتى يقاطعوه على اجرته، واعلم انه مامن احد يعمل لك بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة اضعاف على اجرته الاظن انك قد نقصته اجرته ، واذا قاطعته ثم اعطيته اجرته حمدك على الوفاء ، فان زدته حبة عرف ذلك وراى انك قد زدته » .

٤٠٥ ـ عن ابي سعيد :

« نهى عن استئجار الاجير حتى يتبين له أجره » .

٤٠٦ ـ عن ابن مسعود :

عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة .

٤٠٤ ـ وسائل الشيعة ج١٣ ص٢٤٥ عن الكافي ج١ ص٤١٢، والتهذيب ج ٢ ص١٧٥، عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد.

٤٠٥ ـ كنز العمال ج ٣ ص ٩٠٧ الحديث ٩١٢٧ .

٤٠٦ ـ كنز العمال ج ٣ ص ٩٠٦ الحديث ٩١٢٤ .

« اذا استأجر احدكم اجيراً فليعلمه أجره » .

٤٠٧ - عن جابر :

«آجرت نفسي من خديجه سفرتين بقلوص » .

٤٠٨ - عن أبى سعيد وأبى هريرة معا:

« من استأجر أجيراً فليتم له اجارته ».

٤٠٩ - عن الحسن : انه كره ان يستأجر الرجل حتى يعلمه اجره.

٤١٠ - عن حماد بن ابى سليمان انه سئل عـن رجل استأجر اجيراً على طعامه قال : لاحتى يعلمه .

---

٤٠٧ - كنز العمال ج ٣ ص ٩٠٦ الحديث ٩١٢٣ .

٤٠٨ - كنز العمال ج ٣ ص ٩٠٨ الحديث ٩١٣٣ .

٤٠٩ - سنن النسائى ج ٧ ص ٣٢ اخبرنا محمد قال : أنبانا حبان قال أنبانا عبدالله عن حماد بن سلمه عن يونس .

٤١٠ - سنن النسائى ج ٧ ص ٣٢ اخبرنا محمد بن حاتم قال أنبأنا حبان قال أنبأنا عبدالله عن جرير بن حازم ..

٢

حرمة منع الاجير والعامل اجرته

٤١٢ - عن الامام الصادق عن آبائه (ع) قال :

« قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ظلم اجيرا اجرته احبط الله عمله وحرم الله عليه ريح الجنة، وان ريحها ليوجد من مسيرة خمسمأة عام » .

٤١٣ - عن الامام الصادق عن آبائه (ع) في وصية النبي (ص) لعلي (ع) قال :

« ياعلي من انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله ومن منع اجيراً اجره فعليه لعنة الله » .

---

٤١٢ - وسائل الشيعة ج١٣ ص٢٤٧ الحديث ١ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد .

٤١٣ - وسائل الشيعة ج١٣ ص٢٤٧ الحديث ٢ محمد بن على بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه .

٤١٤ - **عن النبي (ص) قال :**

« ومـن ظلم اجيراً اجره احبط الله عمله وحرم عليه ريح الجنة ، وريحها يوجد مسيرة خمسمأة عام ومن خان جاره شبراً من الارض طوقه الله يوم القيامة الى سبع ارضين ناراً حتى يدخله نار جهنم » .

٤١٥ - **عن الامام الرضا (ع) عن آبائه قال :**

« قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان الله غافر كل ذنب الامن احدث دينا أو اغتصب أجيرا اجره ، أورجل با ع حراً » .

٤١٦ - **عن الامام الصادق (ع) قال :**

« اقذر الذنوب ثلاثة :

قتل البهيمة .

وحبس مهر المرأة .

ومنع الاجير اجره » .

٤١٧ - **عن الامام الصادق (ع) عن ابيه عن آبائه (ع) :**

---

٤١٤ - وسائل الشيعة ج١٣ ص ٢٤٧ الحديث ٣ في عقاب الاعمال باسناد تقدم .

٤١٥ - وسائل الشيعة ج١٣ ص ٢٤٧ الحديث ٤ في عيون اخبار الرضا .

٤١٦ - وسائل الشيعة ج١٣ ص٢٤٨ الحديث ٥ الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق نقلا من كتاب المحاسن .

٤١٧ - مستدرك وسائل الشيعة ج ٢ ص ٥٠٧ الحديث ١ دعائم الاسلام .

« ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ملعون من ظلم اجيراً اجرته » .

٤١٨ - من صحيفة الامام الرضا (ع) باسناده عن آبائه (ع) قال :

« قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى غافر كل ذنب الا من جحد مهراً ، اواغتصب اجيراً ، أو باع حراً».

٤١٩ - عن أمير المؤمنين (ع) قال:

« قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لعنة الله ولعنة ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين ، ولعنتي على من انتمى الى غير ابيه، او ادعى الى غير مواليه، او ظلم اجيراً اجره ».

٤٢٠ - عن أمير المؤمنين في حديث قال :

« قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ألا من عق والديه فلعنة الله عليه الا من ابق من مواليه فلعنة الله عليه ، الا من ظلم اجيراً اجرته فلعنة الله عليه » .

٤٢١ - عن الامام الكاظم عن ابيه الصادق عن آبائه (ع) :

---

٤١٨ - مستدرك وسائل الشيعة ج ٢ ص ٥٠٨ الحديث ٢ .

٤١٩ - مستدرك وسائل الشيعة ج ٢ ص ٥٠٨ الحديث ٤ ، الشيخ المفيد في اماليه عن محمد بن عمر الجعابي عن احمد بن محمد بن عقده عن موسى ابن يوسف القطان عن محمد بن سليمان المقري عن عبدالصمد بن على النوفلي عن ابي اسحاق السبيعي عن الاصبغ بن نباتة .

٤٢٠ - مستدرك وسائل الشيعة ج٢ ص٥٠٨ الحديث٥ شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الروضة والفضائل باسناده الى اصبغ بن نباتة .

٤٢١ - مستدرك وسائل الشيعة ج ٢ ص ٥٠٨ الحديث ٦ ، عن هارون بن

« قال رسول الله صلى الله عليه وآله ظلم الاجير أجره من الكبائر » .

٤٢٢ - عن الامام الكاظم (ع) عن آبائه (ع) قال :

« قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان الله تعالى غافر كل ذنب الارجلا اغتصب اجيراً أجره ، او مهر امرأة » .

٤٢٣ - عن ابن عمر ان النبي (ص) قال :

« ثلا ثة أنا خصيمهم يوم القيامة :

رجل باع حراً فأكل ثمنه .

ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه اجره .

ورجل اعطاني صفقه فغدر » .

٤٢٤ - بريرة :

« ان النبي - ص - قال : من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما اخذ بعد ذلك فهو غلول » .

موسى عن محمد بن علي بن خلف .

٤٢٢ - بحار الانوار ج ١٠٣ ص ١٧٤ الحديث ١١ نوادر الراوندي باسناده .

٤٢٣ - مستدرك وسائل الشيعة ج ٢ ص ٥٠٨ الحديث ٨ .

٤٢٤ - جامع الاصول فى احاديث الرسول ج ١٠ ص ٥٧٣ الحديث ٨١٤٤ .

٣

استحباب اعطاء العامل والاجير اجره قبل جفاف عرقه

٤٢٥ - عن الامام الصادق (ع) فی الجمال والاجير قال :

« لا يجف عرقه حتى تعطيه اجرته » .

٤٢٦ - عن شعيب قال : تكارينا لابي‌عبدالله (ع) قوما يعملون له في بستان له وكان اجلهم الى العصر قال : فلما فرغوا قال لمعتب :

« اعطهم أجورهم قبل ان يجف عرقهم » .

٤٢٧ - عن عبدالله بن عمر :

---

٤٢٥ - وسائل الشيعة ج١٣ ص ٢٤٦ الحديث ١ ، الكافى ج ٥ ص ٢٨٩ الحديث ٢ ، التهذيب ج٧ ص ٢١١ الحديث ١١ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن عمير عن هشام بن الحكم .

٤٢٦ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢٤٦ الحديث٢، الكافى ج ٥ ص ٢٨٩ الحديث١٢ التهذيب ج٧ ص ٢١١ الحديث ٣ ، احمد بن محمد بن اسماعيل عن حنان عن شعيب .

٤٢٧ - كنز العمال ج ٣ ص ٩٠٦ الحديث ٩١٢٥ رواه ابن ماجة .

« اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه » .

٤٢٨ - عن ابى هريرة:

« اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه وأعلمه وهو في عمله » .

٤٢٩ - عن ابن عمر:

« اعطوا الاجير اجره مادام فى رشحه » .

٤٣٠ - عن جابر:

« اعط السائل ولو جاءك على فرس ، واعطوا الاجير حقه قبل ان يجف عرقه » .

---

٤٢٨ - كنز العمال ج ٣ ص ٩٠٧ الحديث ٩١٢٦ .

٤٢٩ - كنز العمال ج ٣ ص ٩٠٧ الحديث ٩١٣١ .

٤٣٠ - كنز العمال ج ٣ ص ٩٠٧ الحديث ٩٣٢ .

٤

ما يجوز للعامل العمل فيه اجارة ومالا يجوز

٤٣١ - عن الامام الصادق (ع) :

« اما تفسير الاجارة فاجارة الانسان نفسه ، أو ما يملك، أو (من) يلي أمره (كالصبى مثلا) من قرابته ، او دابته، أوثوبه فوجه الحلال من جهات الاجارات، أن يؤجر نفسه اوداره أو أرضه أوشيئا يملكه فيما ينتفع به من وجوه المنافع، أو العمل بنفسه وولده ومملوكه ، أو اجيره من غير ان يكون وكيلا للوالى أو واليا للوالي ، فلا باس ان يكون اجيراً يؤجر نفسه أو ولده أوقرابته أوملكه . أو وكيله في اجارته لانهم وكلاء الاجير من عنده ليس هم بولاة الوالي ، نظير الحمال الذي يحمل شيئا بشيء معلوم فيحمل ذلك الشيء الذي يجوز له حمله بنفسه أوبملكه اودابته أويؤجر نفسه في عمل يعمل ذلك العمل حلالا لمن كان من الناس

---

٤٣١ ـ وسائل الشيعة ج١٣ ص٢٤٢ عن الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول .

ملكاً أو سوقة أو كافراً أو مؤمناً فحلال اجارته ، وحـلال كسبه من هذه الوجوه .

واما وجوه الحرام من وجوه الاجارة (فهو) نظير ان يؤاجر نفسـه على حمل مـا يحرم عليه أكله أو شربـه أو يؤاجر نفسه في صنعة ذلـك الشيء أو حفظه أو يؤاجر نفسـه في هدم المساجد ضراراً ، وقتل النفس بغير حق، أوعمل التصاوير والاصنام والمزامير والبرابط والخمر والخنازير والميتة والدم ، أو شيء من وجوه الفساد الذي كان محرما عليه من غير جهة الاجارة فيه ، وكل امرمنهى عنه من جهة من الجهات فمحرم على الانسان اجـارة نفسه فيه أوله أو شيء منه أوله الالمنفعة من استأجرته كالذى يستأجر الاجير ليحمل له الميتة ينحيها عن اذاه، أواذى غيره وماشبه ذلك.

الى أن قال :

وكل من آجر نفسه، اوآجر ما يملك أو يلي امره من كافر أو مؤمن أو ملك أو سوقة على ما فسرنا مما تجوز الاجارة فيه فحلال محلل فعله وكسبه » .

٤٣٢ - فقه الرضا (ع) :

« اعلم يرحمك الله ان كل مايتعلمه العباد من أنواع الصنايع مثل الكتاب والحساب والتجارة والنجوم ، والطب وسائر الصناعـات والانية والهندسة والتصاوير مـا ليس فيه مثال الروحانيين وابواب صنوف الالات التي تحتاج اليها مما

---

٤٣٢ - مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٥٠٧ .

فيها منافع وقوائم وطلب الكسب فحلال كله تعليمه والعمل به واخذ اجرة عليه » .

٤٣٣ ـ وعن أبي عبدالله الصادق (ع) : « انه رخص (أي اجاز) في اخذ الاجرة على تعليم الصنعة اذا كانت مما تحل » .

٤٣٤ ـ عن البزنطي صاحب الامام الرضا (ع) قال سألته عن الرجل يكتب المصحف بالاجر قال :

« لا بأس » .

كراهة ان يؤخر الانسان نفسه لمدة

٤٣٥ ـ **قال الامام الصادق :**

« من آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق » .

وفي رواية اخرى : « كيف لا يحظره وما اصاب فهو لربه الذي آجره » .

جواز اجارة الانسان نفسه للعمل

٤٣٦ ـ **قال الامام على (ع) فى بيان معايش الخلق :**

« واما وجه الاجارة فقوله عزوجل « نحن قسمنا بينهم معيشتهم

---

٤٣٣ ـ مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٥٠٧ عن دعائم الاسلام .

٤٣٤ ـ وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢٤٣ عن محمد بن ادريس في اخر السرائر .

٤٣٥ ـ وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢٤٣ ، محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع عن منصور بن يونس .

٤٣٦ ـ وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢٤٤ نقلا عن علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه ، نقلا من تفسير النعماني .

في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ، ورحمة ربك خير مما يجمعون » فاخبرنا سبحانه ان الاجارة احد معايش الخلق ، اذ خالف بحكمته بين هممهم ، وارادتهم وسائر حالاتهم ، وجعل ذلك قواما لمعايش الخلق، وهو الرجل يستأجر الرجل في صنعته وأعماله واحكامه وتصرفاته واملاكه. ولو كان الرجل منا يضطر الى أن يكون بناء لنفسه أو نجاراً أو صانعا في شيء من جميع انواع الصنائع لنفسه ، ويتولى جميع ما يحتاج اليه من اصلاح الثياب وما يحتاج اليه من الملك فمن دونه ما استقامت احوال العالم بتلك ولا اتسعوا له ، ولعجزوا عنه ، ولكنه اتقن تدبيره لمخالفته بين هممهم وكلما يطلب مما تنصرف اليه همته مما يقوم به بعضهم ، وليستغنى بعضهم ببعض في ابواب المعايش التي بها صلاح احوالهم » .

٤٣٧ ـ عن ابى عبدالله الصادق قال :

« ذهب امير المؤمنين (على) عليه السلام فآجر نفسه على ان يستقى كل دلو بتمرة يختارها، فجمع مداً فاتى به النبى صلى الله عليه وآله » .

٤٣٨ ـ قال البيهقى في سننه : قال الله تعالى (فان ارضعن لكم فآتوهن

---

٤٣٧ ـ مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٥٠٨ .

٤٣٨ ـ السنن الكبرى للبيهقى ج ٦ ص ١١٦ كتاب الاجارة باب جواز الاجارة، وقد ذكر القصة التى دارت بين موسى وشعيب وبنتيه في عدة احاديث

اجورهن) فاجاز الاجارة على الارضاع وقال (قالت احداهما ياابت استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين) الى آخر القصة قال الشافعى فذكر الله ان نبيا من انبيائه اجرنفسه حججاً مسماة ملك بهابضع امرأة فدل على تجويز الاجارة.

٤٣٩ ـ عن جابر قال :

« استأجرت خديجة رضي الله عنها رسول الله (ص) سفرتين الى جرش (منطقة بالشام) » .

٤٤٠ ـ عن ابى محمد قال : قال رسول الله (ص) :

« اجرت نفسى من خديجة سفرتين بقلوص » .

٤٤١ ـ عن مجاهد قال خرج علينا (علي) معتجرا ببرد مشتملا فى خميصة فقال : لما نزلت «فتول عنهم فما انت بملوم» لم يبق منا احد الا ايقن بالهلكة اذ امر الله النبي (ص) ان يتولى عنا حين نزلت ، وذكر علي بن أبي طالب انه مر بامراة من الانصار وبين يدى بابها طين، قلت (اى قال لها علي) تريدين ان تبلي هذا الطين قالت نعم . فشارطتها على كل ذنوب بتمرة فبللته لها، واعطتنى ست عشرة تمرة فجئت بها الى النبي (ص) .

٤٤٢ ـ عن ابن عباس قال: اصاب النبى (ص) خصاصة (اى شدة اقتصادية) فبلغ ذلك عليا رضى الله عنه فخرج يلتمس عملا ليصيب منه شيئا يبعث به الى نبى الله ـ ص ـ فاتى بستانا لرجل من اليهود فاستقى له سبعة عشر دلوا كل دلو

مفصلة فراجعها في الباب المذكور .

٤٣٩ ـ السنن الكبرى للبيهقى ج ٦ ص ١١٦ .

٤٤٠ ـ السنن الكبرى للبيهقى ج ٦ ص ١١٦ .

٤٤١ ـ السنن الكبرى للبيهقى ج ٦ ص ١١٩ ـ ١٢٠ .

٤٤٢ ـ السنن الكبرى للبيهقى ج ٦ ص ١١٩ .

بتمرة فخيره اليهودي من تمره سبع عشرة تمرة عجوة فجاء بها الى نبى الله صلى الله عليه و آله فقال: من هذا يا أبا الحسن؟ قال: بلغنى مابك من الخصاصة يا نبى الله فخرجت التمس عملا لاصيب لك طعاما ، قال فحملك على هذا حب الله ورسوله قال علي : نعم يا نبي الله ، قال نبي الله ـ ص ـ :

« والله ما من عبد يحب الله ورسوله الا الفقر اسرع اليه من جرية السيل على وجهه.

من احب الله ورسوله فليعد تجفافا (وانما يعنى الصبر) .

٥

حرية اختيار العمل

القرآن الكريم :

«.... ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم» (الاعراف ـ ١٥٧)

« هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه »

(الملك ـ ١٥)

« الم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها » (النساء ـ ٩٧)

الحديث :

٤٤٣ ـ قال الرسول الاكرم (ص) :

«البلاد بلاد الله والعباد عباد الله فحيث ما اصبت خيراً فاقم».

٤٤٤ ـ كتب الامام على (ع) الى احد عماله يقول :

« امابعد فان قوما من أهل عملك (أي قطرك) اتوني فذكروا ان لهم نهراً قد عفى ودرس وانهم ان حفروه واستخرجوه

---

٤٤٣ ـ نهج الفصاحة ص ٢٢٣ .

٤٤٤ ـ نهج البلاغة كما في صوت العدالة الانسانية ج ١ ص ١٣٢ .

عمرت بلادهم، وقووا على كل خراجهم وزاد فيىء المسلمين قبلهم ، وسألونى الكتاب اليك لتأخذهم بعمله وتجمعهم لحفره والانفاق عليه **ولست ارى ان اجبر احداً على عمل يكرهه** فادعهم اليك فان كان الامر في النهر على ماوصفوا فمن احب ان يعمل فمره بالعمل والنهر لمن عمل دون من كرهه ، وان يعمروه ويقووا احب الي من ان يضعفوا » .

٤٤٥ ـ قال الامام على (ع) :

« لاتكن عبد غيرك وقد جعلك الله حراً » .

٤٤٦ ـ قال الامام على (ع) :

« الناس كلهم احرار الامن اقر على نفسه بالعبودية » .

---

٤٤٥ روضة الكافي ص ٩ .

٤٤٦ ـ وسائل الشيعة ج ٣ ص ٢٤٣ .

٦

الاذن للعامل بالاستراحة والسماح له بحضور صلاة الجمعة

٤٤٧ ـ قال الامام الصادق (ع):

«من استأجر أجيراً ثم حبسه عن الجمعة يبوأ باثمه وان كان هو لم يحبسه اشتركا في الاجر».

٤٤٨ ـ عن الامام علي (ع):

«قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) من استأجر اجيراً فلا يحبسه عن الجمعة فيأثم، فان لم يحبسه عن الجمعة اشتركا في الاجر».

---

٤٤٧ ـ وسائل الشيعة ج١٣ ص٢٤٥ باب (كراهة استعمال الاجير قبل تعيين اجرته، وعدم جواز منعه من الجمعة واستحباب احكام الاعمال واتقانها) نقلا عن الكافي ج ١ ص ٤١٢، التهذيب ج ٢ ص ١٧٥ عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة، وقد رواه الطوسي باسناده عن علي بن ابراهيم.

٤٤٨ ـ الجعفريات باسناده.

وعن الراوندي عنه (ص) مثله.

٤٤٩ - عن الامام الصادق (ع) قال :

« من بـات ساهراً في كسب ولم يعط العين حقها « حظها خ ل » من النوم فكسبه حرام » .

٤٥٠ - عن الامام الصادق (ع) قال :

« **الصناع اذا سهروا الليل كله فهو سحت** » .

---

٤٤٩ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ١١٨ عن الكافي ج١ ص٣٦٣ (باب حكم كسب الصناع اذا سهروا الليل كله) عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن غير واحد عن الشعيري .

٤٥٠ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ١١٨ عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبد الرحمان الاصم عن مسمع بن عبد الملك .

٧

عدم جواز احالة العامل للعمل الى عامل آخر بنقيصة دون ان يكون قد عمل فيه شيئاً

٤٥١ ـ عن الحكم الخياط قال قلت لابي عبدالله (الصادق) عليه السلام انى اتقبل الثوب (اي التزم بخياطته) بدراهم (معينة) واسلمه باكثر « بأقل خ ل » من ذلك لا ازيد على ان اشقه ؟ قال : لا بأس ثم قال : لا بأس فيما تقبلته من عمل قد استفضلت فيه .

٤٥٢ ـ عن أبى حمزة عن الامام أبى جعفر الباقر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتقبل العمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى آخر بربح فيه قال : لا .

٢٥٣ ـ عن محمد بن مسلم عن أحدهما (اى احد الباقرين) عليهما السلام

---

٤٥١ ـ وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢٦٥ ، الكافي ج ١ ص ٤٠٨ التهذيب ج٢ ص ١٧٥ ، عن ابى علي الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان .

٤٥٢ ـ وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢٦٥، التهذيب ج ٢ ص ١٧٥ عن علي ابن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم .

٤٥٣ ـ وسائل الشيعة ج ١٣ ص٢٦٥ ، التهذيب ج٢ ص١٧٥ عن الحسين

قال سألته عن الرجل الخياط يتقبل العمل فيقطعه ويعطيه من يخيطه ويستفضل قال:

« لا بأس قد عمل فيه » .

٤٥٤ ـ عن أحد (الباقرين) عليهما السلام انه سئل عن الرجل يتقبل العمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى آخر فيربح فيه قال :

« لا ، الا ان يكون قد عمل فيه شيئاً » .

٤٥٥ ـ عن مجمع قال قلت لابي عبدالله (الصادق) عليه السلام: اتقبل الثياب اخيطها ثم اعطيها الغلمان بالثلثين فقال: اليس تعمل فيها؟ فقلت: اقطعها واشترى لها الخيوط قال : « لابأس » .

٤٥٦ ـ عن علي الصائغ قال قلت لابي عبدالله الصادق عليه السلام : اتقبل العمل ثم اقبله من غلمان يعملون معي بالثلثين فقال : لا يصلح ذلك الا ان تعالج معهم فيه قال قلت : فاني اذيبه لهم فقال :

« ذلك عمل فلا بأس » .

ابن سعيد عن صفوان عن العلاء .

٤٥٤ ـ وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢٦٥ ، الكافي ج ١ ص ٤٠٨ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم .

٤٥٥ ـ وسائل الشيعة ج١٣ ص٢٦٦، التهذيب ج٢ ص١٧٥ من لايحضره الفقيه ج ٢ ص ٨٣ عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي محمد الخياط .

٤٥٦ ـ وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢٦٦ ، التهذيب ج ٢ ص ١٧٥ ، من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٨٣ ، عن علي بن النعمان عن ابن مسكان .

وجاءت روايات مشابهة في مستدرك الوسائل ج٢ ص٥٠٩ كتاب الاجارة فراجع .

٨

جواز انقاص اجرة العامل برضاه

٤٥٧ ـ عن علي بن ميمون الصائغ قال قلت لابي عبدالله الصادق (عليه السلام) انى اتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش فاشارط النقاش على شرط ، فاذا بلغ الحساب بيني وبينه استوضعته من الشرط قال (ع): فبطيب نفس منه؟ قال : نعم ، قال : فلا بأس .

---

٤٥٧ ـ وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢٦٥ ، الكافي ج ٨ ٤٠ التهذيب ج ٢ ص ١٧٥ عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم .

٩

لاغبن للعامل ولا اضرار به

٤٥٨ ـ عن الامام الصادق (ع) قال :

« غبن المسترسل سحت » .

٤٥٩ ـ عن الامام الصادق (ع) قال :

« غبن المؤمن حرام » .

٤٦٠ ـ عن الرسول الاكرم (ص) قال :

« لاضرر ولا ضرار » .

---

٤٥٨ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣٦٣ ، « باب ثبوت خيار الغبن للمغبون غبنا فاحشا مع جهالته » هـذه الاحاديث وان كانت وردت في معرض الحديث عن التجارة ، ولكنهاباطلاقها يمكن ان تشمل العامل أيضاً اذا غبن ، أو تضرر.

٤٥٩ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣٦٤، نقلا عن الكافي ج ١ ص٣٧٢ عن أحمد عن عثمان بن عيسى عن ميسر .

٤٦٠ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣٦٤ نقلا عن الكافى ج ١ ص ٤١٣، عن ابن خالد عن ابيه عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر الباقر (ع) .

٤٦١ ـ عن أبى جعفر (ع) ان النبى (ص) قال:

« لاضرر ولا ضرار على مؤمن » .

---

٤٦١ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص٣٦٤ نقلا عن الكافي ج ١ ص ٤١٤ . عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن بعض اصحابنا عن عبدالله بن مسكان عن زرارة .

وقد ورد مثل هذا الحديث فى سنن ابن ماجة كتاب الاحكام، والموطأ كتاب الاقضية ، ومسند احمد وما فى مفاده فى سنن ابى داوود كتاب الاقضية .

١٠

استحباب كتابة العقود والاتفاقيات والمعاملات

٤٦٢ ـ عن جميل قال : سمعت الامام الصادق (ع) يقول :

« مـن الله على الناس برهم وفاجرهم بالكتاب والحساب ولولا ذلك لتغالطوا » .

٤٦٣ ـ عن الامام الباقر (ع) :

« من اجل ذلك امر الله تبارك وتعالى العباد ان يكتبوا بينهم اذا تداينوا أو تعاملوا الى اجل مسمى » .

٤٦٢ـ وسائل الشيعة ج١٢ ص٢٩٨ (باب استحباب تعلم الكتابة والحساب واداب الكتابة) نقلا عن الكافي ج ١ ص ٣٧٢ عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن رجل عن جميل .

٤٦٣ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢٩٩ ، (باب استحباب كتابة كتاب عند التعامل) نقلا عن علل الشرائع ص ١٨٥ محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبدالله بن جعفر الحميري عن احمد بن عيسى عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي .

٤٦٤ ـ عن الامام ابى الحسن (ع) قال في حديث :

« اذاكان لك على رجل حق فقل له فليكتب وكتب فلان بن فلان بخطه، وأشهد الله على نفسه ، وكفى بالله شهيداً ، فانه يقضى في حياته أو بعد موته » .

---

٤٦٤ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣٢٤ (باب ما ينبغى ان يكتب من عليه حق) نقلا عن الكافي ج ١ ص ٤٢٢ عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن زكريا الخراز عن يحيى الحذاء .

١١

احترام العقود والاتفاقيات والمواعيد

٤٦٥ ـ عن الامام الصادق (ع) :

« المسلمون عند شروطهم، الا كل ما خالف كتاب الله عزوجل فلا يجوز » .

٤٦٦ ـ عن محمد بن مسلم عن أحد الباقرين (ع) قال سألته عن الرجل يعطى المال مضاربة ، وينهى ان يخرج به فخرج قال عليه السلام :

« يضمن المال ، والربح بينهما » .

٤٦٧ ـ عن ابى عبدالله (الصادق) عليه السلام في الرجل يعطى المال فيقول

---

٤٦٥ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣٥٣ (باب ثبوت خيار الشرط بحسب ما يشترطانه و كذا كل شرط اذا لم يخالف كتاب الله) نقلا عن التهذيب ج ١ ص ١٢٦ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان .

٤٦٦ ـ وسائل الشيعة ج ١٣ ص ١٨١ نقلا عن الكافى ج ١ ص ٣٩٧ ، والتهذيب ج ٢ ص ١٦٩ .

٤٦٧ ـ وسائل الشيعة ج ١٣ ص ١٨١ نقلا عن الكافى ج ١ ص ٣٩٨ .

له : ائت أرض كذا وكذا لا تجاوزها ، واشترمنها ؟ قال :

« فان جاوزها وهلك المال فهو ضامن وان اشترى متاعا فوضع فيه (اى خسر فيه) فهو عليه وان كان الربح بينهما » .

٤٦٨ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطى الرجل مالا مضاربة فيخالف ما شرط عليه ؟ قال عليه السلام :

« هو ضامن والربح بينهما » .

٤٦٩ ـ عن محمد بن الحلبى قال : كنت قاعدا الى قاض ، وعنده جعفر (الباقر) عليه السلام جالس فجاءه رجلان فقال احدهما : انى تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن، فاشترطت عليه ان يدخلنى المعدن يوم كذا وكذا لانها سوق أخاف ان يفوتنى، فان احتبست عن ذلك حططت من الكراء (اى الاجرة) لكل يوم احتبسته كذا وكذا ، وانه حبسني عن ذلك اليوم كذا وكذا يوماً فقال القاضى : هذا شرط فاسد ، وفه كراه . (اى اعطه اجرته كاملا حتى اذا تخلف عن الشرط) .

فلما قام الرجل اقبل الي أبو جعفر عليه السلام فقال :

« شرطه هذا جائز مالم يحط بجميع كراه » .

---

٤٦٨ ـ وسائل الشيعة ج ١٣ ص ١٨١ ، نقلا عن التهذيب ج ٢ ص ١٦٩ عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي .

٤٦٩ ـ وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢٥٣ (باب ان من استأجر اجيراً ليحمل له متاعا الى موضع معين باجرة ويوصله فى وقت معين فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا جاز ، ولو شرط سقوط الاجرة ان لم يوصله فيه لم يجز وكان له اجرة المثل) نقلا عن كتاب الكافى ج ١ ص ٤١٣ ، والتهذيب ج ٢ ص ١٧٦، ومن لايحضره الفقيه ج ٢ ص ١٣ عن محمد بن احمد عن محمد بن اسماعيل

٤٧٠ـ قال الامام الصادق (ع) :

« من اشترط شرطـا مخالفا لكتاب الله فلا يجوز له ، ولا يجوز على الذي اشترط عليه ، والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عزوجل » .

٤٧١ ـ عن الامام الصادق (ع) عن ابيه (ع) :

« ان علي بن أبي طالب (ع) كان يقول : ... ان المسلمين عند شروطهم الاشرطا حرم حلالا أو أحل حراماً » .

٤٧٢ ـ عن محمد بن يحيى قال : كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل استأجر اجيراً يعمل له بناء أو غيره وجعل يعطيه طعاما وقطنا وغير ذلك ، ثم تغير الطعام او القطن عن سعره الذي كان اعطاه الى نقصان أو زيادة ايحتسب له بسعر يوم اعطاه (اى يوم الاداء) او بسعر يوم حاسبه ؟ فوقع عليه السلام :

« يحتسب له بسعر يوم شارطه فيه ان شاء » .

عن منصور بن يونس وجاء مثل هذا عن (عائم الاسلام) كما فى مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٥٠٩ كتاب الأجارة .

٤٧٠ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص٣٥٣ نقلا عن الكافى ج١ ص٣٧٦ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان .

٤٧١ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣٥٤ نقلا عن التهذبب ج ٢ ص ٢٤٤ عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار .

٤٧٢ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٤٠٢ نقلا عن الكافى ج ١ ص ٣٨٠،

٤٧٣ ـ عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى أبى محمد الحسن بن علي عليهما السلام يقول: رجل يبذرق القوافل (اي يضمن امنها حتى تصل الى مقاصدها) من غير أمر السلطان في موضع مخيف يشارطونه على شيء مسمى أله ان يأخذه منهم أم لا ؟ فوقع عليه السلام :

« اذا واجر نفسه بشيء معروف أخذ حقه ان شاء الله » .

٤٧٤ ـ عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يستأجر الرجل باجر معلوم فيبعثه في ضيعته ويعطيه رجل آخر دراهم يقول اشتر بهذا كذا و كذا وماربحت بيني وبينك فقال :

« اذا اذن له الذي استأجره فليس به بأس » .

٤٧٥ ـ عن محمد بن على الحسين قال :

« قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، ويل لصناع امتى من اليوم وغداً (اى التسويف) » .

التهذيب ج ٢ ص ١٢٨ وورد مثله فى التهذيب ج ٢ ص ٦٢ .

٤٧٣ـ وسائل الشيعة ج١٣ ص٢٥٤ (باب حكم من آجر نفسه ليبذرق القوافل) [اى يضمن سلامتها ووصولها سالمة الى مقاصدها] نقلا عن من لايحضره الفقيه ج ٢ ص ٥٧ ، التهذيب ج٢ ص ١١٥ ، عن محمد بن على بن الحسين باسناده.

٤٧٤ ـ وسائل الشيعة ج١٣ ص٢٥٠ (باب انه يجوز للاجير ان يعمل فى مال شخص آخر مضاربة مع اذن المستأجر) نقلا عن الكافي ج ١ ص ٤١٢ ، التهذيب ج ٢ ص ١٧٦ عن محمد بن يعقوب عن ابي على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان .

٤٧٥ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣١٠ نقلا عن من لايحضره الفقيه ج ٢ ص ٥٢ .

١٢

التأمين والضمان الاجتماعي للعامل

٤٧٦ ـ قال الامام ابو الحسن (ع) :

« من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله، فان غلب عليه (أي حدث له حادث اعاقه عن العمل) فليستدن على الله ، وعلى رسوله ـ صلى الله عليه و آله ـ مايقوت به عياله فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره ، ان الله عزوجل يقول: « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الى قوله : «والغارمين» فهو فقير مسكين مغرم.

٤٧٧ ـ عن الامام الصادق (ع) :

---

٤٧٦ ـ وسائل الشيعه ١٣ ص ٩١ ، باب (انه يجب على الامام قضاء الدين عن المؤمن المعسر من سهم الغارمين ان كان انفقه فى طاعة الله الا المهر) عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن ابي بكر.

٤٧٧ ـ وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٩٢ نقلا عن الكافي ج ١ ص ٣٥٤ عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس عمن ذكره .

« الامام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء ».

٤٧٨ ـ عن الامام الباقر (ع) عن ابيه (الصادق) (ع) :

« ان عليا كان يقول يعطى المستدينين من الصدقـة والزكاة دينهم كل ما بلـغ اذا استدانوا في غير سرف » .

٤٧٩ ـ قال النبي (ص) :

« انا أولى بكل مؤمن من نفسه ، من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا أو ضياعا فالي وعلي » .

---

٤٧٨ ـ وسائل الشيعة ج ٦ ص ١٨٠ نقلا عن قرب الاسناد ص ٥٢ عبدالله ابن جعفر ، عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر .

٤٧٩ ـ تفسير القرطبي ج ٨ ص ١٨٥ ، متفق عليه ، والضياع بفتح الضاد العيال ، والمعنى ترك صغاراً ضائعين لفقرهم وقد ورد في الوسائل مثله .

هذه الاحاديث وان كانت عامة لافي مورد العامل خاصة الا أنه يمكن تعميمها على العامل الذي يتعرض للحوادث، أو يقصر مدخوله عن الوفاء بحاجاته فيقترض لسد تلك الحاجات .

١٣

العامل غير ضامن الا اذا فرط او تعدى أو خان

٤٨٠ ـ عن الامام الصادق (ع) قال :

« لا يضمن الصائغ ، ولا القصار (غسل الثياب) ولا الحائك الا أن يكونوا متهمين فيخوف «فيجيئون» بالبينة ويستحلف لعله يستخرج منه شيئا .

وفي رجل استأجر جمالا فيكسر الذي يحمل أو يهريقه ، فقال :

على نحو من العامل ، ان كان مأمونا فليس عليه شيء، وان كان غير مأمون فهو ضامن » .

٤٨١ ـ عن بكر بن حبيب قال: قلت لابي عبدالله الصادق (ع) اعطيت جبة الى القصار فذهبت بزعمه قال :

---

٤٨٠ ـ وسائل الشيعة ج ١٣ ص٢٧٤ التهذيب ج٢ ص١٧٧ من لايحضره الفقيه ج ٢ ص ٨٥ عن أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس مولى علي بن يقطين عن ابن مسكان عن ابي بصير المرادي .

٤٨١ ـ وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢٧٥ التهذيب ج ٢ ص ١٧٨ عن الحسن

« ان اتهمته فاستحلفه ، وان لم تتهمه فليس عليه شيء » .

٤٨٢ ـ عن معاوية بن عمار عن الامام الصادق (ع) قال سألته عن الصباغ والقصار ؟ فقال :

« ليس يضمنان » .

٤٨٣ ـ عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الفقيه (اى الصادق) عليه السلام في رجل دفع ثوبا الى القصار ليقصره فدفعه القصار الى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار ان يرده اذا دفعه الى غيره وان كان القصار مامونا ؟ فوقع (عليه السلام) :

« هو ضامن له الا ان يكون ثقة مأمونا ان شاء الله » .

٤٨٤ ـ عن ابي بصير عن الصادق (ع) قال سألته عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين متاعه ؟ فقال :

« فعليه ان يقيم البينة انه سرق من بين متاعه وليس عليه شيء فان سرق متاعه كله فليس عليه شيء » .

٤٨٥ ـ عن الامام الصادق :

ابن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم .

٤٨٢ ـ وسائل الشيعة ج ١٣ ص٢٧٤ التهذيب ج٢ ص ١٧٨ ، الاستبصار ج ٣ ص ١٣٢ عن حماد بن عيسى وابن ابى عمير ..

٤٨٣ ـ وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢٧٥ التهذيب ج ٢ ص ١٧٨ ، من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٨٥ .

٤٨٤ ـ وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢٧٢ ، الكافي ج ١ ص ٣٩٨ ، من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٢٨٤ التهذيب ج ٢ ص ١٧٧ عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عمن ذكره عن ابن مسكان .

٤٨٥ ـ وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢٧٠، الكافي ج ١ ص ٢٣٩٨ ، التهذيب

« ان أمير المؤمنين (ع) اتي بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال : انما هو امين ».

٤٨٦ ـ عن الامام الصادق عن ابيه الامام الباقر عن علي (ع) انه كان لايضمن صاحب الحمام ، وقال : انما يأخذ الاجر على الدخول الى الحمام .

٤٨٧ ـ عن الامام الصادق عن ابيه الامام الباقر (ع) ان علياً (ع) كان يقول: « لاضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب ، لانه انما أخذ الجعل على الحمام ، ولم يأخذ على الثياب » .

٤٨٨ ـ عن الكاهلي عن الامام الصادق (ع) قال سألته عن القصار يسلم اليه الثوب واشترط عليه يعطيني في وقت قال :

« اذا خالف ، وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن » .

روايات أخر في الباب :

٤٨٩ ـ عن الامام الصادق (ع) قال :

« كان امير المؤمنين (ع) يضمن القصار والصائغ احتياطا

ج ٢ ص ١٧٧ ، من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٨٥ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم .

٤٨٦ ـ وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢٧١ ، قرب الاسناد ص ٧١ .

٤٨٧ ـ وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢٧١ ، التهذيب ج ٢ ص ٩٥. محمدبن الحسن باسناده عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار .

٤٨٨ ـ وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢٧٣، الكافي ج ١ ص ٣٩٨ التهذيب ج ٢ ص ١٧٨ عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن صفوان . .

٤٨٩ ـ وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢٧٢ ، الكافي ج ١ ص ٣٩٨، التهذيب

للناس ، وكان أبي يتطول عليه اذا كان مأمونا » .

٤٩٠ ـ عن الامام الصادق (ع) قال :

« كان امير المؤمنين (ع) يضمن الصباغ والقصار والصائغ احتياطاً على امتعة الناس، وكان لايضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب » .

٤٩١ ـ عن ابى الصباح عن الامام الصادق انه قال سألته عن الثوب ادفعه الى القصار فيخرقه قال :

«اغرمه فانك انما دفعته اليه ليصلحه ولم تدفعه اليه ليفسده».

٤٩٢ ـ عن يونس قال سألت الامام الرضا (ع) عن القصار والصائغ أيضمنون؟ قـال :

« لا يصلح الا أن يضمنوا » .

ج ٢ ص ١٧٨، الاستبصار ج ٣ ص ١٣٣. عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى .

٤٩٠ ـ وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢٧٢ ، الكافى ج ١ ص ٣٩٨ ، مـن لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٨٥ ، السرائر ص ٤٧٠ . عن على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني .

٤٩١ ـ وسائـل الشيعة ج ١٣ ص ٢٧٣ الكافي ج ١ ص ٣٩٨ ، التهذيب ج ٢ ص ١٧٨ عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم .

٤٩٢ ـ وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢٧٣ الكافى ج١ ص ٣٩٨ ، التهذيب ج٢ ص ١٧٨ ، الاستبصار ج ٣ ص ١٣٢ عن على بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار .

٤٩٣ ـ عن الامام الصادق (ع) قال :

« ان أمير المؤمنين (ع) رفع اليه رجل استأجر رجلا يصلح بابه فضرب المسمار فانصدع الباب فضمنه أمير المؤمنين ».

٤٩٤ ـ عن الامام الصادق (ع) قال :

« كان علي (ع) يضمن القصار والصائغ يحتاط به على اموال الناس ، وكان أبو جعفر (اى الباقر) يتفضل عليه اذا كان مأمونا ».

٤٩٥ ـ عن ابى الصباح قال : سألت ابا عبدالله عن القصار هل عليه ضمان فقال :

« نعم كل من يعطى الاجر ليصلح فافسد فهو ضامن ».

٤٩٦ ـ عن الامام الصادق (ع) فى الرجل يعطى الثوب ليصبغه فيفسده فقال :

« كل عامل اعطيته اجراً على ان يصلح فافسد فهو ضامن ».

---

٤٩٣ ـ وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢٧٤ ، الكافى ج ١ ص ٣٩٨ ، التهذيب ج ٢ ص ١٧٨ ، الاستبصار ج ٣ ص ١٣٢ .

٤٩٤ ـ وسائل الشيعة ج١٣ ص٢٧٤، التهذيب ج ٢ ص١٧٨، والاستبصار ج ٣ ص١٣٣ عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابى المعزا [المغرا] عن ابى بصير .

٤٩٥ ـ وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢٧٤ التهذيب ج ٢ ص ١٧٨ الاستبصار ج ٣ ص ١٣٢ عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل .

٤٩٦ ـ وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢٧٥ ، من لايحضره الفقيه ج ٢ ص٨٤ عن حماد عن الحلبى .

٤٩٧ ـ عن الامام الصادق (ع) قال :

« كان ابي يضمن الصائغ والقصار ما افسدا ، وكان علي بن الحسين (ع) يتفضل عليهم » .

٤٩٨ ـ في كتاب المقنع قال :

« كان أمير المؤمنين (ع) يضمن القصار والصائغ ، وكل من أخذ شيئا ليصلحه فافسده » .

٤٩٩ ـ عن الامام الصادق (ع) في رجل حمل متاعا على رأسه فاصاب انسانا فمات أو انكسر منه شيء فهو ضامن.

٥٠٠ ـ عن حذيفة بن منصور قال: سألت الامام الصادق عن الرجل يحمل المتاع بالاجر ، فيضيع المتاع فتطيب نفسه ان يغرمه لاهله ايأخذونه قال: فقال لي : أمين ؟ قلت : نعم قال : فلا يأخذ منه شيئا .

٥٠١ ـ عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام: انه اتي بحمال كانت عليه

---

٤٩٧ ـ وسائل الشيعة ج ٢٣ ص ٢٧٥ ، من لايحضره الفقيه ج ٢ ص ٨٤.

٤٩٨ ـ وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢٧٦ .

٤٩٩ ـ وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢٧٩ ، التهذيب ج ٢ ص ١٧٨ ، من لايحضره الفقيه ج ٢ ص ٨٥، عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي نصر عن داود بن سرحان .

٥٠٠ ـ وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢٧٩ ، التهذيب ج ٢ ص ١٧٨ ، من لايحضره الفقيه ج٢ ص٨٥ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبدالله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابن سنان .

٥٠١ ـ وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢٧٩ ، التهذيب ج ٢ ص ١٧٨ ، عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان

قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فضمنها اياه، وكان يقول : كل عامل مشترك اذا افسد فهو ضامن فسألته : ما المشترك ؟ فقال : الذي يعمل لي ولك ولذا .

ولقد وردت اخبار متضاربة في باب تضمين الاجراء والعمال في سنن البيهقي بعضها تقول بالتضمين ، وبعضها تنفيه وقد تركنا ذكرها تعويلا على مراجعة القارىء لها بنفسه.. فليراجع السنن الكبرى للبيهقي ج٦ص١٢٢ طبعة دارصادر بيروت .

وجه الجمع بين الطائفتين

الطائفة الاولى من الروايات المذكورة في هذا الباب ترجع الى ماذا علم ان الشيء تلف بيد العامل بلا تعد منه أو تفريط ، ويؤيده ان العامل امين فلا يضمن بدون التفريط .

واما الطائفة الثانية فهي راجعة الى ما اذا ادعى الصانع أو العامل هلاك الشيء من غير تعد ولا تفريط ، وانكر المالك ، فعندئذ يكلف العامل باقامة البينة على مدعاه (أي التلف بلا تفريط) والا فيضمن ، وذلك لاجل الاحتياط على اموال الناس كما نص عليه في بعض النصوص المتقدمة .

ولاجل ذلك ذهب بعضهم الى تقييد ضمان العامل بما اذا لم يكن مأمونا، راجع جواهر الكلام فى شرح شرائع الاسلام ج ٢٧ ص ٣٢٥ و٣٤٢ .

عن عمرو بن خالد .

وتوجد روايات مشابهة لمجموع هذا الباب فى مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٥٠٩ ــ ٥١٠ .

١٤

العمل عن طريق المضاربة والمزارعة والمساقاة *

٥٠٢ ـ عن ابى بصير المرادي قال سألت الامام الصادق (ع): عن الرجل يقول للرجل : ابتاع (اي اشترى) لك متاعا والربح بيني وبينك قال (ع) : لا بأس .

٥٠٢ـ وسائل الشيعة ج١٣ ص١٨٥ باب (انه يثبت للعامل الحصة المشترطة من الربح ولا يلزمه ضمان الا مع التفريط) نقلا عن من لايحضره الفقيه ج ٢ ص٧٠ وعن التهذيب ج٤ ص٤٠ من احكام العقود عن محمد بن على بن الحسين باسناده عن عاصم بن حميد .

* تعتبر المضاربة من افضل ماطرحه الاسلام للعمال الذين يملكون المهارات ولا يملكون المال ، من طريقة للاكتساب تصون حرمة العامل، وتحفظ حقوقه وتعود عليه بالربح المناسب ، و دون ان يضطر للرضوخ للشروط الظالمة او القبول بالاجور الزهيدة التى يفرضها بعض ارباب العمل الاستغلاليون .

والمضاربة هى أن يكون المال من صاحب المال والعمل من الاخر والربح بينهما حسبما يتفقان عليه بالرضا والاختيار دون الخسارة وهذا هو من افضل ما يجعل العامل يحصل على مايريده من الربح العادل فيما يحفظ حق صاحب المال

٥٠٣ ـ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (الباقر) (ع) قال: سألته عن الرجل يستبضع المال (اى يشغل مال أحد في المتاجرة) فيهلك أو يسرق أعلى صاحبه ضمان فقال :

« ليس عليه غرم بعد ان يكون الرجل اميناً » .

٥٠٤ ـ عن ابى الصباح الكنانى عن الامام الصادق (ع) فى الرجل يعمل بالمال مضاربة قال :

« له الربح وليس عليه من الوضيعة (اى الخسارة) شيء الا أن يخالف عن شيء مما أمر به صاحب المال » .

ايضا، كما وأنه خير رد على عملية الربا التى حرمها الاسلام اشد تحريم.

على ان اكثر حقوق العمال ومسائلهم توجد فى هذا الباب من ابواب الفقه والحديث، وحيث انها كثيرة لايمكننا ان نسردها جميعا فى هذه الرسالة نكتفى بذكر نماذج منها، مع ذكر اسم الباب و الفصل حسب عنونة مؤلف كتاب وسائل الشيعة .

ومن هذا الباب المزراعة والمساقاة التى تعنى ان تكون الارض من شخص والزراعة من آخر بحصة من المحصول، أو الاشجار من شخص والسقى من آخر كذلك .

هذا ونحن ندعوا القراء الكرام الى مطالعة جميع احاديث هذه الابواب الثلاثة التى تتعرض لادق حقوق العامل وصاحب العمل .

٥٠٣ ـ وسائل الشيعة ج١٣ ص ١٨٥ نفس الباب التهذيب ج ٢ ص١٦٨ الكافى ج ١ ص ٣٩٧ عن فضالة عن ابان .

فى هذا الباب ٦ أحاديث متنوعة العبارات .

٥٠٤ ـ وسائل الشيعة ج ١٣ ص ١٨١، باب (ان المالك [للمال] اذا عين

٥٠٥ ـ عن الامام الصادق (ع) ـ في حديث ـ :

« ان عليا ـ عليه السلام ـ قال من ضمن تاجراً فليس له الا رأس ماله (وفي نسخة اخرى : المال) وليس له من الربح شيء » .

٥٠٦ ـ عن أبي عبدالله الصادق قال أمير المؤمنين (ع) في رجل لـه على رجل مال فيتقاضاه ولا يكون عنده فيقول : هو عندك مضاربة ، قال (ع) :

« لا يصلح حتى تقبضه منه » .

٥٠٧ ـ عن الامام الكاظم (ع) قال في المضارب :

« ما انفق في سفره فهو من جميع المال واذا قدم بلده فما

للعامل نوعا من التصرف اوجهة للسفر لم يجز له مخالفته فان خالف ضمن وان ربح كان بينهما) الكافي ج ١ ص ٣٩٨ عن ابي علي الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن اسماعيل في هذا الباب ١٢ حديث جدير بالمطالعة.

٥٠٥ ـ وسائل الشيعة ج١٣ ص١٨٦ باب (ان صاحب المال اذا ضمن العامل فليس له الا رأس ماله) نقلا عن الكافي ج ١ ص ٣٩٧ ، من لايحضره الفقيه ج٢ ص ٧٥، والتهذيب ج ٢ ص ١٦٩ ـ ١٧٠ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس .

٥٠٦ ـ وسائل الشيعة ج ١٣ ص١٨٧ باب انه لاتصح المضاربة بالدين حتى يقبض [اى جعل الدين الذي في ذمة العامل مالا للمضاربة بل يجب ان يكون نقداً موجوداً] نقلا عن الكافي ج ١ ص ٣٩٨ التهذيب ج ٢ ص ٦٢ ، الفقيه ج ٢ ص ٧٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني .

٥٠٧ ـ وسائل الشيعة ج ١٣ ص١٨٧ باب (ان للعامل ان ينفق في السفر من

انفق فمن نصيبه » .

٥٠٨ ـ عن عبد الرحمان بن أبي عبدالله قال سألت ابا عبدالله (ع) عـن الرجل يكون معه المال مضاربة فيقل ربحه فيتخوف أن يؤخذ فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما (أي اعطى لصاحب المال أكثر من الربح المتفق عليه) وانما يفعل ذلك مخافة ان يؤخذ منه قال (ع) :

« لا بأس به » .

٥٠٩ ـ عن بكر بن حبيب قال قلت لابي عبدالله (الصادق) عليه السلام ، رجل دفع اليه مال يتيم مضاربة فقال :

« ان كان ربح فلليتيم، وان كان وضيعة (خسارة) فالذي أعطى ضامن » .

رأس المال ، وليس له ذلك في بلده) ، نقلا عن الكافي ج١ ص ٣٩٨، التهذيب ج ٢ ص ١٧٠ ، من لايحضره الفقيه ج ٢ ص ٧٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر .

٥٠٨ ـ وسائل الشيعة ج ١٣ ص١٨٨ باب (انه يجوز للعامل ان يزيد حصة المالك من الربح) التهذيب ج ٢ ص ١٦٩ الكافي ج ١ ص ٣٩٨، محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان .

٥٠٩ ـ وسائل الشيعة ج ١٣ ص ١٨٩ باب (حكم المضاربـة بمال اليتيم والوصية بالمضاربة به) عن التهذيب ج٢ ص١٦٩ عن محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن عبدالله بن المغيرة عن منصور بن حازم .

٥١٠ ـ عن الامام الصادق عن ابيه عن آبائه عن الامام علي (ع) انه كان يقول :

« من يموت وعنده مال مضاربة قال: ان سماه (اى اخبر عن عن صاحب المال) بعينه قبل موته فقال : هذا لفلان ، فهو له ، وان مات ولم يذكر فهو اسوة الغرماء » .

٥١١ ـ عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابيه قال سئل أبو جعفر (الباقر) عليه السلام عن رجل اخذ مالا مضاربة أيحل له ان يعينه غيره باقل مما أخذ ؟ قـال :

« لا » .

٥١٢ ـ عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبدالله (الصادق) عليه السلام قـال سألته عن المزارعة فقال :

« النفقة منك والارض لصاحبها فمااخرج الله من شيء قسم على الشطر وكذلك اعطى رسول الله ـ ص ـ خيبر حين اتوه فاعطاهم اياها على ان يعمروها ولهم نصف مماأخرجت ».

---

٥١٠ ـ وسائل الشيعة ج١٣ ص١٩١، باب (ان من كان بيده مضاربة فمات فان عينها الواحد بعينه فهي له والا قسمت على الغرماء بالحصص) نقلا عن التهذيب ج ٢ ص ١٧٠ من لايحضره الفقيه ج ٢ ص ٧٥ عن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني.

٥١١ ـ وسائل الشيعة ج ١٣ ص ١٩١ باب (انه لايجوز للعامل دفع المال الى غيره مضاربة باقل مما أخذ) نقلا عن النوادر ، و راجع فقه الرضا ايضـا وفيه [ايحل له ان يعطيه آخر باقل مما اخذه].

٥١٢ ـ وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢٠٣، نقلا عن الكافي ج ١ ص ٤٠٦ عن

٥١٣ ـ عن سليمان بن سالم قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استأجر رجلا بنفقة ودراهم مسماة على ان يبعثه الى أرض ، فلما ان قدم ، اقبل رجل من أصحابه يدعوه الى منزله الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يغنية عن نفقة المستأجر ، فنظر الاجير (أي العامل) الى ماكان ينفق عليه في الشهر اذا هو لم يدعه ، فكافأه به الذي يدعوه فمن مال من تلك المكافأة؟ امن مال الاجير ، أو من مال المستأجر ؟ قال :

« ان كان فيمصلحة المستأجر فهو من ماله ، والا فهو على الاجير » .

وعن رجل استأجر رجلا بنفقة (اجرة) مسماة (أى متفق عليها) ولم يفسر (يعين) شيئا علىانيبعثه الى ارضاخرى فماكان منمؤنة الاجير منغسل الثياب والحمام فعلى من ؟ قال :

« على المستأجر » .

٥١٤ ـ عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبيعبدالله (الصادق) عليه السلام

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان .

٥١٣ ـ وسائل الشيعة ج١٣ ص٢٥٠، باب (مناستأجر اجرة وعينالاجرة والنفقة فانفق على الاجير شخص آخر فكافاه الاجير بقدر النفقة كانت من مال المستأجر انكان فيمصلحته والا فمنمال الاجير، واذا شرط النفقة مجملادخل غسل الثياب والحمام » نقلا عن الكافى ج ١ ص ٤١٢، والتهذيب ج٢ ص١٧٥ عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس .

٥١٤ ـ وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢٤٨ باب (ان المستأجر ضامن للاجرة حتى يؤديها الاان يرضىالاجير بوضعها علىيد احد ويضعها المستأجرفلاضمان

قال سألته عن رجل استأجر اجراً فلم يأمن احدهما صاحبه ، فوضع الاجر على يدي رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء ، واستهلك الاجر فقال :

« المستأجر ضامن لاجر الاجير حتى يقضى الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي به، فان فعل فحقه حيث وضعه ورضي به ».

٥١٥ ـ عن الامام الصادق (ع) قال :

« لابأس بالمزارعة بالثلث والربع ، والخمس » .

٥١٦ ـ عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبدالله (الصادق) عليه السلام قال سألته عن الرجل يعطي الرجل أرضه وفيها رمان أو نخل أو فاكهة ويقول: اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج « الله عزوجل منه » قال :

« لا بأس » .

٥١٧ ـ عن ابى عبدالله (الصادق) عليه السلام ان أباه عليه السلام حدثه ان

نقلا عن من لايحضره الفقيه ج ٢ ص ٥٧ ، الكافى ج ٢ ص ٣٦٥ التهذيب ج٢ ص ٨٧ محمد بن على بن الحسين .

٥١٥ ـ وسائل الشيعة ج١٣ ص٢٠١ باب « انه يشترط فى المزارعة كون النماء مشاعا بينهما [اى العامل وصاحب الارض] تساويا فيه او تفاضلا .. » نقلا عن الكافى ج١ ص٤٠٥ عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى وفيه ١١ حديثا مفصلا .

٤١٦ ـ وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢٠١ باب انه يشترط « في المساقاة كون النماء مشاعا بينهما » نقلا عن الكافى ج ١ ص ٤٠٦ ، التهذيب ج ٢ ص ١٧١ عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى.

٢١٧ ـ وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢٠٢ الباب السابق نقلا عن الكافى ج ١

رسول الله (ص) أعطى خيبر بالنصف أرضها ونخلها .

هذه هي طائفة مما جاء في بعض ابواب المضاربة والمزارعة والمساقاة من احاديث متنوعة ومفصلة وكثيرة في كتب الشيعة الامامية الحديثية ، ونحن لم نذكر جميعها لوفرتها آملين ان يكون ما ذكرناه هنا مجرد مؤشرات تدل على وجود مثل هذه الاحكام وتفصيلاتها في الفقه والنظام الاسلامي . وما على الباحث الا ان يراجع نفس المصادر الحديثية والفقهية ليقف على الجزئيات، والتفاصيل بنفسه .

٥١٨ ـ عن ابن عمر:

« ان رسول الله ـ ص ـ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر او زرع » .

٥١٩ ـ عن ابن عمر :

« لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله ـ ص ـ ان يقرهم فيها على ان يعملوا على النصف مما يخرج منها من الثمر والزرع فقال رسول الله ـ ص ـ اقركم فيها على ذلك ما شئنا فكانوا فيها كذلك على عهد رسول الله ـ ص ـ وابي

ص ٤٠٦ والتهذيب ج ٢ ص ١٧١ عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان .

٥١٨ ـ السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ١١٣ كتاب المساقاة باب المعاملة على النخل بشطر ما يخرج منها او تشارطا عليه من جزء معلوم .

٥١٩ ـ السنن الكبرى للبيهقي ج٦ ص ١١٤ نفس الباب، وروى البخاري ومسلم وابن حنبل مثله.

بكر، وطائفة من امارة عمر فكانت الثمر تقسم على السهمين من نصف خيبر ... الخ» .

٥٢٠ ـ عن ابن عباس قال: كان العباس بن عبد المطلب اذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه ان لا يسلك به بحراً ولا ينزل به واديا ولا يشتري بـه ذات كبد رطبة فان فعل فهو ضامن فرفع شرط الى رسول الله ـ ص ـ فاجازه .

---

٥٢٠ ـ السنن الكبرى للبيهقى ج ٦ ص ١١١ كتاب القراض .

١٥

العمل عن طريق الجعالة *

٥٢١ ـ عن علي بن جعفر عن اخيه الامام موسى بن جعفر (الكاظم) قال : سألته عن رجل قال ارجل اعطيك عشرة دراهم وتعلمني عملك وتشاركني هل يحل ذلك له ؟ قال :

« اذا رضي فلا بأس » .

٥٢٢ ـ عن علي بن جعفر عن اخيه الامام الكاظم (ع) : قال سألته عن

---

* الجعالة هى ان يلتزم احد بعوض على عمل بان يقول كل من عمل لى عملا مثل تعليم علم له ، أو رد ضالة ، وتحصيل ضائع اعطيته كذا من المال وتختلف عن الاجارة ان الجعالة ليست عقداً بين اثنين ، وان كان عمل العامل يشترط ان يكون بقصد اخذ الاجرة فاذا قام بذلك العمل وبذلك القصد ـ لا بقصد التطوع والتبرع ـ استحق ذلك المال المجعول .

ولهذا النوع من الاكتساب احكام مذكورة فى كتب الفقه .

٥٢١ ـ وسائل الشيعة ج١٦ ص١٣٦ باب « جواز الجعالة على تعليم العمل وعلى الشركة » نقلا عن كتاب على بن جعفر ص ١١٤ .

٥٢٢ ـ وسائل الشيعة ج ١٦ ص ١٣٦ ، باب «انه لا بأس بجعل... الضالة»

جعل... الضالة (اى مايجعل من المال لقاء تحصيل الشيء المفقود والضائع) قال: لا بأس .

٥٢٣ ـ عن محمد بن مسلم عن أحدهما (أي أحد الباقرين) عليهما السلام انه سئل عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى آخر فيربح فيه قال : « لا ، الا أن يكون قد عمل فيه » .

٥٢٤ ـ عن الامام الباقر (ع) قال :

« قضى امير المؤمنين ـ عليه السلام ـ في رجل أكل وأصحاب له شاة فقال: ان اكلتموها فهي لكم وان لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا فقضى فيه ان ذلك باطل ، لا شيء في المؤاكلة من الطعام ما قل منه وما كثر ، ومنع غرامته فيه » .

نقلا عن الكافى ج٦ ص ٢٠١ وكتاب على بن جعفر ص١٢١ ، محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي .

٢٢٣ ـ وسائل الشيعة ج١٦ ص١٣٧ ـ ١٣٨، باب «حكم من يتقبل بالعمل ثم يقبله من غيره بربح وجملة من احكام الجعالة » نقلا عن الكافى ج٥ ص٢٧٣ ـ ٢٧٤ ، عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان ، عن العلا ..

٥٢٤ ـ وسائل الشيعة ج١٦ ص١١٤ باب «عدم ثبوت الجعل فى المؤاكلة من الطعام قل أو كثر » نقلا عن الكافى ج٧ ص ٤٢٨ ، التهذيب ج٦ ص٢٩٠، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس .

هذا الحديث يكشف بجلاء عن ان الاسلام يرفض المعاملات التى لافائدة فيها للمجتمع او الفرد .

بعض ابواب حقوق العمل والعامل :

ونشير في خاتمة هذا الفصل الى مجمل الابواب التى تتضمن مسائل في حقوق العمل والعامل وصاحب العمل، ولابد ان نشير الى ان المصطلحات التي كانت تستعمل في صدر الاسلام وقبل ان تظهر مصطلحات الاقتصاد الجديدة تختلف فكان يسمى العامل اجيراً ، وكانت تسمى العمل في مؤسسة أو لمصلحة شخص اجارة .. وعلى كل حال فان هذا الاختلاف لايضير طالما ان بعض المصطلحات القديمة لاتزال تستعمل في الاقتصاد الحديث مثل كلمة النفقة، والمدة، والاجرة والفسخ وما شابه ..

على ان ما نذكره هنا لا يتضمن جميع تفاصيل حقوق العامل والعمل في الاسلام بل هناك قواعد عامة، وكليات، وكما ان هناك ابواب اخرى لابد للباحث الاقتصادي ، ومن يحب الاطلاع على هـذا الحقل ان يراجعها في ابواب الفقه الاسلامي المرتبطة بالاقتصاد .

١ ـ باب ما تجوز اجارة المرء نفسه فيه ومالا تجوز .

٢ ـ باب كراهة اجارة الانسان نفسه لمدة من الزمان ، وعدم حرمة ذلك .

٣ ـ باب كراهة استعمال الاجير (العامل) قبل تعيين وتحديد اجرته وعدم جواز منعه عن صلاة الجمعة .

٤ ـ باب استحباب احكام الاعمال واتقانها .

٥ ـ باب استحباب دفع الاجرة الى الاجير(العامل) بعد الفراغ من العمل من غير تاخير قبل ان يجف عرقه، وجواز اشتراط التقديم والتأخير، وكذا كل ما يشترط في الاجارة .

٦ ـ باب تحريم منع الاجير (العامل) اجره .

٧ ـ باب ان المستأجر ضامن للاجرة حتى يؤديها الاأن يرضى الاجير بوضعها على يد احد ، ويضعها المستأجر فلا ضمان .

٨ ـ باب انه يجوز للاجير ان يعمل في مال شخص آخر مضاربة مع اذن المستاجر .

٩ ـ باب ان من استأجر اجيراً وعين له الاجرة والنفقة فانفق على الاجير شخص فكافأه الاجير بقدر النفقة كانت من مال المستأجر بقدر النفقة ان كان في مصلحته ، والا فمن مال الاجير و اذا شرط النفقة مجملا دخل غسل الثياب والحمام في النفقة .

١٠ ـ باب ان من استأجر اجيراً ليحمل له متاعا الى موضع معين باجرة ويوصله في وقت معين فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا جاز ولو شرط له سقوط الاجرة ان لم يوصله فيه لم يجز وكان له اجرة المثل .

وينطبق هذا الحكم على مجال النقليات الحديثة من سيارات وطائرات نقل وقطارات وسفن وما شابه من وسائل ايصال البضائع .

على ان افتراض اجرة المثل في حال عدم الامكان من الايصال في حينه تدل على عدالة الاسلام ، وعنايته بحقوق العامل .

١١ ـ باب حكم من آجر نفسه ليبذرق (أي يضمن سلامة وامن) القوافل، ويمكن ان ينطبق هذا على مجال ما يسمى الان بالتأمين على البضائع .

١٢ ـ باب ان من تقبل بعمل (اي التزم بانجاز عمل) لم يجز ان يقبل غيره (أي يكلف غيره به) بنقيصة (في الاجرة) الا أن يعمل فيه شيئاً .

١٣ ـ باب جواز طلب الوضيعة (اي انقاص الاجرة) من المتقبل (أي الذي يقبل انجاز العمل) .

١٤ ـ باب ان الصائغ اذا افسد متاعـا ضمنه كالغسال ، والصباغ والقصار والبيطار والدلال ونحوهم وكذا مايتلف بايديهم اذا فرطوا أوكانوا متهمين فلم يحلفوا وحكم مالو دفعوا المتاع الى الغير.

الفصل الرابع

المكاسب المشروعة وغير المشروعة

في هذا الفصل :

١ ـ الكسب الحلال والحرام في الكتاب العزيز .
٢ ـ النهي عن الكسب الحرام ، والكشف عن تبعاته .
٣ ـ الكسب عن طريق الربا والكشف عن تبعاته .
٤ ـ الكسب عن طريق الغناء وحكم الغناء .
٥ ـ الكسب عن طريق القمار وحكم القمار .
٦ ـ الكسب عن طريق الخمر، ونتائج تعاطيه .
٧ ـ الكسب عن طريق الغصب والسرقة ، والنهب .
٨ ـ الكسب عن طريق الزنا (البغاء) وكيفية معالجتها .
٩ ـ الكسب عن طريق الرشوة ، وحكم الراشي والمرتشي .
١٠ ـ حرمة الاحتكار وتبعاته واحكامه .
١١ ـ حرمة الغش في المعاملات ، وحكم النقود المغشوشة .
١٢ ـ حرمة بيع الأسلحة لاعداء الاسلام والمسلمين .
١٣ ـ النهي عن التطفيف في الميزان والمكيال .
١٤ ـ النهي عن معونة الحكام الظالمين والخدمة عندهم .
١٥ ـ النهي عن تلقي الركبان تجنبا عن السوق السوداء .
١٦ ـ النهي عن الارباح الطائلة وموقف الاسلام من التكاثر .
١٧ ـ الاستئكال بالدين ، (المتاجرة بالدين) .
١٨ ـ الامن الاقتصادي وشروطه .
١٩ ـ طائفة من المكاسب المكروهة المنصوصة .
٢٠ ـ طائفة من المكاسب المحرمة المنصوصة .
٢١ ـ التعامل بالارض والعقار والبستان .
٢٢ ـ تعاليم اقتصادية عاجلة في مجال الكسب .
٢٣ ـ الهبة ، الارث ، الهدية ، الوصية ، العارية ...
٢٤ ـ الكسب عن طريق الاستجداء والسؤال بالكف .
٢٥ ـ موقف الاسلام من ظاهرة الفقر .

الكسب الحلال ، والمكسب الحرام

من أهم ماشرعه الاسلام في نظامه الاقتصادي هو تحريمه لطائفة من المكاسب التي كانت رائجة في الجاهلية، والتي لاتزال رائجة في غيرها من النظم غير الالهية السائدة الان .

فالتملك والكسب في هذه النظم مفتوح ومباح من أي طريق كان حتى لو كان على حساب حقوق الاخرين وشرفهم ومستقبلهم وخلقهم وحياتهم .

فهذه النظم الجاهلية تبيح للانسان ـ مادام قوياً قادراً على الاحتيال والخديعة وماهراً في نهب الاموال واكتسابها بالطرق المختلفة مشروعة وغير مشروعة ـ بان يجمع المال، ويكدس الدراهم والدنانير، ويصعد من رصيده في المصارف والبنوك دون ان يكترث بما سيحل بالاخرين وحياتهم واخلاقهم ومستقبلهم ولقمة عيشهم .

ومن هنا برز مايسمى بمشكلة التضخم، ومشكلة الاستغلال ومشكلة الاستكبار الاقتصادى ومشكلة التكاثر ، وما تبع كل من الفساد الخلقى والسياسي، وسقطت الانسانية تحت اقدام المادية وهي تستغيث دون ان تغاث الا بمزيد من التحطيم والتدمير وبمزيد من طغيان الثروة على حساب الانسان وقيمه .

ومن هنا اصبحت الحياة في عالمنا الراهن، وخاصة في البيئات الاكثر اصابة بهذا الفساد الاقتصادي، جحيماً لا يطاق، وكابوساً لايتحمل دون فرق بين المعسكر

الشرقي أو الغربي .

ان النظام الغربي أو الشرقي يبيح تكديس الاموال مـن الخمر ، والقمار والرشوة والغصب والبغاء ، والفواحش والربا ، وعـن طريق السوق السوداء والاحتيال ولا يجد بأساً في هذه الطرق ، وهو ان كان يعارض لونـا من الوانها فانه يبيح الوانا أخرى منها فيغطاء من الشرعية والدستورية والتمويه والتضليل ولكن الاسلام كماسترى يمنع كل ذلك منعاً باتا، ويحرمها تحريما اكيداً، تجنيبا للمجتمع من كل الآثار الشريرة والتبعات السيئة التي تحملها هذه الطرق غير المشروعة من الاكتساب الى المجتمع البشرى بعد ان يكون قد فتح امامه الطرق المشروعة للكسب وبذلك يكون النظام الاقتصادى الاسلامي نظاما فريداً من نوعه لا يشبه اي نظام آخر في السلامة والاستقامة والعدالة والانسانية .

* * *

المكسب الحلال فى القرآن الكريم :

* « والارض مددناها والقينا فيها رواسي وانبتنا فيها من كل شيء موزون وجعلنا لكم فيهامعايش ومن لستم له برازقين وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم » (الحجر ١٩ – ٢١)

* « ولقد مكناكم في الارض وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون » (الاعراف ــ ١٠)

* « هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور » (الملك ــ ١٥)

* « قال اجعلنى على خزائن الارض انى حفيظ عليم » (يوسف ــ ٥٥)

* « ياأيها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيباً ولاتتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين » (البقرة ــ ١٦٨)

* « كلوا من طيبات ما رزقناكم ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى» (طه - ٨١)

* « ونزلنا من السماء ماء مباركا فانبتنا به جنات وحب الحصيد و النخيل باسقات لها طلع نضيد رزقا للعباد » (ق ٩ - ١١)

* «كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت انترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه انالله سميع عليم. فمن خاف من موص جنفا أواثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم » (البقرة ١٨٠ - ١٨٢)

* « يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم، أو آخران من غيركم انانتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله ان ارتبتم لانشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذاً لمن الاثمين » (المائدة - ١٠٦)

* « وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسرافا وبداراً ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيباً » (النساء - ٦)

* « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ، ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين » (المائدة - ٩٣)

* « ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدن والاقربون والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شيء شهيداً » (النساء - ٣٣)

« واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين

الا أن تفعلوا الى أوليائكم معروفاً » (الاحزاب ـ ٦)

* « للرجال نصيب مماترك الوالدان والاقربون ، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه أوكثر نصيباً مفروضا » (النساء ـ ٧)

* « يوصيكم الله في أولادكم للذكرمثل حظ الانثيين ، فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، وان كانت واحدة فلها النصف ، ولا بويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ، فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين، آباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيماً» (النساء ـ ١١)

* « ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد، فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مماتركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ أو اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم » (النساء ـ ١٢)

* « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ، فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم » (النساء ـ ١٧٦)

* « واني خفت الموالي من ورائى وكانت امرأتى عاقراً فهب لي من لدنك وليا يرثنى ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضياً» (مريم ـ ٥و٦)

* « واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفاً » (النساء ـ ٨)

المكسب الحرام وما شابه فى القرآن الكريم :

* « سماعون للكذب أكالون للسحت » (المائدة ـ ٤٢)

* « ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم» (النور ـ ٣٣)

* « يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون، انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون » (المائدة ٩٠ـ٩١)

* « ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت امهاتكم أو بيوت اخوانكم أو بيوت اخواتكم أو بيوت اعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت اخوالكم أو بيوت خالاتكم، أوما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا أو اشتاتا، فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة ، كذلك يبين الله لكم الايات لعلكم تعقلون » (النور ٦١ ـ ٦٢)

* « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيماً » (النساء ـ ٢٨)

* « الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف وامره الى الله ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون » (البقرة ـ ٢٧٥)

* « يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا

تظلمون ولا تظلمون » (البقرة ٢٧٨ - ٢٧٩)

* « يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا الربـا اضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون » (آل عمران - ١٣٠)

« ويل للمطففين الـذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون » (المطففين ١ - ٣)

* « و من الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا أولئك لهم عذاب مهين » (لقمان - ٦)

* « فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت ايديهم وويل مما يكسبون » (البقرة - ٧٩)

* « يا ايها الذين آمنوا ان كثيراً مـن الاحبار و الرهبان ليأكلون اموال الناس بالباطل » (التوبة - ٣٤)

* « وآتوا اليتامى أموالهم ولاتتبدلوا الخبيث بالطيب ولاتأكلوا اموالهم الى اموالكم انه كان حوبا كبيراً » (النساء - ٢)

* « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاسديداً ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً » (النساء ٩- ١٠)

* « واخذهم الربا وقد نهوا عنه واكلهم اموال الناس بالباطل واعتدنا للكافرين منهم عذابا اليماً » (النساء - ١٦١)

* « والسارق والسارقة فـاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم » (المائدة - ٣٨)

* « والى مدين اخاهم شعيبا قال : يا قوم اعبدوا الله مالكم من الـه غيره ولا تنقصوا المكيال والميزان، انى اراكم بخير وانى اخاف عليكم عذاب يوم

محيط » (هود ـ ٨٤)

* « ويا قوم اوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين » (هود ـ ٨٦)

* « يا ايها الذين آمنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون » (المنافقون ـ ٩)

* « ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر » (التكاثر ـ ١)

* « قل ان كان آباؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها، ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله، وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين »

(التوبة ـ ٢٤)

* « ووهبنا لـداوود سليمان نعم العبد انه اواب ، اذ عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد ، فقال اني احببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب » (ص٣٠ ـ ٣٢)

* « يا أيها الذين آمنوا مالكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض أرضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة » (التوبة ـ ٣٨)

* « فأما من طغى وآثر الحياة الدنيا فان الجحيم هي المأوى »

(النازعات ٣٧ ـ ٣٩)

* « ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى » (العلق ٦ ـ ٧)

* « انما اموالكم واولادكم فتنة والله عنده اجر عظيم فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا واطيعوا وانفقوا خيرا لانفسكم ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون»

(التغابن ١٥ ـ ١٦)

* « ويل لكل همزة لمزة الذي جمع مالا وعدده » (الهمزة ١ ـ ٢)

* « قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون »

(يونس ـ ٥٨)

* « ولئن قتلتم في سبيل الله أومتم لمغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون »

(آل عمران ـ ١٥٧)

* « أولئك الذين اشتروا الحياة الدنيا بالاخرة فلا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينصرون »

(البقرة ـ ٨٦)

* « أرضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة »

(التوبة ـ ٣٨)

* « ان الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا، واطمأنوا بها والذين هم عن آياتنا غافلون أولئك مأواهم النار »

(يونس ـ ٧)

* « انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا »

(الكهف ـ ٧)

* « لا تركضوا وارجعوا الى ما اترفتم فيه ومساكنكم لعلكم تسئلون »

(الانبياء ـ ١٣)

* « ألم تر كيف فعل ربك بعاد، ارم ذات العماد ، التي لم يخلق مثلها في البلاد . وثمود الذي جابوا الصخر بالواد وفرعون ذي الأوتاد . الذين طغوا في البلاد. فاكثروا فيها الفساد. فصب عليهم ربك سوط عذاب ان ربك لبالمرصاد فاما الانسان اذا ماابتلاه ربه فاكرمه ونعمه فيقول ربي اكرمن، واما اذا ماابتلاه فقدر عليه رزقه فيقول ربي اهانن كلا بل لا تكرمون اليتيم ، ولا تحاضون على طعام المسكين وتأكلون التراث اكلا لما . وتحبون المال حبا جماً »

(الفجر ٦ ـ ٢٠)

* « لقد خلقنا الانسان في كبد. ايحسب ان لن يقدر عليه أحد. يقول اهلكت مالا لبدا . ايحسب ان لم يره احد »

(البلد ٤ ـ ٧)

* « ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده ، واوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤولا وأوفوا الكيل اذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير واحسن تأويلا » (الاسراء ٣٤ ـ ٣٥)

* « واما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما وكان ابوهما صالحا فاراد ربك ان يبلغا اشدهما ويستخرجا كنزهما رحمة من ربك وما فعلته عن امرى ذلك تاويل مالم تسطع عليه صبراً » (الكهف ـ ٨٢)

* « اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فاردت ان اعيبها وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصباً » (الكهف ـ ٧٩)

* « ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً » (النساء ـ ١٠)

* « المال والبنون زينة الحياة الدنيا » (الكهف ـ ٤٦)

* « ايحسبون انما نمدهم به من مال وبنين نسارع لهم في الخيرات بل لايشعرون » (المؤمنون ٥٥ ـ ٥٦)

* « عتل بعد ذلك زنيم. ان كان ذا مال وبنين » (القلم ١٣ـ ١٤)

* « وكان له ثمر فقال لصاحبه وهو يحاوره انا أكثر منك مالا واعز نفراً » (الكهف ـ ٣٤)

* « ان ترن انا اقل منك مالا وولداً، فعسى ربى ان يؤتين خيراً من جنتك » (الكهف ـ ٣٩)

* « افرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لاوتين مالا وولداً » (مريم ـ ٧٧)

* « ذرني ومن خلقت وحيداً. وجعلت له مالا ممدوداً » (المدثر ١١ـ ١٢)

* « رب انهم عصوني واتبعوا من لم يزده ماله وولده الاخساراً » (نوح ـ ٢١)

* « وما يغني عنه ماله اذا تردى » (الليل - ١١)

* « تبت يدا أبي لهب وتب، ما اغنى عنه ماله وما كسب سيصلى ناراً ذات لهب . . » (المسد - ١ -٣)

* « واما من أوتي كتابه بشماله فيقول يا ليتني لم اوت كتابيه ، ولم ادرما حسابيه . ياليتها كانت القاضية ما اغنى عني ماليه هلك عني سلطانيه خذوه فغلوه ثم الجحيم صلوه » (الحاقة ٢٥ - ٣١)

* « وشاركهم في الاموال والاولاد . . » (الاسراء - ٦٤)

* « وما آتيتم من ربا ليربوا في الاموال فلا يربوا عند الله » (الروم - ٣٩)

* « يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما » (البقرة - ٢١٩)

* « اعلموا انما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد » (الحديد - ٢٠)

* « لتبلون في اموالكم وانفسكم » (آل عمران - ١٨٦)

* « ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم انه كان حوبا كبيراً » (النساء - ٢)

* « وما اموالكم ولا اولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى » (سبا - ٣٧)

* « سيقول لك المخلفون من الاعراب شغلتنا اموالنا واهلونا فاستغفر لنا » (الفتح - ١١)

* « ويوم يعرض الذين كفروا على النار اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تستكبرون في الارض بغير الحق وبما كنتم تفسقون » (الاحقاف - ٢٠)

ملخص دلالة الايات :

الناظر في هذه الايات يجد ان الاسلام أباح للانسان الكسب ، والانتفاع

بمواهب الطبيعة وموااردها ، بل حث على ذلك حثاً اكيداً ، ويتضح هذاالامر أكثر عند ما نأخذ بعين الاعتبار كـل الايات والاحاديث التي مرت فـي فصول العمل والعامل ، وفصل التجارة والزراعة والصناعة والرعي وما جاء في الحث على استصلاح المال وتنميته والنهي عن افساده ، والتفريط فيه .

على ان الناظر في الفقه الاسلامي يجد أن في الكسب متسعاً وشمولية تكبر دائرتها عن دائرة المحرمات في مجال الكسب. وهذا يجعلنا نتذكر ما قاله الامام علي (ع) :

ولقد كان طبيعياً لرسالة الهية تنشد الخيروالعدل والحق للبشرية ان لاتفسح المجال لكل اعوجاج وانحراف في مجال اكتساب الثروة ، لان الثروة هـي اساسا لاجل الانسان ، وليس الانسان لاجل الثروة .

من هنا كان لابد للدين الاسلامي ان يمنع من اية طريقة للكسب تقضي على انسانية الانسان ، وتقلق طمأنينته ، وتخرب مجتمعه، وتقضى على قيمه، وتحطم مستقبله ، وتأتى على امنه واخلاقه ، وراحته ، وتعرقل مسيرته التكاملية .

ومن هنا نجد الايات التي ادرجناها فى القسم الثاني من الآيات تنهى عن الكسب بطريقة السرقة وبيع الخمور وعن اكل مال اليتيم ، والاستئكال بالدين والارتزاق عن طريق النهب والعدوان ، وعن التطفيف في المكيال والميزان ، كما ويحذر عن الاكتناز ، والجمع للمال الذي يؤدي الى نسيان الله والاخرة، والجهاد في سبيله تعالى ويؤدي الى الطغيان والتمرد والغرور والتكبر. هذا وفي الروايات والاحاديث القادمة مزيد من التفصيل والتأكيد والابانة والتوضيح .

١

النهى عن الكسب الحرام ، والكشف عن تبعاته وآثاره

٥١٩ ـ قال الامام الصادق (ع):

«من كسب مالا من غيرحل سلط عليه البناء والماء والطين».

٥٢٠ ـ قال النبى الاكرم (ص) :

« من كسب مالا من غير حله افقره الله » .

٥٢١ ـ قال الامام الصادق (ع) :

« من جمع مالا من مهاوش اذهبه الله في نهابر » .

٥٢٢ ـ قال النبى (ص):

---

٥١٩ ـ بحارالانوار ج١٠٣ ص٤ الحديث ١٢ ، عن ابي عن السعيد آبادي عن البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم .

٥٢٠ ـ بحار الانوار ج ١٠٣ ص ٥ الحديث ١٧ ، عن ابي قلابت .

٥٢١ ـ بحار الانوار ج ١٠٣ ص ٨ الحديث ٣٢ عن محمد بن احمد .

٥٢٢ ـ بحار الانوار ج ١٠٣ ص ١٠ الحديث ٤٥ .

« من اكتسب مالاً من حرام كان زاده الى النار » .

٥٢٣ ـ قال النبى (ص):

« قال الله عزوجل :

من لم يبال من أي باب اكتسب الدينار والدرهم لم ابال يوم القيامة من اي ابواب النار ادخله » .

٥٢٤ ـ قال النبى (ص) :

« اذا وقعت اللقمة من حرام في جوف العبد لعنه كل ملك في السماوات وفي الارض » .

٥٢٥ ـ قال النبى (ص) :

« لا تزول قدم عبد يوم القيامة حتى يسئل عن أربع :

عن جسده فيما ابلاه

وعن عمره في ما افناه

وعن ماله مما اكتسبه وفي ما انفقه

وعن حبنا اهل البيت » .

٥٢٦ ـ عن الامام ابى جعفر (ع) انه ذكر عنده رجل فقال :

---

٥٢٣ ـ بحار الانوار ج ١٠٣ ص ١١ الحديث ٤٦ .

٥٢٤ ـ بحار الانوار ج ١٠٣ ص ١٢ الحديث ٥٢ .

٥٢٥ ـ بحار الانوار ج١٠٣ ص ١١ الحديث ٤٧ جماعة عن ابى المفضل عن محمد بن الحسن بن حفص عن هشام النهشلى عن عمرو بن هاشم عن معروف بن خربوز عن عامر بن واصلة عن ابي بردة الاسلمي .

٥٢٦ ـ بحار الانوار ج ١٠٣ ص١١ الحديث ٤٨ عن الحسين بن ابراهيم

«ان الرجل اذا أصاب مالاً من حرام لم يقبل منه حج ولا عمرة ولاصلة رحم حتى انه يفسد فيه الفرج» .

٥٢٧ ـ عن الامام ابى جعفر (ع) قال :

«قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حجة الوداع: الا ان الروح الامين نفث في روعي انـه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله، واجملوا في الطلب، ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بمعصية الله فان الله تبارك وتعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ، ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله وصبر أتاه الله برزقه من حله، ومن هتك حجاب الستر وعجل فاخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال».

٥٢٨ ـ عن الامام ابى جعفر (ع) قال :

« خطب رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حجة الوداع فقال: يا أيها الناس ما من شيء يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار الا وقد امرتكم به ، وما من شيء يقربكم من النار ويباعدكم من الجنة الا وقد نهيتكم عنه ، الا وان الروح

عن محمد بن وهبان عن محمد بن احمد بن زكريا عن الحسن بن فضال عن علي بن عقبة عن الحسين بن موسى الخياط عن ابيه .

٥٢٧ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢٧ الحديث ١ والكافي ج ٥ ص ٨٠ الحديث ١ ، محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي.

٥٢٨ ـ و سائل الشيعة ج ١٢ ص ٢٧ الحديث ٢ ، عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عاصم بن حميد عن ابن حمزة الثمالي.

الامين نفث في روعي (وذكر مثـل الحديث المتقدم الى ان قال) أن تطلبوه من غير حله فانه لا يدرك ما عند الله الا بطاعته » .

٥٢٩ ـ عن ابى جعفر (ع) قال :

« ليس من نفس الاوقد فرض الله لها رزقها حلالا يأتيهافي عافية ، وعرض لها بالحرام من وجه آخر فان هي تناولت شيئا من الحرام قاصها من الحلال الذي فرض لها وعندالله سواهما فضل كثير، وهو قوله عزوجل : « واسألوا الله من فضله » .

٥٣٠ ـ قال الامام الصادق (ع) :

« لو كان العبد في جحر لاتاه رزقه فاجملوا في الطلب » .

٥٣١ ـ قال الامام الصادق (ع) :

« ان الله عزوجل خلق الخلق ، وخلق معهم ارزاقهم حلالا فمن تناول شيئاً منها حراما قص به من ذلك الحلال » .

---

٥٢٩ ـ وسائل الشيعـة ج ١٢ ص ٢٨ الحديث ٣ ، الكافى ج ٥ ص ٨٠ الحديث ٢ عنهم عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابى البلاد عن ابيه .

٥٣٠ ـ وسائل الشيعـة ج ١٢ ص ٢٨ الحديث ٥ ، الكافى ج ٥ ص ٨١ الحديث ٤ عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبدالرحمان بن ابي هاشم عن ابي خديجة .

٥٣١ ـ وسائل الشيعة ج١٢ ص٢٨ الحديث٦ الكافى ج ٥ ص٨١ الحديث ٥ ، عن على بن ابراهيم بن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمر بن

٥٣٢ ـ عن الامام الصادق(ع) عن آبائه عن النبي (ص) في حديث المناهي قال :

«من لم يرض بما قسمه الله له من الرزق وبث شكواه ولم يصبر ولم يحتسب لم ترفع له حسنة، ويلقى الله وهو عليه غضبان الا ان يتوب» .

٥٣٣ ـ قال الامام الصادق (ع) :

« الرزق مقسوم على ضربين : أحدهما واصل الى صاحبه وان لم يطلبه والاخر معلق بطلبه فالذي قسم للعبد على كل حال آتيه وان لم يسع له والذي قسم له بالسعي فينبغي أن يلتمسه من وجوهه وهو ما احله الله له دون غيره فان طلبه من جهة الحرام فوجده حسب عليه برزقه وحوسب به ».

٥٣٤ ـ عن احد الصادقين (ع) قال :

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ايها الناس انه قد نفث في روعي روح القدس انه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها وان ابطأ عليها فاتقوا الله عزوجل واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء مما عند الله عزوجل ان تصيبوه بمعصية

ابي زياد عن اسحاق بن عمار.

٥٣٢ ـ وسائل الشيعة ج١٢ ص٢٨ الحديث٧، محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد .

٥٣٣ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢٩ الحديث ٩ عن محمد بن المفيد في المقنعة .

٥٣٤ ـ الكافي ج٥ ص ٨٠ الحديث ٣ عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه.

الله فان الله عزوجل لا ينال ما عنده الا بالطاعة » .

٥٣٥ ـ عن الامام ابى جعفر (ع) قال :

« قال رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله: ايها الناس انى لم‌ادع شيئاً يقربكم الى الجنة ويباعدكم من النار الا وقد نبأتكم به الاوان روح القدس نفث في روعى واخبرنى انلاتموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله عزوجل واجملوا فى الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بمعصيةالله عزوجل فانه‌لا ينال‌ماعندالله جل اسمه‌الابطاعته ».

٥٣٦ ـ عن النبى (ص) :

« من أكل الحلال قام على رأسه ملك يستغفر له حتى‌يفرغ من أكله ، (وقال:) لرد دانق من حرام يعدل عندالله سبعين ألف حجة مبرورة » .

٥٣٧ ـ عن النبى (ص) :

« من أكل الحلال أربعين يوما نور الله قلبه (وقال :) انالله ملكاً ينادي على بيت المقدس كل ليلة من أكل حراما لم يقبل‌الله له صرفاً ولاعدلاوالصرف‌النافلة، والعدل‌الفريضة ».

٥٣٨ ـ عن النبى (ص) :

« العبادة مع أكل الحرام كالبناء على الرمل (وقيل على

---

٥٣٥ ـ الكافى ج ٥ ص ٨٣ الحديث ١١ عن احمد بن محمد عن على‌بن النعمان عن عمرو بن شمر عن جابر .

٥٣٦ ـ ٥٣٨ سفينة البحار مادة حلل ج ١ ص ٢٩٨ ـ ٢٩٩ .

الماء) » .

٥٣٩ ـ في الحديث القدسي :

« يا أحمد ان العبادة عشرة اجزاء تسعة منها طلب الحلال فاذا طيبت مطعمك ومشربك فانت في حفظي وكنفي » .

٥٤٠ ـ قال أمير المؤمنين (ع) :

« ياكميل ان اللسان يبوح (ينزح خ ل) من القلب والقلب يقوم من الغذاء فانظر فيما تغذي قلبك وجسمك فان لم يكن ذلك حلالا لم يقبل الله تعالى تسبيحك ولا شكرك » .

٥٤١ ـ قال الامام الصادق في قوله تعالى « وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا » قال :

« اما والله ان كانت اعمالهم اشد بياضا من القباطي، ولكن كانوا اذا عرض لهم حرام لم يدعوه » .

٥٤٢ ـ عن مفضل بن عمر قال كنت عند ابي عبدالله (عليه السلام) فذكرنا الاعمال فقلت : انا ما أضعف عملي فقال : مه استغفر الله ثم قال لي :

« ان قليل العمل مع التقوى خير من كثير بلا تقوى » .

قلت : كيف يكون كثير بلا تقوى قال :

« نعم مثل الرجل يطعم طعامه ويرفق جيرانه، ويوطى رحله فاذا ارتفع له الباب من الحرام دخل فيه فهذا العمل بلا تقوى ويكون الآخر ليس عنده فاذا ارتفع له الباب من الحرام لم يدخل فيه » .

٥٤٣ ـ قال الامام الصادق (ع) :

---

٥٣٩ ـ ٥٤٣ سفينة البحار مادة حلل ج ١ ص ٢٩٨ ـ ٢٩٩ .

« ثلاث من كن فيه زوجه الله من الحور العين كيف شاء :
كظم الغيظ
والصبر على السيوف لله عزوجل
ورجل اشرف على مال حرام فتركه لله عزوجل » .

٥٤٤ ـ قال النبى (ص) :

« ان أخوف ما أخاف على أمتي هـذه المكاسب الحرام ، والشهوة الخفية والربا » .

٥٤٥ ـ قال الامام الصادق (ع) :

«كسب الحرام يبين في الذرية » .

٥٤٦ ـ قال الامام الصادق (ع) :

« ليس بولي لنا من اكل مال مؤمن حراما » .

٥٤٧ ـ قال الامام ابو الحسن (ع) :

---

٥٤٤ ـ وسائل الشيعة ج ٢٢ ص ٥٢ ، نقلا عن الكافى ج ١ ص ٣٦٢ (فيه على امتى من بعدى) عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عمن ذكره .

٥٤٥ ـ وسائل الشيعة ج١٢ ص ٥٣ ، عن الكافى ج١ ص٣٦٣، والتهذيب ج٢ ص١١١ عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة.

٥٤٦ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٥٣ عن الكافي ج ١ ص ٤٢١ عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن سماعة .

٥٤٧ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٥٣ عن الكافي ج ١ ص٣٦٣ عن علي بن ابراهيم عمن ذكره عن داود العرمي .

« يا داوود ان الحرام لا ينمي وان نمى لم يبارك فيه ، وما انفقه لم يؤجر عليه ، وما خلفه كان زاده الى النار » .

٥٤٨ ـ عن ابى سلمة الحمصى :

« من أصاب مالا من نهاوش اذهبه الله في نهابر ».

٥٤٩ ـ عن أبى عمر :

« من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة مادام عليه منه شيء » .

٥٥٠ ـ عن أبى هريرة :

« من اشترى سرقة وهو يعلم انها سرقة فقد شرك في عارها واثمها » .

٥٥١ ـ عن أبى هريرة :

« كل جسد ينبت من سحت فالنار أولى به » .

٥٥٢ ـ عن أبى هريرة:

« لان يجعل أحدكم في فيه ترابا خير له ان يجعل في فيه ما حرم الله » .

---

٥٤٨ ـ كنز العمال ج ٤ ص ١٣ الحديث ٩٢٥٦ .

٥٤٩ ـ كنز العمال ج ٤ ص١٣ الحديث ٩٢٥٧ وص١٤ الحديث٩٢٦٤.

٥٥٠ ـ كنز العمال ج ٤ ص ١٣ الحديث ٩٢٥٨ .

٥٥١ ـ كنز العمال ج ٤ ص ١٤ الحديث ٩٢٥٩ .

٥٥٢ ـ كنز العمال ج٤ ص١٤ الحديث ٩٢٦٠ ومثله فى ص١٦ الحديث ٩٢٧٤ .

٥٥٣ ـ عن ابى بكر :

« ان الله عزوجل حرم على الجنة جسداً غذي بحرام » .

٥٥٤ ـ عن الحسين بن على :

« مثل الذي يصيب المال من الحرام ثم يتصدق به لم يقبل الله منه الا كما يتقبل من الزانية التي تؤتى ثم تصدق به على المرضى » .

٥٥٥ ـ عن حذيفة :

« انه ليس لحم نبت من سحت فيدخل الجنة » .

٥٥٦ ـ عن القاسم بن مخيمرة :

« من اصاب ما لا من مأثم فوصل به رحما أو تصدق به أو انفقه في سبيل الله جمع ذلك جميعاً ثم قذف به في جهنم ».

٥٥٧ ـ عن ابن مسعود :

« من أكل لقمة من حرام لم تقبل له صلاة أربعين ليلة ولم تستجب له دعوة أربعين صباحا وكل لحم نبت من الحرام فالنار أولى به، وان اللقمة الواحدة من الحرام لتنبت اللحم ».

---

٥٥٣ ـ كنز العمال ج ٤ ص ١٤ الحديث ٩٢٦١ .

٥٥٤ ـ كنز العمال ج ٤ ص ١٤ الحديث ٩٢٦٢.

٥٥٥ ـ كنز العمال ج ٤ ص ١٤ الحديث ٩٢٦٣ .

٥٥٦ ـ كنز العمال ج٤ ص١٥ الحديث ٩٢٦٥ ابن المبارك وابن عساكر.

٥٥٧ ـ كنز العمال ج ٤ ص ١٥ الحديث ٩٢٦٦ الديلمى .

٥٥٨ ـ عن ميمونة بن سعد :

« من أكلها وهو يعلم انه سرقة فقد اشرك في اثم سارقها ».

٥٥٩ ـ عن ابى بكر :

« ايما لحم نبت من الحرام فالنار أولى به » .

٥٦٠ ـ عن أبى هريرة :

« من جمع مالا حراما ثم تصدق به لم يكن له فيه اجر وكان اصره عليه » .

٥٦١ ـ عن ابى الطفيل :

« من كسب مالا من حرام فاعتق منه ووصل منه رحمه كان اصره عليه » .

٥٦٢ ـ عن ابن عمر :

« من لم يبال من أين كسب المال لم يبال الله من أين أدخله النار » .

٥٦٣ ـ عن عمر :

---

٥٥٨ ـ كنز العمال ج ٤ ص ١٥ الحديث ٩٢٦٧ عن ميمونة .

٥٥٩ ـ كنز العمال ج ٤ ص ١٥ الحديث ٩٢٦٨ .

٥٦٠ ـ كنز العمال ج ٤ ص ١٥ الحديث ٩٢٦٩ .

٥٦١ ـ كنز العمال ج ٤ ص ١٥ الحديث ٩٢٧٠ .

٥٦٢ ـ كنز العمال ج ٤ ص ١٥ الحديث ٩٢٧١ .

٥٦٣ ـ كنز العمال ج ٤ ص ١٦ الحديث ٩٢٧٢ .

« من نبت لحمه من سحت فالنار أولى به » .

٥٦٤ ـ عن عقبة بن عامر :

« لا يدخل الجنة لحم ودم نبتا من نجس » .

٥٦٥ ـ عن ابن عباس :

« لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت » .

٥٦٦ ـ عن ابى بكر :

« لا يدخل الجنة جسد غذي بحرام » .

٥٦٧ ـ عن عمر :

« لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت النار أولى به » .

٥٦٨ ـ عن ابن عباس :

« لا يعجبنك رحب الذراعين بالدم ، ولا جامع المال من غير حله فانه ان تصدق بـه لم يقبل منه ، وما بقي منه كان زاده النار » .

٥٦٩ ـ عن ابن مسعود :

« لا يعجبنك رحب الذراعين بالدم فان لـه عند الله قاتلا لا

---

٥٦٤ ـ كنز العمال ج ٤ ص ١٦ الحديث ٩٢٧٣ .

٥٦٥ ـ كنز العمال ج ٤ ص ١٦ الحديث ٩٢٧٥ .

٥٦٦ ـ كنز العمال ج ٤ ص ١٦ الحديث ٩٢٧٦ .

٥٦٧ ـ كنز العمال ج ٤ ص ١٧ الحديث ٩٢٧٧ .

٥٦٨ ـ كنز العمال ج ٤ ص ١٦ الحديث ٩٢٧٨ .

٥٦٩ ـ كنز العمال ج ٤ ص ١٧ الحديث ٩٢٧٩ .

يموت ولا يعجبنك امرء كسب مالا حراماً فانه ان انفقه أو تصدق منه لم يقبل منه وان امسك لم يبارك له فيه وان مات وتركه كان زاده الى النار » .

٥٧٠ ـ عن ابن مسعود:

« لا يكتسب عبد مالا حراماً فينفق منه فيبارك له فيه ولا يتصدق منه فيقبل منه ولا يتركه خلف ظهره الا كان زاده الى النار ان الله لايمحو السيء بالسيء ولكن يمحو السيء بالحسن » .

٥٧١ ـ عن ابن مسعود :

« ما كسب رجل مالا حراماً فبورك فيه فما تصدق منه فقبل منه ولا تركه خلف ظهره الا كان زاده الى النار » .

٥٧٢ ـ عن ابن عباس :

« لاتغبطن جامع المال من غير حله فانه ان تصدق لم يقبل منه وما بقي كان زاده الى النار » .

٥٧٣ ـ عن بريرة :

« يبعث الله يوم القيمة قوماً من قبورهم تأجج افواههم ناراً الم تر ان الله تعالى يقول: ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً » .

---

٥٧٠ ـ كنز العمال ج ٤ ص ١٧ الحديث ٩٢٨٠ .

٥٧١ كنز العمال ج ٤ ص ١٧ الحديث ٩٢٨١ .

٥٧٢ ـ كنز العمال ج ٤ ص ١٨ الحديث ٩٢٨٢ .

٥٧٣ ـ كنز العمال ج ٤ ص ١٨ الحديث ٩٢٨٣ .

٦٧٤ ـ عن أبي هريرة :

« ثمن الحريسة حرام وأكلها حرام » .

٥٧٤ ـ كنزالعمال ج ٤ ص ١٨ الحديث ٩٢٨٤ (الحريسة: حريسة الجبل الشاة يدركها الليل قبل رجوعها الى مأواها فتسرق من الجبل و قيل الحريسة السرقة ليلا) راجع المصباح المنير .

٢

النهى عن الربا والكشف عن آثاره وتبعاته

٥٧٥ ـ قال النبى (ص) :

« لما اسرى بي الى السماء رأيت قوما يريد احدهم ان يقوم ولا يقدر عليه من عظم بطنه (قال:) قلت: من هؤلاء يا جبرئيل قال : هؤلاء الذين يأكلون الربا » .

٥٧٦ ـ قال الامام الصادق (ع) :

« درهم من ربا « عندالله ـ كما في التهذيب » اشد من سبعين زنية كلها بذات محرم » .

٥٧٧ ـ قال الامام الباقر (ع) :

---

٥٧٥ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٤٢٧ الحديث ١٦ ومثله فى كنز العمال ج ٤ ص ١٠٧ الحديث ٩٧٦٦ وفى مجمع البيان الفضل بن الحسن الطبرسي.

٥٧٦ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٤٢٢ الحديث ١ ، من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ١٧٤ الحديث ١ عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم .

٥٧٧ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٤٢٣ الحديث ٢ عـن عدة من اصحابنا

«اخبث المكاسب كسب الربا» .

٥٧٨ ـ قال النبي (ص) :

«آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهداه في الوزر سواء» .

٥٧٩ ـ قال الامام علي (ع) :

« لعن رسول الله الربا وآكله ، ومؤكله و مشتريه وكاتبه وشاهديه » .

٥٨٠ ـ قال الامام الصادق (ع) :

« درهم الربا اعظم عندالله من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام » .

٥٨١ ـ عن النبي (ص) :

« اذا اراد الله بقوم هلاكا ظهر فيهم الربا ».

٥٨٢ ـ قال النبي (ص) :

« الربا سبعون بابا اهونها عندالله كالذي ينكح امه » .

عن احمد بن محمد عن فضال عن ابي جميلة عن سعد بن طريف .

٥٧٨ ـ من لايحضره الفقيه ج ٣ ص ١٧٤ الحديث ٣ .

٥٧٩ ـ وسائل الشيعة ج ٢ ص ٤٣٠ الحديث ٣ من لايحضره الفقيه ج ٣ ص ١٧٤ .

٥٨٠ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٤٣١ الحديث ١٩ ، عن جميل بن دراج.

٥٨١ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٤٢٧ الحديث ١٧ وبهذا المضمون فى كنز العمال ج ٤ ص ١٠٤ الحديث ٩٧٥١ .

٥٨٢ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٤٢٧ الحديث ١٨ .

٥٨٣ ـ بلغ الامام الصادق (ع) عن رجل انه كان يأكل الربا ويسميه اللبا فقال :

« لئن امكنني الله منه لاضربن عنقه ».

٥٨٤ ـ عن الامام الباقر (ع) في تفسير قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا» .. :

« انالوليد بن المغيرة كان يربي في الجاهلية، وبقي له بقايا على ثقيف ، فاراد خالد بن الوليد المطالبة بها بعدان اسلم فنزلت الاية .

فقال النبي (ص) ألا ان كل ربا في الجاهلية موضوع، وأول ربا اضعه ربا العباس بن عبد المطلب » .

٥٨٥ ـ عن ابن مسعود :

« الربا سبعون بابا وشرك مثل ذلك » .

٥٨٦ ـ عن ابن مسعود :

« الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل انينكح الرجل امه. وان اربى الربا عرض الرجل المسلم » .

٥٨٧ ـ عن ابن مسعود :

---

٥٨٣ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٤٢٨ الحديث ١ عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير .

٥٨٤ ـ مجمع البيان ج ٢ ص ٣٩٢ ، وسنن ابى داود ج ٢ ص ٢١٩ .

٥٨٥ ـ كنز العمال ج ٤ ص ١٠٤ الحديث ٩٧٥٢ .

٥٨٦ ـ كنز العمال ج ٤ ص ١٠٤ الحديث ٩٧٥٤ .

٥٨٧ ـ كنز العمال ج ٤ ص ١٠٤ الحديث ٩٧٥٠ .

« آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهداه اذا علموا ذلك والواشمة والموشومة للحسن ولاوي الصدقة والمرتد اعرابياً بعد الهجرة ملعونون على لسان محمد يوم القيامة » .

٥٨٨ – عن ابن مسعود :

« ما أحد اكثر من الربا الاكانت عاقبة امره الى قلة (وقال:) الربا وان كثر فان عاقبته تصير الى قل » .

٥٨٩ – عن ابن مسعود :

« الاخذ والمعطي سواء في الربا » .

---

٥٨٨ ـ كنز العمال ج ٤ ص ١٠٥ الحديث ٩٧٥٧و٩٧٥٨ .

٥٨٩ ـ كنز العمال ج ٤ ص ١٠٥ الحديث ٩٧٦٠ .

٤

الكسب عن طريق الغناء وحكم الغناء

٥٩٠ - سئل الامام الرضا (ع) : عن شراء المغنية فقال :

« قدتكون للرجل جارية تلهيه وماثمنهاالاثمن كلب، وثمن الكلب سحت والسحت فى النار » .

٥٩١ - عن الامام الصادق (ع) قال، سأله عن بيع الجوارى المغنيات فقال :

«شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر، واستماعهن نفاق».

٥٩٢ - قال الامام الصادق (ع) :

« المغنية ملعونة ملعون من أكل كسبها » .

---

٥٩٠ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص٨٨ الحديث ٦ عن الكافى ج ٥ ص١٢٠ الحديث ٤ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن على الوشاء .

٥٩١ ـ الكافي ج ٥ ص ١٢٠ الحديث ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلى بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن فضال عن سعيد بن محمد الطاهري عن ابيه .

٥٩٢ ـ الكافى ج ٥ ص ١٢٠ الحديث ٦ ابوعلي الاشعرى عن الحسن بن

٥٩٣ ـ أوصى اسحاق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات ان نبيعهن ونحمل ثمنهن الى ابى الحسن عليه السلام قال ابراهيم: فبعت الجواري بثلاثماة ألف درهم وحملت الثمن اليه . فقلت له : ان مولى لك يقال له : اسحاق بن عمر قد أوصى عند موته ببيع جوار لـه مغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلاثماة ألف درهم فقال :

« لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت » .

٥٩٤ ـ قال رجل للامام الصادق (ع) : ان لي جيرانـا ولهم جوار يتغنين و يضربن بالعود فربما دخلت المخرج (الكنيف) فاطيل الجلوس استماعا مني لهن ؟ فقال له الصادق (ع) :

« تا الله أنت أمـا سمعت الله يقول : « ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا » .

فقال الرجل : كأني لم اسمع بهذه الاية من كتاب الله عزوجل من عربي ولا عجمي ، ولا جرم اني قد تركتها وانا استغفر الله تعالى .

على عن اسحاق بن ابراهيم عن نصر بن قابوس .

٥٩٣ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٨٧ الحديث ٥ عن الكافي ج ٥ ص ١٢٠ الحديث ٧ عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن اسماعيل عن ابراهيم بن ابى البلاد .

٥٩٤ ـ تفسير نور الثقلين ج٣ ص١٦٤ وص ١٦٦٦ عن من لايحضره الفقيه والكافي عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد . ٧٠

٥

الكسب عن طريق القمار وحكم القمار

٥٩٥ ـ بعث الامام أبو الحسن غلاما يشترى له بيضاً فأخذ الغلام بيضة أو بيضتين فقامر بها فلما أتي به أكله فقال له مولى له: ان فيه من القمار قال: فدعا بطشت فتقيأه .

٥٩٦ ـ عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبدالله (الامام الصادق) (ع) : الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون ، فقال :

« لا تأكل منه فانه حرام » .

٥٩٧ ـ قال الامام الصادق (ع) :

« انالملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ماخلا الحافر

---

٥٩٥ ـ الكافي ج ٥ ص ١٢٣ الحديث ٣ عدة من اصحابنا سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن عبدالحميد بن سعيد .

٥٩٦ ـ الكافي ج٥ ص ١٢٤ الحديث ١٠ الحسين بن محمد عن محمدبن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبدالله بن جبلة .

٥٩٧ ـ من لايحضره الفقيه ج ٤ ص ٤٢ الحديث ٨ .

والخف والريش والنصل وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله اسامة بن زيد وأجرى الخيل » .

٥٩٨ ـ عن الامام الصادق انه : كان ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان من القمار ان يأكل وقال :

« هو سحت » .

٥٩٩ ـ قال الامام الباقر (ع) :

« لما انزل الله على رسوله صلى الله عليه وآله « انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه » قيل يا رسول الله ما الميسر ؟ فقال : كل ما يقامر به حتى الكعاب والجوز ... » .

٦٠٠ ـ قال النبي (ص) :

« اللاعب بالنرد شير كمن غمس يده في لحم الخنزير ودمه » .

٦٠١ ـ قال الامام الصادق (ع) :

---

٥٩٨ ـ من لايحضره الفقيه ج ٦ ص ٧٣٠ الحديث ١٩١ عن الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبدالله جبلة عن اسحاق بن عمار عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني .

٥٩٩ ـ وسائل الشيعة ج١٢ ص١١٩ عن الكافي ج١ ص ٣٦٢، والتهذيب ج ٢ ص ١١١ ، ومن لايحضره الفقيه ج ٢ ص ٣.

٦٠٠ ـ كنز العرفان في فقه القرآن للمقداد السيوري ج ٢ ص ١٨ وعن سنن ابي داود ج ٢ ص ٥٨٢ .

٦٠١ ـ كنز العرفان في فقه القرآن للسيوري ج ٢ ص ١٨ وعن وسائل

« اللعب بالشطرنج شرك والسلام على اللاهي به معصية ».

٦٠٢ ـ قال الامام الصادق (ع) فيقوله تعالى « ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل » (البقرة ـ ١٨٨) قال :

« ذلك القمار » .

٦٠٣ ـ قال الامام الصادق (ع) في قول الله عزوجل « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل » (النساء ـ ٢٩) قال :

« نهى عن القمار ، وكانت قريش يقامر الرجل بأهله وماله فنهاهم الله عن ذلك » .

السبق الحلال :

لعل من الضروري أن يقال هنا ، ان الاسلام انما حرم القمار لكونه عملا لغوا ، ولكون ما يحصل الانسان المقامر عليه من هذا السبيل انما هو أكل وأخذ بالباطل ، ولانه لا يؤدي اي دور بناء في صياغة الانسان المؤمن المسلم الملتزم ولا يساعد على صنع مجتمع اسلامي رصين بل على العكس من ذلك يودي بخلق الفرد والمجتمع، وايمانهما، واحوالهما الى الفساد والانحطاط، والتنازع والتدابر .

ولكن حيث ان بعض أنواع السبق والمسابقة تخلو عن هذه المفاسد، بل وتنطوى على فوائد عظيمة للفرد والمجتمع فان الاسلام بحكم كونه دينا ايجابي النظرة ، معقول المواقف ، حكيم القوانين لذلك اباح هذا القسم . .

الشيعة ج ١٣ باب ١٠٣ .

٦٠٢ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ١٢١ عن فقه الرضا ، احمد بن محمدبن عيسى فى نوادره عن ابيه .

٦٠٣ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ١٢٠ عن تفسير العياشى ص ٢٣٦ .

وحدده تحديداً لاغموض فيه فاباح السبق في الرمي والفروسية وانما اباحهما لان فيهمـا تهذيبا للنفس و طبعا لها على الاخلاق الكريمة التي منها الشجاعـة والاقدام والبسالة ، ولان فيها تقويـة لنوازع الجهاد الذي يعتبره الاسلام ذروة أحكامه وواجباته .

وتبعا لاباحة هذا النوع من السبق أباح ما يتمخض عنه من جوائز .

٦٠٤ ـ عن الامام علي بن الحسين (ع) قال :

« ان رسول‌الله (صلى الله عليه وآله) اجرى الخيل وجعل سبقها أواقى من فضة » .

٦٠٥ ـ عن الامام الصادق (ع) :

« لاسبق الا فى خف أو حافر أو نصل ، يعني النضال ».

٦٠٦ ـ عن الامام الصادق (ع) قال :

« . . . ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد اجرى الخيل وسابق وكان يقول : ان الملائكة تحضر الرهان في الخف والحافر والريش وما سوى ذلك فهو قمار حرام » .

---

٦٠٤ ـ وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٣٤٥ نقلا عن الكافى ج ١ ص ٣٤١ عن محمد بن يحيى، عن احمد بن‌محمد عن‌محمد بن يحيى، عن غياث بن‌ابراهيم عن ابي عبدالله عن ابيه .

٦٠٥ ـ وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٣٤٨ نقلا عن الكافى ج ١ ص ٣٤١، عن على بن ابراهيم عن ابيـه عن ابن ابي عمير عن حفص (باب ما يجوز السبق والرماية به وشرط الجعل عليه) .

٦٠٦ ـ وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٣٤٩ نقلا عـن الكافى ج ١ ص ٣٤١ عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبدالله بن سنان .

٦٠٧ ـ عن الامام الصادق (ع) عن ابيه الامام الباقر (ع) قال :

« ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) أجرى الخيل التى أضمرت من الحصى «الحفى خ ل» الى مسجد بني زريق وسبقها من ثلاث نخلات ، فاعطى السابق عذقا ، وأعطى المصلي عذقا ، وأعطى الثالث عذقا » .

٦٠٨ ـ عن الامام الصادق (ع) عن ابيه الامام الباقر (ع) قال :

« ان رسول الله صلى الله عليه وآله سابق بين الخيل ، وأعطى السوابق من عنده » .

* وهناك في هذا الفصل وأبوابه ، احاديث كثيرة تحث على الرمى ، والسباق بالخيل، وبعضها ينص على أن النبي (ص) كان بنفسه يسابق الاخرين كما عرفت . .

---

٦٠٧ ـ وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٣٥٠ ، نقلا عن الكافى ج ١ ص ٣٤١ ، عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد .

٦٠٨ ـ وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٣٥٠ نقلا عن قرب الأسناد ص ٤٢ عن عبدالله بن جعفر عن الحسين بن ظريف عن الحسين .

٦

الكسب عن طريق الخمر ونتائج تعاطيه

٦٠٩ ـ عن الامام الباقر (ع):

« لعن رسول الله صلى الله عليه وآله في الخمر عشرة: غارسها وحارسها، وعاصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومشتريها واكل ثمنها ».

٦١٠ ـ عن زيد بن علي عن آبائه (ع) قال:

« لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) الخمر وعاصرها، ومعتصرها وبايعها ومشتريها وساقيها وآكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه ».

٦١١ ـ عن الامام علي (ع) في تفسير قوله « سماعون للكذب اكالون للسحت » (المائدة - ٤٢):

---

٦٠٩ ـ الخصال للصدوق باب العشرة.

٦١٠ ـ الكافي ج ٢ ص ٣٩٨ الحديث ١٠ عن عدة من اصحابنا عن احمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد.

٦١١ ـ كنز العرفان في فقه القرآن ج ٢ ص ١٢ كتاب المكاسب.

« هو الرشوة في الحكم ومهر البغي وكسب الحجام وعسيب الفحل وثمن الكلب وثمن الخمر وثمن الميتة وحلوان الكاهن والاستعمال في المعصية » .

٦١٢ ـ روى جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الخمر وشاربها وعاصرها وساقيها وبائعها وآكل ثمنها فقام اليه اعرابي فقال: يارسول الله انى كنت رجلا هذه تجارتي فحصل لي من بيع الخمر مال فهل ينفعنى المال ان عملت به طاعة ؟ فقال (صلى الله عليه وآله) :

« لو انفقته في حج أو جهاد لم يعدل عندالله جناح بعوضة، ان الله لايقبل الا الطيب فنزل قول الله تعالى: « قل لايستوي الخبيث والطيب » (المائدة ـ ١٠٠) » .

٦١٣ ـ عن الامام الصادق (ع) قال :

« السحت ثمن الميتة ، وثمن الكلب وثمن الخمر ، ومهر البغي والرشوة في الحكم واجر الكاهن » .

٦١٤ ـ قال الامام الصادق (ع) :

« السحت أنواع منها كسب الحجام اذا شارط، واجر الزانية

---

٦١٢ ـ كنز العرفان فى فقه القرآن ج٢ ص١٨ كتاب المكاسب عن مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٤٢٦ .

٦١٣ ـ تفسير نور الثقلين ج ١ ص ٦٣٣ عن الكافي عن على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني .

٦١٤ ـ تفسير نور الثقلين ج ١ ص ٦٣٣ عن الكافى عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن الجاموراني عن الحسين بن علي بن ابي حمزة عن زرعة عن سماعة .

وثمن الخمر فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم ».

٦١٥ ـ سئل الامام الباقر عن الغلول فقال :

« كل شيء غل من الامام فهو سحت، وأكل مال اليتيم وشبهه سحت ، والسحت أنواع كثيرة منها اجور الفواجر، وثمن الخمر والنبيذ المسكر والربا بعد البينة فاما الرشا في الحكم فان ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله (صلى الله عليه وآله) ».

٦١٦ ـ عن الامام الصادق (ع) قال :

« ما بعث الله عزوجل نبياً قط الا وفي علم الله عزوجل انه اذا اكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر ، ولم تزل الخمر حراما، ان الدين انما يحول من خصلة الى أخرى فلو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين » .

٦١٧ ـ قال الامام الصادق (ع) :

---

٦١٥ ـ تفسير نور الثقلين ج ١ ص ٦٣٣ عن الكافي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن عمار بن مروان .

٦١٦ ـ الكافى ج ٦ ص ٣٩٥ الحديث ١ عن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليمانى ، ومثله فى الحديث ٢ عن الامام الباقر (ع) ، وفى الحديث ٣ وفيه زيادة هكذا : وقال ابو جعفر (ع) ليس احد ارفق من الله عزوجل فمن رفقه تبارك وتعالى انه نقلهم من خصلة الى خصلة ولو حمل عليهم جملة لهلكوا .

٦١٧ ـ من لايحضره الفقيه ج ٤ ص ٤١ الحديث ٤ .

« لا تجالسوا شراب الخمر فان اللعنة اذا نزلت عمت من في المجلس » .

٦١٨ ـ قال الامام الصادق (ع) :

« شارب الخمران مرض فلا تعودوه وان مات فلا تشهدوه وان شهد فلاتزكوه وان خطب اليكم فلا تزوجوه فان من زوج ابنته شارب الخمر فكأنما قادها الى الزنا ومن زوج ابنته مخالفاً له في دينه فقد قطع رحمها ومن ائتمن شارب الخمرلم يكن له على الله تبارك وتعالى ضمان » .

٦١٩ ـ سئل الامام الصادق (ع) عن الخمر فقال :

« قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عزوجل بعثني رحمة للعالمين ولامحق المعازف والمزاميروامورالجاهلية والاوثان وقال: اقسم ربي انلايشرب عبدلي فيالدنيا خمراً الاسقيته مثل ما شرب منها من الحميم يوم القيامة معذباً أو مغفوراً له ولايسقيها عبدلي صبياً صغيراً أومملوكاً الاسقيته مثلماسقاه منالحميم يوم القيامه معذباً بعد أومغفوراً له ».

٦٢٠ ـ قال النبى (ص) :

---

٦١٨ ـ من لايحضره الفقيه ج ٤ ص ٤١ الحديث ٥ .

٦١٩ ـ الكافى ج ٦ ص ٣٩٦ الحديث ١ على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن خالد بن حرير عن ابى الربيع الشامى .

٦٢٠ ـ الكافى ج ٦ ص ٣٩٦ الحديث ٢ ابن محبوب عن خالد بنجرير عن ابي الربيع الشامي .

« من شرب الخمر بعد ماحرمها الله عزوجل على لساني فليس بأهل ان يزوج اذا خطب ولايشفع اذا شفع ولا يصدق اذا حدث ولا يؤتمن على أمانة فمن ائتمنه بعد علمه فيه فليس للذي ائتمنه على الله عز وجل ضمان ولا له اجر ولا خلف » .

٦٢١ ـ قال الامام الباقر (ع) :

« يؤتى شارب الخمر يوم القيامة مسوداً وجهه مدلعاً لسانه يسيل لعابه على صدره وحق على الله عزوجل ان يسقيه من طينة خبال ـ أو قال: من بئر خبال ـ قال: قلت: ومابئر خبال؟ قال : بئر يسيل فيها صديد الزناة » .

٦٢٢ ـ عن الامام الصادق (ع) قال :

« قال رسول الله صلى الله عليه وآله : شارب الخمر لايعاد اذا مرض ولايشهدله جنازة ولاتزكوه اذا شهد ولاتزوجوه اذا خطب ولا تأتمنوه على أمانة » .

٦٢٣ ـ قال الامام الصادق (ع) :

« شارب الخمر يوم القيامة يأتي مسوداً وجهه مائلا شدقه مدلعاً لسانه ينادي العطش العطش » .

---

٦٢١ ـ الكافي ج ٦ ص ٣٩٦ الحديث ٣ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن سدير عن ابيه .

٦٢٢ ـ الكافي ج٦ ص ٣٩٦ الحديث ٤ عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه .

٦٢٣ ـ الكافي ج ٦ ص ٣٩٧ الحديث ٨ عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابه .

٦٢٤ - **عن الامام الصادق (ع) :**

«من شرب النبيذ على انه حلال خلد في النار ومن شربه على انه حرام عذب في النار » .

٦٢٥ - **عن الامام الباقر (ع) :**

« من شرب المسكر ومات وفي جوفه منه شيء لم يتب منه بعث من قبره مخبلا مايلا شدقه سايلا لعابه يدعو بالويل والثبور » .

٦٢٦ - **عن الامام الصادق (ع):**

« شارب المسكر لاعصمة بيننا وبينه » .

٦٢٧ - **عن عمر بن ابان عن الامام الصادق (ع) :**

« من شرب مسكراً كان حقا على الله عزوجل ان يسقيه من طينة خبال » .

قلت : وما طينة خبال ؟ فقال :

« صديد فروج البغايا » .

---

٦٢٤ - الكافي ج ٦ ص ٣٩٨ الحديث عن الحسين بن محمد عن جعفر بن محمد عن محمد بن الحسين عن على الصوفى عن خضر الصيرفى .

٦٢٥ - الكافي ج ٦ ص ٣٩٩ الحديث ١٣ عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن اسماعيل بن محمد المنقرى عن يزيد بن ابى زياد .

٦٢٦ - الكافي ج ٦ ص ٣٩٨ الحديث ٣ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يوسف بن علي عن نصر بن مزاحم ودرست الواسطي عن زرارة وغيره.

٦٢٧ - الكافي ج ٦ ص ٣٩٩ الحديث ١٤ عدة من اصحابنا عن سهل بن

٦٢٨ - **قال رسول الله (ص) :**

« لا اصلي علي غريق خمر » .

٦٢٩ - **قال الامام الصادق (ع):**

« قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يتال شفاعتى من استخف بصلاته ولا يرد علي الحوض لا والله، لا ينال شفاعتى من شرب المسكر ولا يرد علي الحوض لا والله » .

٦٣٠ - **عن يونس بن ظبيان قال : قال الامام الصادق (ع):**

« يا يونس بن ظبيان ابلغ عطية عنى انه من شرب جرعة من خمر لعنه الله عزوجل وملائكته ورسله والمؤمنون فان شربها حتى يسكر منها نزع روح الايمان من جسده وركبت فيه روح سخيفة خبيثة ملعونة فيترك الصلاة فاذا ترك الصلاة عيرته الملائكة وقال الله عزوجل له : عبدى كفرت وعيرتك الملائكة سوءة لك عبدى (ثم قال أبوعبدالله عليه السلام) سوءة سوءة كما تكون السوءة والله لتوبيخ الجليل جل اسمه ساعة واحدة اشد من عذاب ألف عام (قال : ثم قال أبو

زياد عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد .

٦٢٨ - الكافى ج ٦ ص ٣٩٩ الحديث ١٥ على بن ابراهيم عن ابيه عن خلف بن حماد عن محرز عن ابي بصير .

٦٢٩ - الكافى ج٦ ص ٤٠٠ الحديث ١٩ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن العطار عن ابي بصير .

٦٣٠ - الكافى ج ٦ ص ٣٩٩ الحديث ١٦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن الشيباني .

عبدالله عليه السلام) ملعونين اينماثقفوا أخذوا وقتلوا اتقتيلا (ثم قال) يا يونس ملعون ملعون من ترك امر الله عز وجل انأخذ برأ دمرته وانأخذ بحراً غرقته يغضب لغضب الجليل عزوجل » .

٦٣١ - عن الامام الباقر والامام الصادق (ع) :

« ان الخمر رأس كل أثم » .

٦٣٢ - قال الامام الصادق (ع) :

« الشرب (أي شرب الخمر) مفتاح كل شر ، ومدمن الخمر كعابد الوثن ، وان الخمر رأس كل اثم وشاربها مكذب بكتاب الله تعالى لو صدق كتاب الله حرم حرامه » .

٦٣٣ - قال الامام الصادق (ع):

« ان الله عزوجل جعل للشر اقفالا وجعل مفاتيحها - (أوقال:) مفاتيح تلك الاقفال - الشراب » .

---

٦٣١ - الكافي ج ٦ ص ٤٠٢ الحديث ٢ ابو على الأشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن على عن ابي جميلة عن الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم وحمران بن اعين ومثله عن النبي الاكرام (صلى الله عليه وآله) الكافي ج ٦ ص ٤٠٢ الحديث ٣ .

٦٣٢ - الكافي ج٦ ص ٤٠٣ الحديث٤ عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن ابي اسامة .

٦٣٣ - الكافي ج ٦ ص٤٠٣ الحديث ٥ ابو على الاشعري عن الحسن بن على الكوفي عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عمن رواه .

٦٣٤ ـ قال الامام الباقر أو الصادق (ع) :

«ان الله عزوجل جعل للمعصية بيتاً ثم جعل للبيت باباً ثم جعل للباب غلقا ثم جعل للغلق مفتاحا فمفتاح المعصية الخمر ».

٦٣٥ ـ قيل لامير المؤمنين (ع): انك تزعم ان شرب الخمر اشد من الزنا والسرقة فقال (ع) :

« نعم ان صاحب الزنا لعله لايعدوه الى غيره ، وان شارب الخمر اذا شرب الخمر زنى وسرق وقتل النفس التى حرم الله عزوجل وترك الصلاة » .

٦٣٦ ـ عن الامام ابى الحسن (ع) قال :

« انه لما احتضر أبي عليه السلام قال لي : يا بني انه لاتنال شفاعتنا من استخف بالصلاة ولايرد علينا الحوض من ادمن هذه الاشربة فقلت: يا ابة واى الاشربة؟ فقال: كل مسكر ».

٦٣٧ ـ عن جابر بن عبدالله الانصارى : ان رسول الله (ص) قال:

« ما اسكر كثيره فقليله حرام » .

---

٦٣٤ ـ الكافى ج ٦ ص ٤٠٣ الحديث ٦ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه ومحمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن يعقوب بن شعيب عن ابي بصير .

٦٣٥ ـ الكافي ج ٦ ص ٤٠٣ الحديث ٨ عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين رفعه .

٦٣٦ ـ الكافى ج ٦ ص ٤٠١ الحديث ٧ عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابن مسكان عن ابى بصير .

٦٣٧ ـ جامع الاصول ج ٥ ص ٩٠ الحديث ٣١١٢ .

٦٣٨ ـ عبد الله بن عمرو وأبو هريرة قال : سمعت رسول الله (ص) يقول :

«كل مسكر حرام» .

٦٣٩ ـ أم سلمة ـ زوج النبي رضي الله عنها ـ قالت: نهى رسول الله (ص) عن كل مسكر ومفتر .

٦٤٠ ـ عن ابن عباس : اجتنبوا الخمر فانها مفتاح كل شر .

---

٦٣٨ ـ جامع الاصول ج ٥ ص ٩١ الحديث ٣١١٣ .

٦٣٩ ـ جامع الاصول ج ٥ ص ٩٣ الحديث ٣١١٥ .

٦٤٠ ـ كنز العمال ج ٥ ص ٣٤٥ الحديث ١٣١٥٩ .

٧

الكسب عن طريق السرقة والغصب والنهب

٦٤١ ـ عن الامام الصادق عن آبائه (ع) قال :

« قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أربع لا يدخل بيتا واحدة منهن الاخرب ولم يعمر بالبركة : الخيانة والسرقة، وشرب الخمر والزنا » .

٦٤٢ ـ عن الامام الرضا (ع) فيما كتب اليه من العلل :

« وعلة قطع اليمين من السارق لانه يباشر الاشياء (غالبا) بيمينه ، وهي أفضل اعضائه ، وانفعها له فجعل قطعها نكالا وعبرة للخلق لئلا يبتغوا أخذ الاموال من غير حلها ، ولانه أكثر ما يباشر السرقة بيمينه، وحرم غصب الاموال واخذها من غير حلها لما فيه من أنواع الفساد ، والفساد محرم لما

---

٦٤١ ـ وسائل الشيعة ج ١٨ ص ٤٨٢ عن جعفر بن علي عن جده الحسن بن علي عن جده عبدالله بن المغيرة ، عن اسماعيل بن مسلم .

٦٤٢ ـ وسائل الشيعة ج١٨ ص٤٨١ فى العلل وعيون اخبار الرضاباسانيده عن محمد بن سنان .

فيه الفناء، وغير ذلك من وجوه الفساد ، وحرم السرقة لما فيها من فساد الاموال وقتل الانفس لو كانت مباحة، ولما يأتي في التغاصب من القتل والتنازع والتحاسد وما يدعو الى ترك التجارات والصناعات في المكاسب واقتناء الاموال اذا كان الشيء المقتنى لا يكون أحد أحق به من أحد » .

٦٤٣ ـ عن الامام الكاظم (ع) قال :

« قال رسول الله صلى الله وآله لا يزني الزاني وهو مؤمن ولا يسرق السارق وهو مؤمن » .

٦٤٤ ـ عن النبي (ص) :

« من انتهب نهبة فليس منا » .

٦٤٥ ـ عن النبي (ص) :

« ان النهبة لا تحل » .

٦٤٦ ـ عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله (ص) فاصاب الناس حاجة شديدة وجهدوا واصابوا غنما فانتهبوها فان قدورنا لتغلي اذ جاء رسول الله يمشي متكئا على قوسه فأكفا قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال :

« ان النهبة ليست بأحل من الميتة » .

---

٦٤٣ ـ وسائل الشيعة ج١٨ ص٤٨٢ عن عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن عن علي بن جعفر .

٦٤٤ ـ سنن ابن ماجة ص ١٢٩٨ .

٦٤٥ ـ سنن ابى داود ج ٢ ص ١٢ .

٦٤٦ ـ رواه البخاري فى الصيد راجع التاج ج ٤ ص ٣٣٤ .

٦٤٧ - **قال النبي (ص):**

« لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينهب نهبة ذات شرف حين ينهبها وهو مؤمن » .

٦٤٨ - كتب الى الامام أبي محمد (ع) ، رجل اشترى من رجل ضيعة أو خادما بمال اخذه من قطع الطريق أو من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمر هذه الضيعة ، أو يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة أو قطع طريق فوقع (عليه السلام) :

« لا خير في شيء أصله حرام ، ولا يحل استعماله » .

٦٤٩ - **عن أحد الصادقين (ع) قال :**

« لا تصلح المقامرة ولا النهبة » .

---

٦٤٧ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ١٢٢ نقلا عن الكافي ج ١ ص ٣٦٢ عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الجارودى وفي التهذيب ج ٢ ص ١١١ .

٦٤٨ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٥٨ الحديث ١ عن الكافي ج ١ ص٣٦٣ عن محمد بن يحيى ونقلا عن التهذيب ج ٢ ص١١١، والاستبصار ج٣ ص٦٧.

٦٤٩ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ١٢٠ نقلا عن الكافي ج ١ ص ٣٦٢ عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم .

٨

الكسب عن طريق البغاء وكيفية معالجتها

٦٥٠ ـ سئل عن الامام الباقر (ع) عن الغلول فقال :

« السحت أنواع كثيرة منها : اجور الفواجر . . الخ » .

٦٥١ ـ قال الامام الصادق (ع) :

« السحت أنواع منها ... واجر الزانية » .

٦٥٢ ـ محمد بن علي بن الحسين قال : قال (ع) :

« اجر الزانية سحت » .

٦٥٣ ـ عن الامام الصادق (ع) عن آبائه في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (ع) قال :

---

٦٥٠ ـ تفسير نور الثقلين ج ١ ص ٦٣٣ مر سنده في فصل الخمر .

٦٥١ ـ تفسير نور الثقلين ج ١ ص ٦٣٣ مرسنده في فصل الخمر .

٦٥٢ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٦٣ الحديث ٨ من لايحضره الفقيه ج ٢ ص ٥٦ .

٦٥٣ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص٦٣ نقلا عن من لايحضره الفقيه ج ٢ ص

« يا علي من السحت .... ومهر الزانية » .

٦٥٤ ـ قال مقاتل ـ في قولـه تعالى « ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا تبتغون عرض الحياة الدنيا » : نزلت في ست جوار لعبدالله بن أبي كان يكرههن على الزنا ويـأخذ اجورهن (ثم ذكر اسماء هذه النساء) فجاءت احداهن ذات يوم بدينار ، وجاءت أخرى بدونه، فقال لهما ارجعا فازنيا فقالتا: والله لا نفعل قد جاءنا الله بالاسلام وحرم الزنـا ، فاتيا رسول الله (ص) وشكيتا اليه فانزل الله تعالى هذه الاية .

* * *

لا شك أن الزنا ظـاهرة شريرة تصيب المجتمعات وتجر اليها كل ويل ، والسبب الاكبر في ظهورها عدم تمكن الرجال أو النساء من الزواج ، واقامة الحياة الزوجية الصحيحة ، وقد تنشأ من اسباب اخرى ، ولكن الذي ذكرناه هو السبب الاهم ومنعا من ظهور هذه الحالة السيئة حث الاسلام على الزواج والتيسير في أموره ، وعدم الاستصعاب في مقدماته ، وهذه الايات والروايات مذكورة في محلها ، ولكن الذي امتازبه الاسلام هو حث المسلمين المؤمنين على مساعدة من يريد الزواج ولكن لفقره أو لعامل آخـر لا يتمكن منه واليك نماذج من هذا الباب ، وذكرهذه الاحاديث وان كان لا يتصل بكتابنا هذا الانه حيث يعتبر حلا من حلول ظاهرة البغاء المتفشية في عالمنا ادرجناها هنا تتميما للفائدة .

---

٣٣٧ ، عن حماد بن عمرو وانس بن عن ابيه جميعاً وقد ورد مثل هذه الروايات في الحديث ٥ ص ٦٢ ، والحديث ٧ ص ٦٣ والحديث ص ٦٤ والحديث ١٣ و ١٤ ص ٦٤ .

٦٥٤ـ اسباب النزول ص٢٢٠ وقد وردت روايات مماثلة في نفس المصدر.

الحث على تزويج العزاب :

٦٥٥ - قال الامام الكاظم (ع) :

« ثلاثة يستظلون بظل عرش والله يوم القيامة يوم لاظل الاظله:

رجل زوج اخاه المسلم .

أو اخدمه .

أو كتم له سراً » .

٦٥٦ - قال الامام الصادق (ع) :

« أربعة ينظر الله تعالى اليهم يوم القيامة :

من اقال نادماً .

أو اغاث لهفاناً .

أو اعتق نسمة .

أو زوج عزباً » .

٦٥٧ - عن النبي (ص) :

« من عمل في تزويج بين مؤمنين حتى يجمع بينهما زوجه الله عزوجل ألف امرأة من الحور العين كل امرأة في قصر من در وياقوت وكان له بكل خطوة خطاها أو بكل كلمة تكلم بها في ذلك عمل سنة قيام ليلها وصيام نهارها .

ومن عمل في فرقة بين امرأة وزوجها كان عليه غضب الله

---

٦٥٥ - تفسير نور الثقلين ج ٣ ص ٥٩٩ الحديث ١٤٨ نقلا عن كتاب الخصال .

٦٥٦ - تفسير نور الثقلين ج ٣ ص ٥٩٩ الحديث ١٤٩ .

٦٥٧ - وسائل الشيعة ج ١٤ ص ٢٧ ، نقلا عن عقاب الاعمال ص ٤٩.

ولعنته في الدنيا والاخرة وكان حقا على الله ان يرضخه بألف صخرة من نار .

ومن مشى في فساد مـا بينهما ولم يفرق كان في سخط الله عزوجل ولعنته في الدنيا والاخرة وحرم الله عليه النظر الى وجهه » .

٩

الكسب عن طريق الرشوة وحكم الراشى والمرتشى

٦٥٨ ـ قال الامام الصادق (ع) :

« الرشا فى الحكم هو الكفر بالله العظيم » .

٦٥٩ ـ عن الامام الصادق (ع) :

« من اكل السحت الرشوة في الحكم » .

٦٦٠ ـ كتب الامام على (ع) فى عهد المعروف لمالك الاشتر :

« اختر للحكم بين الناس افضل رعيتك في نفسك ممن لا تضيق بـه الامور ، (ثم ذكر صفات القاضي ثم قال :)

---

٦٥٨ ـ وسائل الشيعة ج ١٨ ص ١٦٢ نقلا عن الكافى ج ٧ ص ٤٠٩ ، والتهذيب ج ٦ ص ٢٢٢ ، عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه عن زرعة عن سماعة .

٦٥٩ ـ وسائل الشيعة ج ٨٨ ص ١٦٣ كما فى تفسير العياشى .

٦٦٠ ـ وسائل الشيعة ج ١٨ ص ١٦٣ كما فى نهج البلاغة .

وأكثر تعاهد قضائه ، وافسح له في البذل ما يزيح علته ، وتقل معه حاجته الى الناس، واعطه من المنزلة لديك مالا يطمع فيه غيره » .

٦٦١ ـ عن الامام علي (ع):

« ايما وال احتجب من حوائج الناس احتجب الله عنه يوم القيامة وعن حوائجه، وان اخذ هدية كان غلولا، وان اخذ الرشوة فهو مشرك » .

٦٦٢ ـ قال الامام الصادق لعمار بن مروان :

« اما الرشا ـ يا عمار ـ في الاحكام فان ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله صلى الله عليه وآله ».

٦٦٣ ـ عن ابن عمرو :

« الراشي والمرتشي في النار » .

٦٦٤ ـ عن ابن عمر :

---

٦٦١ ـ وسائل الشيعة ج١٢ ص٦٣ عن عقاب الاعمال عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن ابن سنان عن ابي الجارود عن سعد الاسكاف عن الاصبغ .

٦٦٢ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٦٤ عن معاني الاخبار ، عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبدالله بن جعفر عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب ، وفي الخصال ج ١ ص ١٦٠ .

٦٦٣ ـ كنز العمال ج ٦ ص ١١٣ الحديث ١٥٠٧٧ .

٦٦٤ ـ كنز العمال ج ٦ ص ١١٣ الحديث ١٥٠٧٨ .

« لعنة الله على الراشى والمرتشى » .

٦٦٥ ـ عن ثوبان :

«لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما».

---

٦٦٥ ـ كنز العمال ج ٦ ص ١١٤ الحديث ١٥٠٨٠ .

١٠

حرمة الاحتكار وتبعاته واحكامه وواجب الدولة تجاهه

٦٦٦ - **قال النبي (ص) :**

« لئن يلقى العبدالله سارقا احب اليه ان يلقى الله وقداحتكر الطعام » .

٦٦٧ - **قال الامام الصادق (ع) :**

« قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا يحتكر الطعام الاخاطىء » .

٦٦٨ - **قال الامام الصادق (ع) :**

---

٦٦٦ - مجمع البحرين ص ٢٤٣ .

٦٦٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٤ الحديث ١ ، والتهذيب ج ٧ ص ١٥٩ الحديث ٤ ، ومن لايحضره الفقيه ج ٣ ص ١٦٩ الحديث ٦ ، عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسماعيل بن ابي زياد .

٦٦٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٤ الحديث ٢ ، والتهذيب ج ٧ ص ١٥٩

« قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون » .

٦٦٩ ـ **عن الامام الباقر (ع) قال :**

« قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ايما رجل اشترى طعاما فكبسه أربعين صباحا يريد به غلاء المسلمين ثم باعه فتصدق بثمنه لم يكن كفارة لما صنع » .

٦٧٠ ـ **عن الامام الصادق (ع) :**

« الحكرة في الخصب أربعون يوماً ، وفي الشدة والبلاء ثلاثة أيام فما زاد على الاربعين يوماً في الخصب فصاحبه ملعون، ومازاد في العسرة على ثلاثة أيام فصاحبه ملعون ».

٦٧١ ـ عن الحلبي عن الامام الصادق (ع) قال: سألته عن الرجل يحتكر ويتربص به هل يجوز ذلك ؟ فقال :

الحديث ٧ ، ومن لايحضره الفقيه ج ٣ ص ١٦٩ سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي العلى .

٦٦٩ ـ وسائل الشيعة ج١٢ ص٣١٤ الحديث ٦ عن محمد بن الحسن عن احمد بن عبدون عن على بن محمد بن زبير عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن احمد بن رزق عن ابي مريم .

٦٧٠ ـ الاستبصار ج٣ ص١١٤ الحديث ٣ التهذيب ج٧ ص١٥٩ الحديث ٨ ومن لايحضره الفقيه ج ٣ ص ١٦٩ الحديث ١٠ ، عن على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى .

٦٧١ ـ التهذيب ج ٧ ص ١٦٠ الحديث ١٣ ، الاستبصار ج ٣ ص ١١٥ الحديث ٩ ، على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد .

« ان كان الطعام كثيراً يسع الناس فـلا بأس به ، وان كان الطعام قليلا لايسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس فليس لهم طعام » .

٦٧٢ - عن النبي (ص) عن جبرئيل قال :

« اطلعت في النار فرأيت وادياً في جهنم يغلي فقلت: يامالك لمن هذا فقال لثلاثـة : المحتكرين ، والمدمنين الخمر ، والقوادين » .

٦٧٣ - قال النبي (ص) :

« من احتكر فوق أربعين يوماً فان الجنة توجد ريحها من مسيرة خمس مائة عام ، وانه لحرام عليه » .

٦٧٤ - عن الامام الصادق (ع) عن ابيه عن آبائه (ع) قال :

« قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) طرق طائفة من بني اسرائيل ليلا ، عذاب، فاصبحوا وقد فقدوا أربعة اصناف:

---

٦٧٢ - وسائل الشيعـة ج ١٢ ص ٣١٤ الحديث ١١ ، ونقله ورام بن ابي فراس في كتابه .

٦٧٣ - بحار الانوار ج ١٠٣ ص ٨٩ الحديث ١١ نقلا عن كتاب (الاعمال المانعة من الجنة) للشيخ جعفر بن احمد القمي عن هشام بن عروة عن ابيه عن جده .

٦٧٤ - بحار الانوار ج ١٠٣ ص ٨٩ الحديث ١٢ نقلا عن كتاب (الامامة والتبصرة) عن القاسم بن على العلوى عن محمد بن ابي عبدالله عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني .

الطبالين ، والمغنين، والمحكترين للطعام، والصيارفة أكلة الربا منهم » .

٦٧٥ ـ قال النبي (ص) :

« من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برء من الله ، وبرء الله منه ، وايما أهـل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعا فقد برئت منهم ذمة الله » .

٦٧٦ ـ عن عبدالله بن عمر :

« ان رسول الله (ص) قال : من احتكر طعاما أربعين يومـاً يريد به الغلاء فقد برء من الله وبرء الله منه » .

٦٧٧ ـ معاذ بن جبل قال :

« سمعت رسول الله (ص) يقول: بئس العبد المحتكر، ان ارخص الله الاسعار حزن وان اغلاها فرح » .

٦٧٨ ـ ابو امامة قال :

« ان رسول الله (ص) قال: أهل المدائن هم الحباء في سبيل فلا تحتكروا عليهم الاقوات، ولا تغلوا عليهم الاسعار، فان من احتكر عليهم أربعين يوماً ثم تصدق به لم يكن له كفارة ».

٦٧٩ ـ ابو هريرة ومعلق بن يسار :

---

٦٧٥ ـ مستدرك الحاكم النيشابوري ج ٢ ص ١٢ .

٦٧٦ ـ جامع الاصول ج ١ ص ٥٩٤ الحديث ٤٣٧ .

٦٧٧ ـ جامع الاصول ج ١ ص ٥٩٥ الحديث ٤٣٨ .

٦٧٨ ـ جامع الاصول ج ١ ص ٥٩٥ الحديث ٤٣٩ .

٦٧٩ ـ جامع الاصول ج ١ ص ٥٩٦ الحديث ٤٤٠ .

« ان رسول الله (ص) قال: يحشر المحتكرون، وقتلة الأنفس في درجة ، ومن دخل في شيء من سعر المسلمين يغليه عليهم كان حقا على الله ان يعذبه في معظم النار يوم القيامة ».

٦٨٠ ـ عبدالله بن عمر ان عمر قال : الجالب مرزوق والمحتكر محروم ومن احتكر على المسلمين طعاما ضربه الله بالافلاس والجذام .

٦٨١ ـ عن ابن المسيب قال : « المحتكر ملعون ، والجالب مرزوق » .

٦٨٢ ـ عن عمر قال : « من احتكر طعاما ثم تصدق به برأس ماله والربح لم يكفر عنه » .

* * *

الحكومة الاسلامية والاحتكار :

٦٨٣ ـ عن الامام الصادق (ع) :

« نفد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاتاه المسلمون فقالوا يا رسول الله : قد نفد الطعام ولم يبق منه شيء الا عند فلان ، فمره يبيعه الناس ، (قال) فحمد الله واثنى عليه ثم قال : يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفد الا شيئا عندك فاخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه » .

ومثله في مستدرك الحاكم ج ٢ ص ١٣ .

٦٨٠ ـ جامع الاصول ج ١ ص ٥٩٦ الحديث ٤٤١ .

٦٨١ ـ كنز العمال ج ٤ ص ١٨٢ الحديث ١٠٠٧٢ .

٦٨٢ ـ كنز العمال ج ٤ ص ١٨٠ الحديث ١٠٠٦٤ .

٦٨٣ ـ الكافي ج ٥ ص ١٦٤ .

٦٨٤ ـ عن الامام علي (ع):

« ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق، وحيث تنظر الابصار اليها » .

٦٨٥ ـ قال الامام الباقر (ع) :

« ان علياً كان ينهى عن الحكرة في الامصار » .

٦٨٦ ـ كتب الامام علي(ع) في العهد الاشترى:

« ثم استوص بالتجار وذوي الصناعات واوص بهم خيراً... وأعلم مع ذلك ان في كثير منهم ضيقا فاحشا، وشحا قبيحا، واحتكاراً للمنافع، وتحكما في البياعات، وذلك باب مضرة للعامة وعيب على الولاة ، فامنع من الاحتكار فان رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ منع منه ، وليكن البيع بيعـا سمحاً بموازين عـدل ، واسعار لا تجحف بالفريقين ، من البائع والمبتاع، فمن قارف حكرة بعد نهيك اياه فنكل به وعاقبه في غير اسراف » .

٦٨٧ ـ مر رسول الله (ص) برجل بالسوق يبيع طعاما بسعر هو ارخص من سعر السوق، فقال رسول الله (ص): تبيع في سوقنا بسعر هو ارخص من سعرنا؟ قال : نعم ، قال (ص) : صبراً واحتساباً ؟ قال : نعم ، قال (ص) :

---

٦٨٤ ـ التهذيب ج ٧ ص ١٦١ .

٦٨٥ ـ قرب الاسناد ص ٨٤ .

٦٨٦ ـ نهج البلاغة قسم الكتب .

« البشرى فان الجالب الى سوقنا كالمجاهد في سبيل الله، والمحتكر في سوقنا كالملحد في كتاب الله » .

٦٨٧ ـ عن مالك في الموطأ: بلغه ان عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة.

٦٨٨ ـ عن الامام على (ع) انه مر بشط الفرات فاذا كدس طعام لرجل من التجار حبسه ليغلي به فامر به فاحرق .

---

٦٨٧ ـ جامع الاصول ج ١ ص ٥٩٤ الحديث ٤٣٣ .

٦٨٨ ـ كنز العمال ج ٤ ص ١٨٢ الحديث ١٠٠٧٠ .

١١

حرمة الغش فى المعاملات ، والنقود المغشوشة

٦٨٩ - عن الامام الصادق (ع) عن آبائه (فى حديث المناهى) عن النبى (ص) انه قال :

« ومن غش مسلماً في شراء أو بيع فليس منا ويحشر يوم القيامة مع اليهود ، لانهم اغش الخلق للمسلمين » .

٦٩٠ - وقال (ع) :

« ليس منا من غش مسلما، (وقال) ومن باب وفي قلبه غش لاخيه المسلم بات في سخط الله، واصبح كذلك حتى يتوب ».

٦٩١ - قال النبى (ص) :

---

٦٨٩ - وسائل الشيعة ج١٢ ص ٢١٠ الحديث ١٠ عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد .

٦٩٠ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢١٠ الحديث ١١ عن عقاب الاعمال .

٦٩١ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢١٠ الحديث ١٠ .

« الا ومن غشنا فليس منا ، قالها ثلاث مرات ، ومن غش اخاه المسلم نزع الله بركة رزقه، وافسد عليه معيشته، ووكله الى نفسه » .

٦٩٢ ـ عن الامام الصادق (ع) قال :

« ليس منا من غشنا » .

٦٩٣ ـ عن الامام الصادق (ع) قال :

« قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل يبيع التمر : يا فلان اما علمت انه ليس من المسلمين من غشهم » .

٦٩٤ ـ وعن موسى بن بكر قال: كنا عند ابى الحسن عليه السلام فاذا دنانير مصبوبة بين يديه فنظر الى دينار فاخذه بيده ، ثم قطعه بنصفين ، ثم قال :

« القه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش » .

٦٩٥ ـ عن الامام الصادق (ع) دخل رجل يبيع الدقيق فقال :

---

٦٩٢ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢٠٨ الحديث ١ نقلا عن التهذيب ج ٧ ص ١٢ الحديث ٤٨ ، احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم .

٦٩٣ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢٠٨ الحديث ٢ نقلا عن التهذيب ج ٧ ص ١٢ الحديث ٤٩ .

٦٩٤ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢٠٩ الحديث ٥، عن التهذيب ج٧ ص ١٢ الحديث ٥٠ .

٦٩٥ ـ وسائل الشيعة ج١٢ ص ٢٠٩ الحديث٧ عن التهذيب ج٧ ص١٢ الحديث ٥١ .

« اياك والغش فانه من غش غش في ماله فان لم يكن له مال غش في أهله » .

٦٩٦ ـ عن هشام بن الحكم قال : كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي أبو الحسن موسى (عليه السلام) فقال :

« يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل » .

٦٩٧ ـ عن الامام ابى جعفر (ع) قال :

« مر النبي (صلى الله عليه وآله) في سوق المدينة بطعام فقال: لصاحبه ماارى طعامك الاطيبا، وسأل عن سعره فاوحى الله تعالى اليه ان يدير يده في الطعام، ففعل فاخرج طعاما رديأ فقال : لصاحبه : ما اراك الا وقد جمعت خيانة وغشا للمسلمين » .

٦٩٨ ـ عن الامام الصادق (ع) قال :

« جائت زينب العطارة الحولاء الى نساء النبي صلى الله عليه وآله وبناته وكان تبيع منهن العطر فجاء النبى الله عليه وآله وهي عندهن فقال اذا اتيتنا طابت بيوتنا فقالت بيوتك

---

٦٩٦ ـ وسائل الشيعة ج١٢ ص٢٠٨ الحديث ٢٣ عن التهذيب ج٧ ص١٣ الحديث ٥٤ ، عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم .

٦٩٧ ـ وسائل الشيعة ج١٢ ص٢١٠ الحديث ٨ عن التهذيب ج٧ ص١٣ الحديث ٥٥ عن ابن محبوب عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف .

٦٩٨ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢٠٩ الحديث ٦ ، عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبدالرحمان بن ابي نجران عن صفوان عن خلف بن حماد عن الحسين بن زيد الهاشمي .

بربحك اطيب فقال اذا بعت فاحسني ولاتغشي فانه اتقى وابقى للمال » .

٦٩٩ ـ عن الامام الصادق (ع) قال :

« نهى النبي (ص) ان يشاب اللبن بالماء للبيع » .

٧٠٠ ـ عن علي (ع) :

« ليس منا من غش مسلما أو ضره او ماكره » .

٧٠١ ـ عن ابن عمر:

«يا ايها الناس انه لاغش بين المسلمين، ليس منا من غشنا».

٧٠٢ ـ عن ابي هريرة:

« لا تبايعوا الغرر » .

٧٠٣ ـ عن ابي هريرة :

« ليس منا من غش » .

٧٠٤ ـ عن ابي هريرة :

---

٦٩٩ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢٠٨ الحديث ٤ ، عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني .

٧٠٠ ـ كنز العمال ج ٤ ص ٦٠ الحديث ٩٥٠٦ .

٧٠١ ـ كنز العمال ج ٤ ص ٦٠ الحديث ٩٥١١ .

٧٠٢ ـ كنز العمال ج ٤ ص ٦١ الحديث ٩٥١٧ .

٧٠٣ ـ كنز العمال ج ٤ ص ٦٠ الحديث ٩٥٠٤ .

٧٠٤ ـ كنز العمال ج ٤ ص ٦٠ الحديث ٧٠٥٧ .

« ما هذا يا صاحب الطعام ؟ افلا جعلته فوق الطعام الذي يراه الناس ؟ من غشني فليس مني » .

٦٧٥ - عن ابى هريرة :

« من غش فليس منا » .

٦٧٦ - عن واثلة :

« من باع شيئا فلا يحل له حتى يبين ما فيه ولا يحل لمن يعلم ذلك ان لا يبينه » .

---

٦٧٥ - كنز العمال ج ٤ ص ٦٠ الحديث ٩٥٠٥ .

٦٧٦ - كنز العمال ج ٤ ص ٦٢ الحديث ٩٥٢٠ .

١٢

حرمة بيع الاسلحة لاعداء الاسلام والمسلمين

٦٧٧ - عن الامام الصادق (ع) عن آبائه (في وصية النبي (ص) لعلي (ع) قال:

« يا علي كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة : (وعددها الى أن قال) : وبائع السلاح من اهل الحرب » .

٦٧٨ - عن السراد عن الامام الصادق (ع) قال قلت له: اني ابيع السلاح؟ قال :

« لا تبعه في فتنة » .

---

٦٧٧ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٧١ الحديث ٧ ، عن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا .

٦٧٨ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٧٠ الحديث ٤ نقلا عن الكافي ج ٥ ص ١١٣ الحديث ٤ عن احمد بن محمد عن ابي عبدالله البرقي .

٧٠٩ ـ قال محمد بن قيس: سألت اباعبدالله (عليه السلام) عن الفئتين تلتقيان من اهل الباطل انبيعهما السلاح ، قال :

« بعهما ما يكن كالدرع والخفين ونحو هذا » .

٧١٠ ـ عن ابي بكر الحضرمي قال : دخلنا على أبي عبدالله (الصادق) (ع) فقال له حكم السراج : ما تقول فيمن يحمل الى الشام السروج واداتها ؟ فقال:

« لا بأس انتم اليوم بمنزلة أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ انكم في هدنة، فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السروج والسلاح » .

٧١١ ـ عن هند السراج قال: قلت لابي جعفر ـ ع ـ اصلحك الله اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم « فيهم خ ل » فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت : لا احمل الى اعداء الله فقال لي :

« احمل اليهم وبعهم فان الله يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم ، وبعه فاذا كانت الحرب بيننا فلا تحملوا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك » .

---

٧٠٩ ـ وسائل الشيعة ج١٢ ص٧٠ الحديث ٣ نقلا عن الكافي ج٥ ص١١٣ الحديث ٣ عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن هشام بن سالم .

٧١٠ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٦٩ الحديث ١، نقلا عن الكافي ج ٥ ص ١١٢ الحديث ١ عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة .

٧١١ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٦٩ الحديث ٢ نقلا عن الكافي ج ٥ ص ١١٢ الحديث ٢ ، وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن على بن الحسين « الحسين خ ل » ابن رباط عن ابى سارة .

٧١٢ ـ علي بن جعفر في (كتابه) عن اخيه موسى بن جعفر (ع سألته: قال عن حمل المسلمين الى المشركين التجارة ، قال :

« اذا لم يحملوا سلاحاً فلا بأس » .

---

٧١٢ ـ وسائل الشيعة ج١٢ ص ٧٠ الحديث ٦ وفي نسخة قرب الاسناد: اذا لم يحملوا بها سلاحا فلا بأس .

وجاء في كنز العمال ج٤ ص٨٤ الحديث ٩٦٤٨ عن عمران «نهى عن بيع السلاح في الفتنة » .

١٣

النهى عن التطفيف فى الميزان والبخس فى المكيال

فى القرآن الكريم :

* « ويل للمطففين، الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون، واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون . . » (سورة المطففين ١ –٣)

* « ولا تنقصوا المكيال والميزان انى اراكم بخير ، وانى اخاف عليكم عذاب يوم محيط ويـا قوم اوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين » (هود ٨٤ – ٨٥)

* « أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين وزنوا بالقسطاس المستقيم . ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين . واتقو الذي خلقكم والجبلة الاولين » (الشعراء ١٨١ – ١٨٤)

* « فاوفوا الكيل والميزان ولاتبخسوا الماس اشياءهم ولاتفسدوا في الارض بعد اصلاحها ذلكم خيرلكم ان كنتم مؤمنين » (الاعراف – ٨٥)

* « واوفوا الكيل والميزان بالقسط » (الانعام ـ ١٥٢)

* « الا ترون أنى أوفي الكيل وانا خير المنزلين » (يوسف ـ ٥٩)

* « فاوف لنا الكيل » (يوسف ـ ٨٨)

* « واوفوا الكيل اذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير واحسن تأويلا » (الاسراء ـ ٣٥)

* « والسماء رفعها ووضع الميزان الا تطغوا في الميزان واقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان » (الرحمان ٧ ـ ٩)

وقد وردت كلمة الميزان والوزن في آيات اخرى هي : الاعراف ـ ٨ ، والكهف ـ ١٠٥، والحجر ـ ١٩، والشورى ـ ١٧، والحديد ـ ٢٥، والانبياء ـ ٤٧ ، والاعراف ٨ ـ ٩ ، والمؤمنون ١٠٢ ـ ١٠٣ ، والقارعة ٦ ـ ٨ .

ولها دلالة ضمنية على ضرورة مراعات الميزان في كل امر ، ومنها الوزن والكيل .

في السنة المطهرة :

٦٨٣ ـ عن الامام الباقر (ع) قال :

« نزلت (أي آية التطفيف) على نبي الله (صلى الله عليه وآله) حين قدم المدينة وهم يومئذ اسوأ الناس كيلا، فاحسنوا الكيل، فاما الويل فبلغنا ـ والله أعلم ـ انه بئر في جهنم ».

٦٨٤ ـ قال الامام الصادق (ع) :

---

٦٨٣ ـ تفسير نور الثقلين ج ٥ ص ٥٢٧ ، بحار الانوار ج ١٠٣ ص١٠٦ الحديث ٢ .

٦٨٤ ـ التهذيب ج ٧ ص ١١ الحديث ٤٤، عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حماد بن بشير .

« لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان » .

٧١٥ - قال الامام الصادق (ع) :

« لا يكون الوفاء حتى يرجح » .

٧١٦ - عن مثنى الحناط عن بعض أصحابنا قال قلت لابي عبدالله الصادق (عليه السلام) رجل من نيته الوفاء وهو اذا كال لم يحسن ان يكيل قال: فما يقول الذين حوله ؟ قلت : يقولون لايوفي قال :

« هذا لا ينبغي له ان يكيل » .

٧١٧ - في تفسير علي بن ابراهيم : ويـل للمطففين قال : الذين يبخسون المكيال والميزان .

٧١٨ - عن الامام الباقر (ع) في حديث طويل يقول فيه :

« وانزل في الكيل «ويل للمطففين» ولم يجعل الويل لاحد حتى يسميه كافراً قال الله عزوجل: « فويل للذين كفروا من مشهد يوم عظيم » .

٧١٩ - قال الامام الصادق (ع) :

---

٧١٥ - التهذيب ج ٧ ص ١١ الحديث ٤٣ ، عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد .

٧١٦ - التهذيب ج ٧ ص ١٢ الحديث ٤٧، عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم .

٧١٧ - تفسير نور الثقلين ج ٥ ص ٥٢٧ .

٧١٨ - تفسير نور الثقلين ج ٥ ص ٥٢٧ .

٧١٩ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢٩١ الحديث ٧ ، عن عبدالله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن صفوان بن مهران الجمال.

« ان فيكم خصلتين هلك بهما من قبلكم من الامم » .

قالوا : وما هما يابن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ؟ قال :

« المكيال والميزان » .

٧٢٠ ـ عن الامام موسى بن جعفر عن آبائه (ع) قال :

« قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) اذا طففت امتي مكيالها وميزانها واختانوا وخفروا الذمة، وطلبوا بعمل الآخرة الدنيا فعند ذلك يزكون انفسهم ويتورع منهم » .

٧٢١ ـ قال الامام الباقر (ع) :

« وجدت في كتاب علي بن ابيطالب عليه السلام اذا ظهر الزنا من بعدي ظهرت موتة الفجأة واذا طففت المكاييل اخذهم الله بالسنين والنقص واذا منعوا الزكاة منعت الأرض بركاتها من الزرع والثمار والمعادن كلها واذا جاروا فى الحكم تعاونوا على الاثم والعدوان واذا نقضوا العهد سلط الله عليهم شرارهم ثم تدعو خيارهم فلا يستجاب لهم ».

---

٧٢٠ ـ بحار الانوار ج ١٠٣ ص ١٠٨ الحديث ٩ عن نوادر الراوندي ، باسناده .

٧٢١ ـ بحار الانوار ج ١٠٣ ص ١٠٧ الحديث ٦ ، عن المفيد عن احمد بن الوليد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن مالك بن عطية عن الثمالي .

١٤

النهى عن التولى من قبل الظالمين وقبول الوظيفة عندهم

٦٩١ ـ عن علي بن أبي حمزة قـال : كان لى صديق من كتاب بنى أمية فقال لى : استأذن لي عن ابي عبدالله عليه السلام فاستاذنت له عليه فأذن له فلما أن دخل سلم وجلس ثم قال: جعلت فداك انى كنت في ديوان هؤلاء القوم فأصبت من دنياهم مالا كثيراً واغمضت في مطالبه ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : لولا أن بنى امية وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفيىء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في ايديهم ما وجدوا شيئاً الاما وقع في ايديهم قال : فقال الفتى : جعلت فداك فهل لى مخرج منه ؟ قال : ان قلت لك تفعل قال : افعل قال له فاسرج من جميع ما اكتسبت في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وانا اضمن لك على الله عزوجل

---

٦٩١ ـ الكافي ج ٥ ص ١٠٦ الحديث ٤ عن على بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق عن عبدالله بن حماد .

الجنة قال : فاطرق الفتى رأسه طويلا ثم قال : قد فعلت جعلت فداك ، قال ابن ابى‌حمزة: فرجع الفتى‌معنا الى‌الكوفة فماترك شيئاً على وجه الارض الا خرج منه حتى ثيابه التي كانت على بدنه قال : فقسمت له قسمة واشترينا له ثيابا وبعثنا اليه بنفقة قال: فما اتى عليه الا اشهرقلائل حتى مرض فكنا نعوده قال: فدخلت عليه يوماً وهوفي‌السوق قال: ففتح عينيه ثم‌قال لي ياعلي وفى‌لى والله صاحبك قال ثم مات فتولينا امره فخرجت حتى دخلت علي ابي عبدالله عليه السلام فلما نظر الى قال: يا علي وفينا والله لصاحبك قال: فقلت صدقت جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته .

٧٢٣ ـ عن محمد بن عذافر عن ابيه قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام: يا عذافر انك تعامل ابا ايوب والربيع فماحالك اذا نودي بك في أعوان‌الظلمة؟ قال : فوجم أبي فقال له أبو عبدالله عليه السلام لما رأى ما اصابه : اى عذافر انما خوفتك بما خوفنى الله عزوجل بـه قال محمد : فقدم ابى فلم يزل مغموماً مكروباً حتى مات .

٧٢٤ ـ عن ابى بصير سألت الامام الباقر (ع) عن‌اعمالهم (اى‌قبول الوظيفة فى حكومتهم) فقال لى :

« يا ابامحمد لا ولامدة قلم، ان أحدهم لايصيب من‌دنياهم شيئا الا اصابوا من دينه مثله ، (أو قال : حتى يصيبوا من دينه مثله والوهم من ابن ابى عمير) .

---

٧٢٣ ـ الكافى ج٥ ص ١٠٥ الحديث ١ عدة من‌اصحابنا عن سهل‌بن‌زياد عن علي بن اسباط .

٧٢٤ ـ الكافى ج ٥ ص ١٠٦ الحديث ٥ ، عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم .

٧٢٥ ـ عن ابى يعفور قال : كنت عند ابى عبدالله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من أصحابنا فقال له : اصلحك الله انـه ربما اصاب الرجل منا الضيق أو الشدة فيدعى الى البناء يبنيه أو النهر يكريه أو المسناة يصلحها فما تقول في ذلك؟ فقال ابو عبدالله عليه السلام :

« ما احب انى عقدت لهم عقدة أو وكيت لهم وكاء وان لي ما بين لابتيها لا ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيمة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد » .

٧٢٦ ـ عن الامام الصادق (ع) فى قول الله عزوجل « ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار » قال :

« هو الرجل يأتي السلطان فيحب بقاءه الى ان يدخل يده في كيسه فيعطيه » .

---

٧٢٥ ـ الكافى ج ٥ ص ١٠٧ الحديث ٧ عن ابن ابي عمير .

٧٢٦ ـ الكافى ج ٥ ص ١٠٨ الحديث ١٢ ، عدة من صحابنا عن سهل بن زياد رفعه .

١٥

النهي عن تلقي الركبان تجنبا من السوق السوداء

٧٢٧ - قال النبي (ص) :

« لايتلقى احدكم طعاما خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد ذروا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض » .

٧٢٨ - قال الامام الباقر (ع) :

« قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لايتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر » .

---

٧٢٧ - من لايحضره الفقيه ج ٣ ص ١٧٤ الحديث ١، التهذيب ج ٧ ص ١٥٨ الحديث ٢ .

٧٢٨ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣٢٦ الحديث ٥ عن ابي على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن عروة بن عبدالله .

٧٢٩ ـ عن منهال القصاب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا تلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن التلقي قال: وما حد التلقي؟ قال: مادون غدوة أو روحة . قلت : وكم الغدوة والروحة؟ قال : أربعة فراسخ قال ابن ابى عمير : وما فوق ذلك فليس بتلق .

٧٣٠ ـ عن منهال القصاب عن الامام الصادق (ع) قال :

« لا تلق ولا تشتر ما تلقي ، ولا تأكل منه » .

٧٣١ ـ عن منهال القصاب قال: سألت الامام الصادق (ع) عن تلقى الغنم ؟ فقال :

« لا تلق ولا تشتر ولا تأكل من لحم ما تلقي » .

٧٣٢ ـ عن ابن عمر قال : نهى النبى (ص) عن تلقى البيوع .

٧٣٣ ـ ابن عمر قال :

---

٧٢٩ ـ وسائل الشيعة ج١٢ ص ٣٢٦ الحديث ١، التهذيب ج ٧ ص١٥٨ الحديث ٤ ، الكافي ج ٥ ص ١٦٩ الحديث ٥ محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمان بن الحجاج .

٧٣٠ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣٢٦ الحديث ٢، التهذيب ج٧ ص١٥٨ الحديث ١ ، الكافى ج ٥ ص ١٦٨ الحديث ٢ ، عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب من مثنى الحناط .

٧٣١ ـ من لايحضره الفقيه ج ٣ ص ١٧٤ الحديث ٢ .

٧٢٢ ـ جامع الاصول ج١ ص٥٣١ الحديث٣٥٢ كما فى البخارى ومسلم وابى داود .

٧٣٣ ـ جامع الاصول ج ١ ص ٥٢٠ كما فى البخاري .

« قال رسول الله (ص) : لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق » .

٧٣٤ ـ عن عبدالله بن عباس قال :

« قال رسول الله (ص) : لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد » .

٧٣٥ ـ عن ابن مسعود قال : نهى النبي (ص) عن تلقى البيوع .

٧٣٦ ـ أبو هريرة قال نهى رسول الله (ص) ان يتلقى الجلب فمن تلقى فاشتراه منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار .

٧٣٧ ـ عن ابن مسعود : لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد .

٧٣٨ ـ عن ابى هريرة: لاتلقوا الجلب فمن تلقىفاشترى منه شيئا فصاحبه بالخيار اذا اتى السوق .

٧٣٩ ـ عن ابن مسعود : نهى عن تلقي البيوع .

٧٤٠ ـ عن ابن عمر : نهى عن تلقي الجلب .

---

٧٣٤ ـ جامع الاصول ج١ ص٥٣١ الحديث ٣٥٣ كما فيالبخاريومسلم وابي داود .

٧٣٥ ـ جامع الاصول ج ١ ص ٥٣٢ الحديث ٣٥٤ كما في الترمذي .

٧٣٦ ـ جامع الاصول ج١ ص٥٣٢ الحديث٣٥٦ كما فيالبخارى ومسلم وابى داود .

٧٣٧ ـ كنز العمال ج ٤ ص ٦٥ الحديث ٩٥٣٢ .

٧٣٨ ـ كنز العمال ج ٤ ص ٦٥ الحديث ٩٥٣٤ .

٧٣٩ ـ كنز العمال ج ٤ ص ٦٥ الحديث ٩٥٣٥ .

٧٤٠ ـ كنز العمال ج ٤ ص ٦٥ الحديث ٩٥٣٦ .

٧٤١ ـ الطلحاوي عن أبي سعيد: لاتتلقوا شيئاً من البيع حتى يقوم سوقكم.

٧٤٢ ـ عن سمرة : لا تلقوا اجلاب قبل ان تأتى سوقها .

٧٤٣ ـ عن سمرة : لا تلقوا الاجلاب ، ولا يبع حاضر لباد.

٧٤٤ ـ عن ابن مسعود : لا تلقوا الجلب .

٧٤٥ ـ عن ابي هريرة : نهى رسول الله (ص) عن تلقى الجلب فمن تلقى جلبا فاشترى منه فالبايع بالخيار اذا وقع السوق .

٧٤٦ ـ عن ابن سيرين عن ابى هريرة يقول ان رسول الله (ص) قال :

« لاتلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه، فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار » .

٧٤٧ ـ عن ابى هريرة : ان النبى (ص) قال :

« لا يتلقى الركبان لبيع ، ولا يبع بعضكم على بعض ولا تناجشوا ولايبع حاضر لباد، ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرتين بعد ان يحلبها ، فان رضيها امسكها ، وان سخطها ردها وصاعا من تمر » .

---

٧٤١ ـ كنز العمال ج ٤ ص ٦٦ الحديث ٩٥٣٨ .

٧٤٢ ـ كنز العمال ج ٤ ص ٦٧ الحديث ٩٥٤٤ .

٧٤٣ ـ كنز العمال ج ٤ ص ٦٧ الحديث ٩٥٤٥ .

٧٤٤ ـ كنز العمال ج ٤ ص ١٦٤ الحديث ٩٩٩٣ .

٧٤٥ ـ صحيح مسلم ج ٥ ص ٥ .

٧٤٦ ـ صحيح مسلم ج ٥ ص ٥ .

٧٤٧ ـ صحيح مسلم ج ٥ ص ٥ .

٧٤٨ ـ عن ابى هريرة ان النبى (ص) نهى ان يتلقى الركبان وان يبيع الحاضر لباد .

٧٤٩ ـ عن ابن عمر: أن النبى (ص) نهى عن تلقى السلع حتى تبلغ الاسواق .

---

٧٤٨ ـ صحيح مسلم ج ٥ ص ٥ .

٧٤٩ ـ صحيح مسلم ج ٥ ص ٥ ومثل ذلك روايات اخرى .

١٦

النهى عن الارباح الطائلة والنهى عن التكاثر، والتفاخر به ، وتبعاته

٧٥٠ ـ دعا الامام الصادق (ع) مولى يقال له : مصادف فاعطاه ألف دينار وقال : «تجهز حتى تخرج الى مصر فان عيالي قد كثروا» (قال) : فتجهز بمتاع وخرج مع التجار الى مصر، فلما دنوا من مصر استقبلتهم قافلة خارجة من مصر فسألوهم عن المتاع معهم ما حاله في المدينة ، وكان متاع العامة ، فاخبروهم انه ليس بمصر منه شيء ، فتحالفوا وتعاقدوا على ان لا ينقصوا متاعهم من ربح الدينار ديناراً (اى الربح مأة بالمائة) .

فلما قبضوا اموالهم انصرفوا الى المدينة (المنورة) ومعه كيسان كل واحد ألف دينار . فقال : جعلت فداك هذا رأس المال، وهذا الاخر ربح . فقال (ع):

---

٧٥٠ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣١١ ـ ٣١٢ عن الكافى ج ٥ ص١٦١ عن ابي على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النظر عن ابي جعفر الفزاري ، وايضا فى التهذيب ج ٢ ص ١٢٢ .

« ان هذا الربح كثير ، ولكن ما صنعتم في المتاع » .

فحدثه كيف صنعوا ، وكيف تحالفوا ، فقال (ع) :

« سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين ان لا تبيعوهم الا بربح الدينار ديناراً » .

ثم اخذ أحد الكيسين ، وقال :

« هذا رأس مالى ولا حاجة لنافى هذا الربح ، (ثم قال :) يا مصادف مجالدة السيوف اهون من طلب الحلال » .

٧٥١ ـ عن الامام الباقر (ع) :

« وجدنا في كتاب علي بـن الحسين (ع) : « الا ان أولياء الله لا خوف عليهم ولا هـم يحزنون » اذا ادوا فرائض الله وأخذوا بسنن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وتورعوا عن محارم الله، وزهدوا في عاجل زهرة الدنيا ورغبوا فيما عند الله واكتسبوا الطيب من رزق الله، لا يريدون التفاخر والتكاثر ثم انفقوا فيما يلزمهم من حقوق واجبة، فاولئك الذين بارك الله لهم فيما اكتسبوا ويثابون على ما قدموا لاخرتهم » .

٧٥٢ ـ عن مطرف عن عبدالله بن الشخير عن ابيه قال: انتهينا لرسول الله (ص) وهو يقول :

« الهاكم التكاثر قال : يقول ابن آدم : مالى، مالى، ومالك (اي ليس لك) من مالك الا ما اكلت فافنيت ، أو لبست

---

٧٥١ ـ تفسير نور الثقلين ج ٢ ص ٣٠٩ عن بريد العجلى .

٧٥٢ ـ تفسير نور الثقلين ج ٥ ص ٦٦٠ عن مجمع البيان روى قتادة ، واورده مسلم فى الصحيح .

فابليت أو تصدقت فامضيت » .

٧٥٣ ـ عن الامام علي (ع) في حديث طويل يقول فيه :

« والتكاثر لهو وشغل ، واستبدال الذي هـو ادنى بالذي هو خير » .

٧٥٤ ـ قال الامام علي (ع) :

« فدع الأسراف مقتصداً، واذكر في اليوم غدا، وامسك من المال بقدر ضرورتك وقدم الفضل ليوم حاجتك اترجو أن يعطيك الله اجر المتواضعين وانت عنده من المتكبرين ، وتطمع ـ وانت متمرغ في النعيم، تمنعه الضعيف والارملة ـ ان يوجب لـك ثواب المتصدقين وانما المرء مجزي بما اسلف ، وقادم على ما قدم » .

٧٥٥ ـ قال الامام علي (ع) :

« فلاتعتبروا الرضى والسخط بالمال والولد جهلا بمواقع الفتنة، والاختبار في مواضع الغنى والاقتدار، فقدقال سبحانه وتعالى : « ايحسبون ان مانمدهم به من مال وبنين نسارع لهم في الخيرات بل لايشعرون» فان الله سبحانه يختبر عباده المستكبرين في أنفسهم ، بأوليائه المستضعفين في اعينهم. ... ولقد دخل موسى بن عمران ومعه اخوه هارون ـ عليهما

---

٧٥٣ ـ تفسير نور الثقلين ج ٥ ص ٦٦١ عن الخصال .

٧٥٤ ـ نهج البلاغه قسم الكتب الرقم ٢١ .

٧٥٥ ـ نهج البلاغة الخطب الرقم ١٨٧ عبده .

السلام ـ على فرعون وعليهما مدارع الصوف ، وبايديهما العصي فشرطا له ان أسلم بقاء ملكه، ودوام عزه، فقال: «الا تعجبون من هذين يشرطان لـي دوام العز ، وبقاء الملك ، وهما بما ترون من حال الفقر والـذل ، فهلا القي عليهما اساورة من ذهب » اعظاما للذهب وجمعه، واحتقاراً للصوف ولبسه ، ولو اراد الله سبحانه لانبيائـه حيث بعثهم ان يفتح لهم كنوز الـذهبان ومعادن العقيان ومغارس الجنان ، وان يحشر معهم طيور السماء ووحوش الارض لفعل ، ولو فعل لسقط البلاء وبطل الجزاء واضمحلت الانباء، ولما وجب للقابلين اجور المبتلين، ولا استحق المؤمنون ثواب المحسنين ولا لزمت الاسماء معانيها .

... واما الاغنياء من مترفة الامم ، فتعصبوا لاثـار مواقع النعم ، فقالوا : « نحن أكثر اموالا ، وأولاداً ، ومـا نحن بمعذبين » فان كان لابد من العصبية فليكن تعصبكم لمكارم الخصال ، ومحامد الافعال ومحاسن الامور ... » .

٧٥٦ ـ قال الامام علي (ع) :

« ... ثم ازداد الموت فيهم ولوجا، فحيل بين أحدهم وبين منطقه، وانه لبين اهله ينظر ببصره أو يسمع باذنه، على صحة من عقله ، وبقاء من لبه ، يفكر فيم افنى عمره ، وفيم اذهب دهره ، ويتذكر اموالا جمعها، اغمض فى مطالبها وأخذها من مصرحاتها ومتشابهاتها قد لزمته تبعات جمعها واشرف

---

٧٥٦ ـ نهج البلاغة الخطبة ١٠٩ .

على فراقها، تبقى لمن ينعمون فيها، ويتمتعون بها، فيكون المهنا لغيره ، والعبء على ظهره، والمرء قد غلقت رهونه بها فهو يعض يده ندامة على ما اصحر له عند الموت من امره، ويزهد فيماكان يرغب فيه ايام عمره، ويتمنىان الذي كان يغبطه بها ويحسده عليها قد حازها دونه .. » .

٧٥٧ ـ قال الامام علي (ع) :

« من العناء ان المرء يجمع مالا يأكل ويبني مالا يسكن ثم يخرج الى الله تعالى لا ما لا حمل ، ولا بناء نقل ».

٧٥٨ ـ قال الامام علي (ع) :

« وقد رأيت من كان قبلك ممن جمع المال وحذر الاقلال وامن العواقب ، طول امل واستبعاد اجل ، كيف نزل به الموت فازعجه عن وطنه ، واخذه من مأمنه، محمولا على اعوادالمنايا يتعاطىبه الرجال، حملا علىالمناكب وامساكا بالانامل .

اما رأيتم الذين يأملون بعيداً ويبنون مشيداً، ويجمعون كثيراً كيف اصبحت دورهم قبوراً ، وما جمعوا بوراً، وصارت اموالهم للوارثين » .

٧٥٩ ـ قال الامام علي (ع) فى كتاب له الى شريح لمابلغه انه اشترى دارا بثمانين ديناراً :

---

٧٥٧ ـ نهج البلاغة الخطب ، الرقم ١١٤ .

٧٥٨ ـ نهج البلاغة الخطب ، الرقم ١٣٢ .

٧٥٩ ـ نهج البلاغة ، قسم الكتب الرقم ٣ .

« فعلى مبلبل اجسام الملوك وسالب نفوس الجبابرة، ومزيل ملك الفراعنة، مثل كسرى وقيصر وتبع وحمير، ومن جمع المال على المال فأكثر ، ومن بنى وشيد وزخرف ونجد، وادخر واعتقد ونظر بزعمه للولد ، اشخاصهم جميعا الى موقف العرض والحساب وموضع الثواب والعقاب ، اذا وقع الامر بفصل القضاء « وخسر هنالك المبطلون » .

٧٦٠ ـ قال الامام على (ع) :

« اضرب بطرفك حيث شئت من الناس هل تبصر الا فقيراً يكابد فقرا، أو غنيا بدل نعمة الله كفرا، أو بخيلا اتخذ البخل بحق الله وفرا ... أين خياركم وصلحاؤكم ، واحراركم وسمحاؤكم، وأين المتورعون فى مكاسبهم والمتنزهون في مذاهبهم، اليس قد ظعنوا جميعا عن هذه الدنيا الدنية والعاجلة المنغصة » .

٧٦١ ـ قال الامام على (ع) :

« المال مادة الشهوات » .

٧٦٢ ـ قال الامام على (ع) :

« ليس الخير ان يكثر مالك وولدك ولكن الخير ان يكثر علمك وان يعظم حلمك » .

---

٧٦٠ ـ نهج البلاغة ، الخطب الرقم ١٢٥ .

٧٦١ ـ نهج البلاغة الحكم ، الرقم ٥٨ .

٧٦٢ ـ نهج البلاغة الحكم ، الرقم ٩٤ .

٧٦٣ ـ قال الامام على (ع) :

« لم يذهب من مالك ما وعظك » .

٧٦٤ ـ قال الامام علي (ع) :

« وما يصنع بالمال من عما قليل يسلبه ، وتبقى عليه تبعته وحسابه » .

٧٦٥ ـ قال الامام على (ع) :

« يا علي ان القوم سيفتنون بأموالهم » .

٧٦٦ ـ قال الامام على (ع) :

« واصبحت مساكنهم اجداثا ، واموالهم ميراثا » .

٧٦٧ ـ عن ابى امامة الباهلى قال: جاء ثعلبة بن حاطب الانصارى الى رسول الله (ص) فقال : يا رسول الله ادع الله ان يرزقنى مالا فقال : « ويحك يا ثعلبة قليل تؤدي شكره خير من كثير لا تطيقه » .

ثم اتاه بعد ذلك. فقال يا رسول الله، ادع الله ان يرزقنى مالا، قال: «أمالك في اسوة حسنة ، والذى نفسى بيده لو اردت ان تسير الجبال معى ذهبا وفضة لسارت » .

ثم اتاه بعد ذلك فقال يا رسول الله ادع الله ان يرزقنى مالا والذي بعثك بالحق لئن يرزقنى الله مالا لاعطين كل ذي حقه .

---

٧٦٣ ـ نهج البلاغة الحكم ، الرقم ١٩٦ .
٧٦٤ ـ نهج البلاغة الكتب ، الرقم ١٥٧ .
٧٦٥ ـ نهج البلاغة الخطب ، الرقم ١٥٦ .
٧٦٦ ـ نهج البلاغة الخطب ، الرقم ٢٣٠ .
٧٦٧ ـ اسد الغابة مادة ثعلبة .

فقال رسول الله (ص) : «اللهم ارزق ثعلبة مالا ، اللهم ارزق ثعلبة مالا» .

قال : فاتخذ غنما فنمت كما ينمى الدود ، فكان يصلي مع رسول الله (ص) الظهر والعصر ويصلي في غنمه سائر الصلوات ، ثم كثرت ونمت فتقاعد أيضاً حتى اصبح لا يشهد الا الجمعة ، ثم كثرت ونمت فتقاعد أيضاً حتى كان لا يشهد جمعة ولاجماعة، وكان اذاكان يوم جمعة خرج يتلقى الناس يسألهم عن الاخبار فذكره رسول الله (ص) ذات يوم فقال: ما فعل ثعلبة، فقالوا: يارسول الله اتخذ ثعلبة غنما لا يسعها واد ، فقال رسول الله (ص) : يا ويح ثعلبة ، يا ويح ثعلبة ، يا ويح ثعلبة ، وانزل الله آية الصدقة فبعث رسول الله (ص) رجلا من بني سليم ورجلا من جهينة وكتب لهما اسنان الصدقة كيف يأخذ ان وقال لهما مرا بثعلبة ابن حاطب، وبرجل من بني سليم فخذا صدقاتهما، فخرجا حتى اتيا ثعلبة فسألاه الصدقة واقرأ كتاب رسول الله (ص) فقال : ما هذه الا جزية ، ما هذه الا اخت الجزية فانطلقا حتى تفرغا ثم عودا الي .

فانطلقا ، وسمع بهما السلمي فنظر الى خيار اسنان ابله فعزلها للصدقة ، ثم استقبلهما بها فلما رأياها قالا: ما هذا عليك، قال: خذا فان نفسي بذلك طيبة فمرا على الناس واخذا الصدقة، ثم رجعا الى ثعلبة، فقال: اروني كتابكما فقرأه فقال : ماهذه الاجزية ، ما هذه الا اخت الجزية ، اذهبا حتى ارى رأيي، فاقبلا فلما رآهما النبي (ص) قبل ان يكلماه قال : يا ويح ثعلبة ثم دعا للسلمي بخير واخبراه بالذي صنع ثعلبة فانزل الله عزوجل «ومنهم من عاهد الله لئن اتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين، فلما آتاهم الله من فضله بخلوا به وتولوا معرضين ، فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله وعده وبما كانوا يكذبون»[1] وعند رسول الله رجل من اقارب ثعلبة سمع ذلك فخرج حتى اتى

---

(١) التوبة ٧٥ ـ ٧٧ .

النبي (ص) فقال : ويحك يا ثعلبة قد انزل الله عزوجل فيك كذا وكذا فخرج ثعلبة حتى اتى النبي (ص) فسأله ان يقبل منه صدقته فقال: « ان الله تبارك وتعالى منعني ان اقبل منك صدقتك » فجعل يحثي التراب على رأسه فقال رسول الله (ص): « هذا عملك ، قد امرتك فلم تطعني» فلما ابى رسول الله (ص) ان يقبض صدقته رجع الى منزله ، وقبض رسول الله (ص) ولم يقبض منه شيئا ... » .

٧٦٨ - عن ابي بصير قال سمعت ابى جعفر (الامام الباقر) (ع) يقول: كان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وآله - مؤمن فقير، شديد الحاجة من أهل الصفة، وكان لازما لرسول الله - صلى الله عليه وآله - عند مواقيت الصلاة كلها لا يفقده في شيء منها، وكان رسول الله - صلى الله عليه وآله - يرق له ، وينظر الى حاجته وغربته ، فيقول : يا سعد لوقد جاءني شيء لاغنيتك قال : فابطاذلك على رسول الله - صلى الله عليه وآله - فاشتد غم رسول الله (ص) بسعد فعلم الله سبحانه ما دخل على رسول الله (ص) من غمه بسعد ، فاهبط عليه جبرئيل ومعه درهمان فقال : يا محمد ان الله قد علم ما قد دخلك من الغم بسعد افتحب ان تغنيه ؟ فقال له : نعم ، فقال له : فهالك هذين الدرهمين فاعطهما اياه ، ومره ان يتجر بهما قال : فاخذهما رسول الله ، ثم خرج الى صلاة الظهر وسعد قائم على باب حجرات رسول (ص) ينتظره، فلما رآه رسول الله (ص) قال : ياسعد اتحسن التجارة ، فقال له : سعد : والله ما اصبحت املك ما اتجر بـه ، فاعطاه النبي الدرهمين ، فقال له: اتجر بهما وتعرض لرزق الله، فاخذهما سعد ومضى مع رسول الله (ص) حتى صلى معه الظهر، والعصر ، فقال له رسول الله (ص)

---

٧٦٨ - وسائل الشيعة ج١٢ ص ٢٩٧ عن الكافي ج ١ ص٤٢٠ عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم ...

قم فاطلب الرزق فقد كنت بحالك مغتما ياسعد قال: فاقبل سعد لايشترى بالدرهم الاباعه بدرهمين ولا يشترى بدرهمين الا باعه بأربعة دراهم، واقبلت الدنياعلى سعد فكثر متاعه وماله وعظمت تجارته، فاتخذ على باب المسجد موضعاجلس فيه وجمع تجارته اليه، وكان رسول الله (ص) اذا اقام بلال الصلاة يخرج وسعد مشغول بالدنيا لم يتطهر ولم يتهيأ كماكان يفعل قبل ان يتشاغل بالدنيا، فكان النبي يقول ياسعد شغلتك الدنيا عن الصلاة، فيقول: مااصنع، اضيع مالى، هذا رجل قد بعته فاريد ان استوفي منه ، وهذا رجل قد اشتريت منه فاريد ان أوفيه ، قال: قدحل رسول الله (ص) من امر سعد غم اشد من غمه بفقره فهبط عليه جبرئيل (عليه السلام) فقال : يا محمد ان الله قد علم بغمك بسعد فايما احب اليك حاله الاولى أو حاله هذه ، فقال له النبى (ص): ياجبرئيل بل حاله الاولى قداذهبت دنياه بآخرته فقال له جبرئيل (ع) انحب الدنيا والاموال فتنة ومشغلة عن الاخرة قال : قل لسعد يرد عليك الدرهمين اللذين دفعتهما اليه ، فان امره سيصير الى الحالة التي كان عليها أولا ، فخرج النبى (ص) فمر بسعد فقال له : يا سعد اما تريد انترد علي الدرهمين اللذين اعطيتكهما؟ فقال سعد: بلى ومائتين، فقال له: لست اريد منك ياسعد الادرهمين فاعطاه سعد درهمين قال: وادبرت الدنيا على سعد حتى ذهب ما كان جمع ، وعاد الى حاله التي كان عليها[1].

(١) هـذا الموقف من المال والثروة يختص بما اذا كانت الثروة والمال سببا لنسيان الاخرة ، والغفلة عن الواجبات الدينية ، واما اذا لم يكن كذلك فتشمله الاحاديث والايات التى تمدح الغنى، والمال، وتعتبرهما سبيلا الى الاخرة وعلى كل فان الامر يختلف باختلاف تاثير الثروة فى النفوس فان كانت ضعيفة اضربها الغنى وان كانت مؤمنة وقوية وواعية نفعها الغنى واكسبها خير الدنيا والاخرة .

١٧

الاستئكال بالدين

٧٦٩ ـ قال الامام على (ع) :

« المستأكل بدينه حظه من دينه ما يأكله » .

٧٧٠ ـ قال الامام السجاد (ع) :

« واياك ان تترأس بنا فيضعك الله ، وايـاك ان تستأكل بنا فيزيدك الله فقراً » .

٧٧١ ـ كان رسول الله (ص) اذا نظر الى الرجل فاعجبه قال له هل له حرفة فان قالوا : لا قال: « سقط من عيني » قيل وكيف ذاك يا رسول الله ؟ قال : « لان المؤمن اذا لم يكن له حرفة يعيش بدينه » .

---

٧٦٩ ـ تحف العقول ص ١٦٠ .

٧٧٠ ـ رجال الكشي ص ١٢٤ .

٧٧١ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ .

٧٧٢ ـ عن سليم بن قيس قال سمعت امير المؤمنين (ع):

« قال رسول الله (صلى‌الله عليه وآله) : ... ومن اخذ العلم من أهله، وعمل بعلمه نجا، ومن اراد به الدنيا فهي حظه ».

٧٧٣ ـ عن الامام الصادق (ع) قال :

« من اراد الحديث لمنفعة الدنيا لم يكن له في الاخرة من نصيب ، ومن اراد به خير الأخرة اعطاه الله خير الدنيا والاخرة » .

---

٧٧٢ ـ الكافي ج ١ ص٣٦ (باب المستأكل بعلمه والمباهى به) عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينه عن ابان بن ابي عياش .

٧٧٣ ـ الكافي ج ١ ص ٣٧٦ نفس الباب عن الحسين بن محمد بن عامر عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة .

١٨

حرمة اكل مال اليتيم

٧٧٤ ـ عن عجلان بن أبي صالح قال : سألت أباعبدالله (عليه السلام) عن أكل مال اليتيم فقال: هو كما قال الله عزوجل «ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم ناراً ، وسيصلون سعيراً » ثم قال من غير ان اسأله :

« من عال يتيماً حتى ينقطع يتمه ، اويستغني بنفسه أوجب الله عزوجل له الجنة كما أوجب النار لمن اكل مال اليتيم ».

٧٧٥ ـ قال الامام الصادق (ع) :

« أوعد الله عزوجل في أكل مال اليتيم بعقوبتين: احداهما

---

٧٧٤ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ١٨١ عن الكافى ج ١ ص ٣٦٤ عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم .

٧٧٥ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ١٨٠ عن الكافى ج ١ ص ٣٦٤ عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة .

عقوبة الاخرة النار ، واما عقوبة الدنيا فقوله عزوجل : « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم » الاية يعني ليخش أن أخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء».

٧٧٦ ـ محمد بن علي بن الحسين قال: من الفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله : شر المآكل أكل مال اليتيم .

٧٧٧ ـ قال الامام الصادق (ع) :

« ان أكل مال اليتيم يخلفه وبال ذلك في الدنيا والاخرة ، اما في الدنيا فان الله تعالى يقول : « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله » واما في الاخرة فان الله عز وجل يقول : « ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً » .

٧٧٨ ـ عن الامام الرضا (ع) فيما كتب من جواب مسائله :

« وحرم الله أكل مال اليتيم ظلما لعلل كثيرة من وجوه الفساد أول ذلك انه اذا أكل الانسان مال اليتيم ظلما فقد اعان على قتله، اذ اليتيم غير مستغن ولا محتمل لنفسه ولا قائم « عليم ـ في العيون » بشأنه، ولا له من يقوم عليه ويكفيه كقيام والديه

---

٧٧٦ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ١٨١ عن من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٣٤٣ .

٧٧٧ ـ وسائل الشيعة ج١٢ ص ١٨١ عن من لايحضره الفقيه ج٢ ص٥٦.

٧٧٨ ـ وسائل الشيعة ج١٢ ص١٨١ عن من لايحضره الفقيه ج٢ ص١٨٨ باسناده عن محمد بن سنان .

فاذا أكل ماله فكانه قتله وصيره الى الفقر والفاقة مع ماحرم الله عليه وجعل له من العقوبة في قوله عزوجل: « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله» وكقول ابي جعفر عليه السلام: ان الله أوعد في اكل مال اليتيم عقوبتين: عقوبة في الدنيا، وعقوبة في الاخرة، ففي تحريم مال اليتيم استبقاء «استغناء» اليتيم واستقلاله بنفسه والسلامة للعقب ان يصيبهم ما اصابه لما أوعد الله من العقوبة مع ما في ذلك من طلب اليتيم بثأره اذا ادرك وقوع الشحناء والعداوة والبغضاء حتى يتفانوا » .

٧٧٩ ـ عن الامام الصادق (ع) قال :

« قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لما اسري بى الى السماء رأيت قوماً يقذف في اجوافهم النار وتخرج من ادبارهم فقلت من هؤلاء يا جبرئيل ؟ فقال : هؤلاء الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما » .

الاكل من مال اليتيم اذا كان منفعة أو مصلحة

٧٨٠ ـ قيل لابي عبدالله الصادق (ع) انا ندخل على أخ لنا في بيت ايتام ومعه خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم ، وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه طعامهم فما ترى في ذلك فقال :

« ان كان دخولكم منفعة لهم فلا بأس وان كان فيه ضرر فلا

---

٧٨٩ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ١٨٢ عن تفسير القمي ص ١٢١و٣٧١ .

٧٨٠ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص١٨٤ عن الكافي ج ١ ص ٣٦٤ عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن عبدالله بن يحى الكابلي.

(وقال (ع) :) « بل الانسان على نفسه بصيرة » فانتم لا يخفى عليكم وقد قال الله عزوجل : والله يعلم المفسد من المصلح » .

٧٨١ ـ عن الامام الصادق (ع) في قول الله عزوجل : « ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف » قال :

« من كان يلي شيئاً لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى اموالهم ويقوم في ضيعتهم فليأكل بقدر ولا يسرف وان كانت ضيعتهم لاتشغله عما يعالج بنفسه فلا يرزأ من اموالهم شيئا » .

٧٨٢ ـ ابن عمرو :

« كل من مال يتيمك غير مسرف ولا متباذر ولا متأثل مالا ، ولا تقي مالك بماله » .

٧٨٣ ـ عن قتادة :

« ان عم ثابت بن رفاعة رجل من الانصار اتى النبي (ص) فسأله وثابت يومئذ يتيم في حجره، فقال يا نبي الله ان ثابتا يتيم في حجرى فمايحل لى من ماله، قال: ان تأكل بالمعروف من غير ان تقي مالك بماله » .

---

٧٨١ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص١٨٥ عن الكافي ج ١ ص ٣٦٤ عن احمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة .

وفي الباب احاديث وفصول متنوعة حول اموال اليتيم جديرة بالمطالعة والمراجعة .

٧٨٢ ـ كنز العمال ج ١٥ ص ١٧٧ الحديث ٤٠٤٨٧ .

٧٨٣ ـ كنز العمال ج ١٥ ص ١٨٠ الحديث ٤٠٥٠٠ .

١٩

الامن الاقتصادى وشروطه

٧٨٤ - قال النبى (ص) :

« حرمة مال المسلم كحرمة دمه » .

٧٨٥ - قال النبى (ص) :

« لا يأخذن احدكم متاع اخيه جاداً ولا لاعبا ، ومن اخذ عصى اخيه فليردها » .

٧٨٦ - قال النبى (ص) :

« لا يحل مال امرىء مسلم الا عن طيب نفس منه » .

---

٧٨٤ - مستدرك الوسائل ج ٣ ص ١٤٦ .

٧٨٥ - من لايحضره الفقيه ج ٤ ص ٤١٨ .

٧٨٦ - مستدرك الوسائل ج ٣ ص ١٤٥ .

٧٨٧ ـ عن الامام الصادق (ع) قال :

« ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقف بمنى حتى قضى مناسكها في حجة الوداع (الى أن قال :) فقال : اي يوم اعظم حرمة ؟ فقالوا : هذا اليوم ، فقال : فأي شهر اعظم حرمة ؟ فقالوا : هذا الشهر ، قال : فأي بلد اعظم حرمة ؟ قالوا: هذا البلد . قال: فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، الى يوم تلقونه فيسألكم عن اعمالكم ، الاهل بلغت قالوا: نعم قال : اللهم اشهد الا من كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرىء مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه ، ولا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفاراً » .

٧٨٨ ـ قال الامام على (ع) :

« فمن استطاع منكم ان يلقى الله تعالى وهو نقي الراحة من دماء المسلمين واموالهم سليم اللسان من اعراضهم فليفعل».

٧٨٩ ـ عن ابن عمر ان النبى (ص) قال :

---

٧٨٧ ـ وسائل الشيعة ج ١٩ ص ٣ عن الكافى ج ٧ ص ٢٧٣ الحديث ١٢ ومن لايحضره الفقيه ج ٤ ص ٦٦ الحديث ١، تفسير على بن ابراهيم ص١٥٩ عن على بن ابراهيم ، عن ابن ابي عمير عن ابى اسامة زيد الشحام .

ومثله فى سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٦٠٣ .

٧٨٨ ـ نهج البلاغة الخطب ، الرقم ١٧٦ .

٧٨٩ ـ صحيح البخارى ج١ كتاب الايمان (باب فان تابوا واقاموا الصلاة) وفى سنن ابن ماجة ج ٢ (باب الكف عمن قال لااله الا الله) ص ٤٥٧.

« امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان وان محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله » .

٧٩٠ ـ قال النبى (ص) لعلى (ع) لما بعثه لفتح خيبر:

« قاتلهم حتى يشهدوا ان لااله الا الله وان محمداً رسول الله فاذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله » .

٧٩١ ـ قال النبى الاكرم (ص) لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن:

« انك ستأتي قوماً أهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم الى أن يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قدفرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم اموالهم » .

حرمة اموال أهل الذمة :

٧٩٢ ـ عن محمد بن مسلم قال سألته (أي سألت احدالباقرين) عن أهل

---

٧٩٠ ـ صحيح مسلم ج ٦ باب فضائل على بن ابي طالب .

٧٩١ ـ صحيح البحارى ج ٥ ص ١٦٢ باب بعث ابى موسى ومعاذ الى اليمن .

٧٩٢ ـ وسائل الشيعة ج ١١ ص ١١٤ عن الكافى ج ١ ص ١٦١ بالاسناد عن حريز .

الذمة : ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم ، واموالهم ؟ قال :

« الخراج ، وان أخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على أوضهم ، وان اخذ من أرضهم فلا سبيل على رؤوسهم » .

٧٩٣ ـ عن محمد بن مسلم عن الامام الباقر (ع) في أهل الجزية يؤخذمن اموالهم ، ومواشيهم شيء سوى الجزية قال : لا .

٧٩٤ ـ قال الامام على (ع) :

« ولقد بلغنى ان الرجل منهم (اى جيش معاوية) كان يدخل على المرأة المسلمة والاخرى المعاهدة فينتزع حجلها ، وقلبها وقلائدها ورعاثها ، ماتمنع منه الا بالاسترجاع والاسترحام ثم انصرفوا وافرين مانال رجلا منهم كلم ولا اريق منهم دم فلو أن امرء مسلماً مات من بعد هذا اسفا ماكان به ملوما بل كان به عندي جديراً » .

٧٩٥ ـ كتب الامام على فى كتاب الوالية يقول :

« ولا تبيعن للناس في الخراج كسوة شتاء ولا سيفا ولا دابة يعتملون عليها ولا عبداً ولا تضربن أحداً سوطا لمكان درهم ولا تمسن مال أحد من الناس مصل ولا معاهد » .

٧٩٦ ـ قال النبى (ص) :

---

٧٩٣ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ١١٥ عن الكافى ج١ ص١٦١ عن احمد ابن محمد ، عن ابن محبوب عن أبى ايوب .

٧٩٤ ـ نهج البلاغة الخطب الرقم ٢٦ .

٧٩٥ ـ نهج البلاغة الكتب الرقم ٥١ ،

٧٩٦ ـ سنن ابى داوود كتاب الامارة .

« الا من ظلم ذميا معا هدأ أو كلفه فوق طاقته أو انتقصه أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيامة » .

لاللحصار الاقتصادى ضد الابرياء :

٧٩٧ ـ خرجت خيل لرسول الله (ص) فاسروا ثمامة بن وائل بن أثال الحنفي فقال رسول الله (ص): « احسنوا اساره » فمكث مدة ثم اطلقوا سراحه ، فاسلم ثم خرج الى مكة معتمراً فاخذته قريش وارادوا قتله ، فقال قائل منهم : دعوه فانكم تحتاجون الى اليمامة (وكان من ملوكها) لطعامكم ، فخلوه، ثم خرج الى اليمامة فمنعهم ان يحملوا الى مكة شيئاً ، فكتبوا الى رسول الله (ص) : انك تأمر بصلة الرحم، وانك قد قطعت ارحامها، فقد قتلت الاباء، والابناء بالجوع.

فكتب رسول الله (ص) اليه ان يخلي بينهم وبين الحمل (اي حمل الطعام الى مكة) .

---

٧٩٧ ـ سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٦٣٩ .

٣٠

طائفة من المكاسب المكروهة المنصوصة

٧٩٨ ـ عن اسحاق بن عمار قال: دخلت علي ابي عبدالله (الصادق) عليه السلام فخبرته انه ولد لي غلام ، قال الاسميته محمداً ، قلت : قد فعلت ، قال: فعلت ، قال : فلا تضرب محمداً ، ولا تشتمه جعله الله قرة عين لك في حياتك وخلف صدق بعدك ، قلت : جعلت فداك في اي الاعمال اضعه ؟ قال :

« اذا عدلته (عزلته) عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت :

لاتسلمه صيرفيا فان الصير في لا يسلم من الربا .

ولا تسلمه بياع اكفان فان صاحب الاكفان يسره الوباء .

ولا تسلمه بياع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار .

---

٧٩٨ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٩٧ عن الكافي ج ١ ص٣٦٠، عن محمد ابن يحيى عن أحمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن ابيه يحيى بن ابي العلاء . وفي علل الشرائع ص ١٧٩، والتهذيب ج٢ ص١٠٩ والاستبصار ج ٣ ص ٤٢ فيه (عزلته) .

ولا تسلمه جزاراً فان الجزار تسلب منه الرحمة .
ولا تسلمه نخاسا فان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: شر الناس من باع الناس » .

٧٩٩ ـ عن الامام موسى بن جعفر (ع) قال :

« جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتابة ففي أي شيء اسلمه ؟ قال : أسلمه ، لله ابوك، ولا تسلمه في خمس: لا تسلمه سباء ولا صائغا ولا قصابا ولا حناطا ولانخاسا. قال ، فقال يا رسول الله: ما السباء؟ قال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتى وللمولود من امتى احب الي مما طلعت عليه الشمس . .
واما الصائغ فانه يعالج زين غنى امتى .
واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه.
واما الحناط (أي بائع الحنطة) فانه يحتكر الطعام على امتى ولئن يلقى الله العبد سارقا احب الي من ان يلقاه قد احتكر الطعام أربعين يوما .
واما النخاس فانه اتاني جبرئيل فقال: يامحمد ان شرار امتك الذين يبيعون الناس » .

٨٠٠ ـ عن الامام الصادق (ع) قال :

---

٧٩٩ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٩٨ عن التهذيب ج ٢ ص ١٠٩ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبدالله الدهقان عن درست ابن ابى منصور الواسطي عن ابراهيم بن عبدالحميد . وما يقرب منه في سنن ابي داوود .

٨٠٠ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ١١٨ من الكافي ج ١ ص ٣٦٣ عن علي

« نهى رسول الله (ص) عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة بيده فانه ان لم يجد سرق » .

٨٠١ ـ عن ابن عمر:

« اني وهبت لخالتي غلاماً ، وانا ارجو ان يبارك لها فيه ، فقلت لها : لا تسلميه حجاما ولا صائغا ولا قصابا » .

٨٠٢ ـ عن جابر :

« وهبت خالتي بنت عمرو غلاما فأمرتها ان لا تجعله جازراً ولا صائغاً ولا حجاماً » .

طائفة من مكروهات البيع :

٨٠٣ ـ عن عمر بن يزيد قال : قلت لابي عبدالله (الصادق) عليه السلام : جعلت فداك ان الناس يزعمون أن الربح على المضطر حرام وهو من الربا قال:

« وهل رأيت احداً يشتري ، غنياً أو فقيراً ، الامن ضرورة ياعمر قد أحل الله البيع وحرم الربا، فاربح ولا تربه « ترب خ ل » .

قلت : وما الربا ؟ قال :

دراهم بدراهم مثلين بمثل » .

ابن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني وفي التهذيب ج ٢ ص ١١٠ . ومثله في موطأ مالك .

٨٠١ ـ كنز العمال ج ٤ ص ٤٣ الحديث ٩٤١٨ عن ابى داوود .

٨٠٢ ـ كنز العمال ج ٤ ص ٤٢ الحديث ٩٤١٧ عن الطبراني الكبير .

٨٠٣ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣٢٩ عن من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٩٠

٨٠٤ ـ عن الامام الصادق (ع) قال :

« يأتي على الناس زمان عضوض يعض كل امرىء على ما في يده « يه خ ل » وينسى الفضل ، وقد قال عزوجل « ولا تنسوا الفضل بينكم » ثم ينبري (اى يعترض) في ذلك الزمان قوم يعاملون المضطرين هم (وفي التهذيب أولئك هم) شرار الخلق » .

٨٠٥ ـ عن اسماعيل بن عبدالله القرشي ان رجلا قال لابي عبدالله (الصادق) (عليه السلام) : رأيت في منامي كأن شبحا من خشب أورجلا منحوتا من خشب يلوح بسيفه وانا شاهده فزعا مرعوبا فقال عليه السلام : انت رجل تريد اغتيال رجل في معيشته فاتق الله الذي خلقك ثم يميتك ، فقال الرجل : اشهد انك قد أوتيت علما، واستنبطته من معدنه، ان رجلامن جيراني عرض ضيعة علي فهممت أن املكها بوكس كثير (اى محاولة كبيرة لتقليل ثمنها) لما علمت انه ليس لها طالب غيري .

والتهذيب ج ٢ ص ١٢٣ .

٨٠٤ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣٣٠ عن التهذيب ج٢ ص١٢٣، والكافي ج ١ ص ٤١٩ .

٨٠٥ ـ وسائل الشيعة ج١٢ ص ٣٣٠ عن التهذيب ج٢ ص ١٢٣، والكافي ج ١ ص ٤١٩ .

٢١

طائفة من المكاسب المحرمة المنصوصة

٨٠٦ ـ فی وصية النبی لعلی (ع) :

« ياعلي من السحت ثمن الميتة، وثمن الكلب، وثمن الخمر ومهر الزانية ، والرشوة في الحكم ، واجر الكاهن » .

٨٠٧ ـ عن صابر قال سألت ابا عبدالله (الصادق) (ع) عن الرجل يواجر بيته فيباع فيه الخمر قال :

« حرام اجره » .

---

٨٠٦ ـ وسائل الشيعة الشيعة ج ١٢ ص ٦٣ ، نقلا عن من لايحضره الفقيه ج ٢ ص ٣٣٧ ، وقد استثنى فی بيع الكلب اصناف مذكورة في احاديث اخرى وفی كتب الفقه ، وقد ورد مثله في البخاری ومسلم وابی داوود والموطأ .

٨٠٧ ـ وسائل الشيعة ج١٢ ص١٢٦ نقلا عن الكافي ج١ ص٣٩٣، التهذيب ج ٢ ص ١١١ ، الاستبصار ج ٣ ص ٥٥ .

٨٠٨ ـ عن عمرو بن حريث قال سألت أباعبدالله (الصادق) (ع): عن التوت ابيعه يصنع للصليب والصنم ؟ قال : لا .

٨٠٩ ـ عن ابى هريرة :

« ست خصال من السحت: رشوة الامام وهي اخبث ذلك كله، وثمن الكلب وعسب الفحل ، ومهر البغي ، وكسب الحجام ، وحلوان الكاهن » .

٨١٠ ـ عن جابر :

«ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام».

٨١١ ـ عن ابن مسعود :

« لعن الله الربا وآكله وموكله وكاتبه وشاهده وهم يعلمون والواصلة والمستوصلة والـواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة».

٨١٢ ـ عن الامام الصادق (ع) عن آبائه (ع) قال :

« لعن رسول الله النامصة والمنتمصة والواشرة والموتشرة والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة » .

---

٨٠٨ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ١٢٧ عن التهذيب ج٢ ص ١١٢ ، و١٥٢.

٨٠٩ ـ كنز العمال ج ٤ .

٨١٠ ـ كنز العمال ج ٤ ص ٧٩ الحديث ٩٦١٩ .

٨١١ ـ كنز العمال ج ٤ ص ١٠٦ الحديث ٩٧٦٤ .

٨١٢ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص٩٥ عن معاني الاخبار ص ٧٣. هذه الامور المذكورة في هذه الروايات هي قسم من انواع التجميل الصناعي التي تجرى على شعور اواسنان أواجسام النساء لاجل اظهارهن بمظهر الجمال والاناقة اذا لم

٨١٣ - عن الامام الصادق (ع) قال:

« نهى رسول الله (صلى الله عليه و آله) عن المحاقلة والمزابنة فقال: المحاقلة النخل بالتمر، والمزابنة بيع السنبل بالحنطة ».

طائفة من محظورات البيع :

٨١٤ - عن عمرو بن حريث قال سألت ابا عبدالله (الصادق) - ع -: عن التوت ابيعه يصنع للصليب والصنم ؟ قال : لا .

٨١٥ - عن الامام الصادق (ع) قال :

« ان امير المؤمنين (ع) نهى ان يشتري شبكة الصياد يقول: اضرب بشبكتك فما خرج فهو مالي بكذا وكذا » .

٨١٦ - عن عبد الاعلى بن اعين قال :

« نبئت عن أبي جعفر (ع) انه يكره شراء مالم يره » .

يكن فيهن مـن الجمال الطبيعي الموهوب شيء ، ولعل الاسلام حظر كل ذلك اذا كان فيه تغريراً ، وخداعا وكان بقصد التلبيس والتدليس .

٨١٣ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢٤ عن التهذيب ج ٢ ص ١٥٨ .

٨١٤ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ١٢٧ عـن التهذيب ج ٢ ص ١١٢ و١٥٤ والكافي ج ١ ص ٣٩٣ .

٨١٥ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢٦٣ (باب انه لايجوز بيع مـا يضرب الصياد بشبكته ولا ما في الاجام مـن القصب والسمك والطير مع الجهالة الا ان يضم الى معلوم وحكم بيع المجهولات ومالا يقدر عليه) عن الكافي ج١ ص٣٨٤ والتهذيب ج ٢ ص ١٥٢ .

٨١٦ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢٦٥ عن التهذيب ج ٢ ص ١٢١ .

٨١٧ ـ عن القاسم بن سلام باسناد متصل الى النبي (صلى الله عليه وآله) انه نهى عن المنابذة والملامسة وبيع الحصاة ، المنابذة يقال : انها ان يقول لصاحبه : انبذ الي الثوب او غيره من المتاع او انبذه اليك وقد وجب البيع بكذا، ويقال: انما هوان يقول الرجل اذا نبذت الحصاة فقد وجبت البيع وهو معنى قوله : انه نهى عن بيع الحصاة ، والملامسة ان يقول : اذا لمست ثوبي او لمست ثوبك فقد وجب البيع بكذا، ويقال: بل هوان يلمس المتاع من وراء الثوب ولاينظراليه فيقع البيع على ذلك وهذه بيوع كان اهل الجاهلية يتبايعونها فنهى رسول الله (ص) عنها لانها غرر كلها.

٨١٨ ـ عن محمد الحلبى عن ابى عبدالله الصادق (ع) :

«لايحل لاحد ان يبيع بصاع سوى صاع المصرفان الرجل يستأجر الحمال فيكيل له بمد بيته لعله يكون اصغر من مد السوق ، ولو قال : هذا اصغر من مد السوق لم يأخذ به ، ولكنه يحمله ذلك ويجعله فى أمانته (وقال) لايصلح الامد واحد ، والامنان بهذه المنزلة » .

٨١٩ ـ عن القاسم بن سلام باسناد متصل الى النبي صلى الله عليه وآله انه نهي عن المجر وهو ان يباع البعير او غيره «بما» مما فى بطن الناقة ونهى عن الملاقيح والمضامين ، فالملاقيح مافى البطون وهى الاجنة ، والمضامين مافى

---

٨١٧ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢٦٦ عن معانى الاخبار ص ٨٠ .

٨١٨ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢٨٠ (باب انه لايجوز الكيل بمكيال مجهول ولا بغير مكيال البلد الا مع التراضي) نقلا عن الكافى ج ١ ص ٣٨٠.

٨١٩ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢٦٢ عن معانى الاخبار ص ٨٠ .

اصلاب الفحول ، وكانوا يبيعون الجنين في بطن الناقة وما يضرب الفحل في عامه، وفي اعوام ونهى عن بيع حبل الحبلة ومعناه ولد ذلك الجنين الذي في بطن الناقة او هو نتاج النتاج وذلك غرر .

٨٢٩ ـ عن محمد بن سنان مسندا الى ابي جعفر(ع) انه كره بيعين: اطرح وخذ من غير تقليب ، وشراء ما لم تره .

* * *

تنبيــه :

انما حظرت هذه البيوع والمعاملات في الاسلام لكونها تنطوي على الجهالة والغرر التي تؤدي بدورها الى غبن المتعاملين والاضرار بهم، وحدوث النزاعات والخصومات بينهم، وقد اراد الاسلام بتحريمه لها حسم مادة النزاع ، والقضاء على جذوره ، الامر الذي ساعد ويساعد على استقرار الامن الاقتصادي، ويحفظ الحقوق المشروعة لكل انسان .

* * *

٨٢١ ـ « اذا ابتعت طعاما فلاتبعه حتى تستوفيه » .

٨٢٢ ـ « اذا اشتريت بيعاً فلاتبعه حتى تقبضه » .

٨٢٣ ـ « لاتبع ما ليس عندك » .

٨٢٤ ـ « لاتبايعوا بالحصى ولا تناجشوا ولا تبايعوا بالملامسة » .

---

٨٢٠ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢٦٧ ، نقلا عن الخصال ج ١ ص٢٤.

٨٢١ ـ كنز العمال ج ٤ ص ٥١ الحديث ٩٤٥٤ .

٨٢٢ ـ كنز العمال ج ٤ ص ٥١ الحديث ٩٤٥٥ .

٨٢٣ ـ كنز العمال ج ٤ ص ٥٢ الحديث ٩٤٥٦ .

٨٢٤ ـ كنز العمال ج ٤ ص ٥٦ الحديث ٩٤٨١ .

٨٢٥ - « لاتلامسوا ، ولا تناجشوا ولا تبايعوا الغرر » .

٨٢٦ - «من باع عيبا لم يبينه لم يزل في مقت الله، ولم تزل الملائكة تلعنه»

٨٢٧ - « المسلم اخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من اخيه بيعا فيه عيب الا بينه له » .

٨٢٨ - « لاتبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الافة » .

٨٢٩ - « من باع ثمرا فاصابته جائحة فلايأخذ من مال اخيه شيئاً علام يأكل احدكم مال اخيه المسلم » .

---

٨٢٥ - كنز العمال ج ٤ ص ٥٦ الحديث ٩٤٨٣ .

٨٢٦ - كنز العمال ج ٤ ص ٥٩ الحديث ٩٥٠١ .

٨٢٧ - كنز العمال ج ٤ ص ٥٩ الحديث ٩٥٠٢ .

٨٢٨ - كنز العمال ج ٤ ص الحديث ٩٥٦٠.

٨٢٩ - كنز العمال ج ٤ ص ٧١ الحديث ٩٥٧٠ .

٢٢

التعامل بالارض والعقار والبستان

٨٣٠ ـ عن زرارة عن الامام الصادق (ع) قال : « ما يخلف الرجل بعده شيئاً اشد عليه من المال الصامت » (قال) قلت له : كيف يصنع به قال :

« يجعله في الحائط والبستان والدار » .

٨٣١ ـ عن الامام الصادق (ع) قال :

« مشتري العقار مرزوق وبائع العقار ممحوق » .

٨٣٢ ـ عن الامام الصادق (ع) قال لمصادف مولاه :

---

٨٣٠ ـ وسائل الشيعة ج١٢ ص٤٤ نقلا عن من لايحضره الفقيه ج٢ ص٥ والكافي ج ٧ ص ٤و٢١ .

٨٣١ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٤٥ نقلا عن من لايحضره الفقيه ج٢ ص ٥٦ ، والكافي ج ١ ص ٣٥٣ والتهذيب ج ٢ ص ١١٦ .

٨٣٢ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٤٥ عن الكافي ج ١ ص ٣٥٣ والتهذيب

« اتخذ عقدة او ضيعة فان الرجل اذا نزلت به النازلة او المصيبة فذكران وراء ظهره ما يقيم عياله كان اسخى لنفسه»

٨٣٣ - عن ابان بن عثمان قال : دعاني ابو جعفر [الباقر] (ع) فقال : باع فلان ارضه ؟ قلت : نعم قال :

« مكتوب في التوراة ان من باع ارضا او ماء ولم يضع ثمنه في ارض وماء ذهب ثمنه محقا » .

٨٣٤ - عن ابي ابراهيم (ع) :

« ثمن العقار ممحوق الا ان يجعل في عصار مثله » .

٨٣٥ - عن مسمع قال قلت لابي‌عبدالله [الصادق] (ع): ان لي ارضا تطلب مني ، ويرغبون فقال لي :

« يا ابا سيار اما علمت انه من باع الماء والطين ولم يجعل ماله في الماء والطين ذهب ماله هباء » .

قلت : جعلت فداك : اني ابيع بالثمن الكثيرة واشتري ما هو اوسع رقعة « ربعة خ ل » منه فقال : لابأس .

٨٣٦ - عن الامام الصادق (ع) :

ج ٢ ص ١١٦ من لايحضره الفقيه ج ٢ ص ٥٦ .

٨٣٣ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٤٥ .

٨٣٤ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٤٥ عن الكافي ج ١ ص ٣٥٤ عن هشام بن احمر.

٨٣٥ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٤٦ عن الكافي ج ١ ص ٣٥٣ والتهذيب ج ٢ ص ١١٦ .

٨٣٦ - وسائل الشيعة ج١٢ ص٤٥ عن الكافي ج١ ص٣٥٣ ومن لايحضره

«لما دخل النبي صلى الله عليه وآله المدينة خط دورها برجله ثم قال : اللهم من باع رباعه فلا تبارك له » .

٨٣٧ ـ عن الامام الصادق (ع) قال :

« باشر كبار امورك ، وكل ما شق «ماشف خ ل» منها الى غيرك .

قلت : ضرب اى شيء ؟ قال :

« ضرب اشرية العقار وما اشبهها » .

٨٣٨ ـ عن سعيد بن الحارث :

« من باع منكم داراً اوعقاراً فليعلم انه مال قمن [اى جدير] ان لايبارك له فيه ، الا ان يجعله فى مثله » .

* * *

تنبيـه :

لاشك ان المراد من توظيف رأس المال فى الارض الذي حث عليه هذه الاحاديث ليس لمجرد تملك الارض، أو لاجل التعامل بها على نحو ماهو دارج فى عالمنا الراهن حيث اصبح شراء الارض وبيعها لمجرد الحصول على الارباح الطائلة دون احياء لها بالزرع والتعمير الامر الذي سبب غلاء الاراضي ووقوع ازمة السكن وما شابه من مشكلات اقتصادية جرتها هذه العملية فهناك روايات تنهى عن ابقاء الارض بلا تعمير وبلا احياء ، مذكورة فى مظانها .

الفقيه ج ٢ ص ٥٦ .

٨٣٧ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٤٦ نقلا عن الكافى ج ١ ص ٤٠٤ ومن لايحضره الفقيه ج ١ ص ١٠٣ .

٨٣٨ ـ كنز العمال .

٢٣

توصيات وتعاليم اقتصاديه عاجلة

يتضمن هذا الفصل ذكر الاحاديث النبوية ، وما ورد من العترة الطاهرة حول الاقتصاد في اشارات عاجلة وضمن احاديث مطولة ، وقد اعرضنا عن ذكر مالا يرتبط بالاقتصاد في هذه الاحاديث رعاية لمنهج هذا الكتاب :

٨٣٩ ـ عن الامام الحسين بن علي (ع) :

«ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) أوصى الى امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام وكان فيما اوصى به ان قال له: « ان تؤمن بالله وحده لاشريك له وتعبده ولا تعبد غيره ... وتؤدي الزكاة ، ولا تأكل مال اليتيم ظلما . . ولا تأكل الربا ... ولا تسرف ... » .

---

٨٣٩ ـ الخصال ج ٢ ص١١٣ عن اسماعيل بن ابي زياد عن الامام الصادق عن ابيه الباقر عن ابيه السجاد (ع) .

٨٤٠ ـ عن الامام السجاد(ع) عن الامام على بن ابي طالب (ع) عن النبي (صلى الله عليه وآله) انه قال :

ياعلي اوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ماحفظت وصيتى:

يا على الربا سبعون جزء فايسرها مثل ان ينكح الرجل امه في بيت الله الحرام .

يا على درهم من ربا اعظم عند الله عزوجل من سبعين زنية كلها بذات محرم فى بيت الله الحرام .

يا على من منع قيراطا من زكاة ماله فليس بمؤمن ولامسلم ولا كرامة .

يا على تارك الزكاة يسأل الله الرجعة الى الدنيا وذلك قول الله تعالى:«حتى اذا جاء احدهم الموت قال: رب ارجعون..»

٨٤١ ـ عن الامام الصادق عن ابائه عن امير المؤمنين على بن ابي طالب عليه السلام قال :

نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن بيع النرد (والشطرنج وقال من فعل ذلك فهو كآكل لحم الخنزير) وان يشترى الخمر وان يستقي الخمر، وقال (عليه السلام) لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه .

ونهى عن اكل الربا وكتابة الربا وقال ان الله عزوجل لعن آكل الربـا

---

٨٤٠ ـ من لايحضره الفقيه ص ٤٤٣ حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن الامام الصادق عن ابيه .

٨٤١ ـ مكارم الاخلاق ص ٢٣٤ .

وموكله وكاتبه وشاهديه .

ونهى عن بيع وسلف .

ونهى عن بيعين في بيع .

ونهى عن بيع ما ليس عندك .

ونهى ان يستعمل اجيراً حتى يعلم ما اجرته .

ونهى عن بيع الذهب زيادة الا وزنا بوزن .

وقال : من ظلم اجيراً اجره احبط الله عمله وحرم عليه ريح الجنة وان ريحها لتوجد من مسيرة خمس مأة عام .

ومن خان جاره شبراً من الارض جعله الله طوقا في عنقه من تخوم الارضين السابعة حتى يلقى الله يوم القيامة مطوقا الا ان يتوب ويرجع .

ومن غش مسلما في شراء او بيع فليس منا ويحشر يوم القيامة مع اليهود لانهم اغش الخلق للمسلمين .

ونهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان يمنع احد الماعون جاره وقال من منع الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيامة ووكله الى نفسه .

ومن اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذي خانها .

ومن احتاج اليه اخوه المسلم في قرض وهو يقدر عليه فلم يفعل حرم الله عليه ريح الجنة .

الا ومن تصدق بصدقة فله بوزن كل درهم مثل جبل احد من نعيم الجنة.
ومن مشى بصدقة الى محتاج كان له كأجر صاحبها من غير ان ينقص من اجره شيء .

٨٤٢ ـ عن ابي هريرة عن عبدالله بن عباس قال : خطبنا رسول الله (ص)

---

٨٤٢ ـ عقاب الاعمال ص ٤٦ .

قبل وفاته وهی آخر خطبة خطبها بالمدينة ... فقال :

من ظلم اجيراً اجره احبط الله عمله وحرم عليه ريح الجنة وريحها يوجد من خمسمأة عام ، ومن خان جاره شبراً من الارض طوقه الله تعالى يوم القيامة الى سبع ارضين ناراحتى يدخله جهنم.

ومن ظلم امرأة مهرها فهو عندالله زان .

ومن اكتسب مالاحراما لم يقبل الله منه صدقة ولاعتقا ولاحجا ولااعتماراً وكتب الله بعدد اجر ذلك اوزاراً ، وما بقي منه بعد موته كان زاده الى النار ، ومن قدر عليها وتركها مخافة الله عزوجل كان فى محبة الله ورحمته ويؤمر به الى الجنة .

ومن غش مسلما فی بيع اوشراء فليس منا ويحشر مع اليهود يوم القيامة لانه من غش الناس فليس بمسلم .

ومن منع الماعون جاره اذا احتاج اليه منعه الله فضله يوم القيامة ووكله الى نفسه ومن وكله الله الى نفسه هلك ولا يقبل الله له عذراً .

ومن اكل الربا ملا الله بطنه من نار جهنم بقدر ما اكل وان اكتسب منه مالا لايقبل الله تعالى منه شيئا من عمله ولم يزل فى لعنة الله والملائكة ماكان عنده منه قيراط.

ومن اشترى خيانة وهو يعلم انها خيانة فهو كمن خانها فى عارها واثمها.

ومن غش اخاه المسلم نزع الله منه بركة رزقه وافسد عليه معيشته ووكله الى نفسه .

ومن اشترى سرقة وهو يعلم انها سرقة فهو كمن سرقها فى عارها واثمها.

ومن احتاج اليه اخوه المسلم فى قرض فلم يقرضه حرم الله عليه الجنة يوم يجزي المحسنين .

ومن اقرض اخاه المسلم كان له بكل درهم اقرضه وزن جبل احدوجبال رضوى وطورسيناء حسنات فان رفق فى طلبه بعد اجله جازعلى الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير عقاب ولا عذاب ، ومن شكى الله اخوه المسلم فلم يقرضه حرم الله عليه الجنة يوم يجزى المحسنين .

ومن تصدق بصدقة على رجل مسكين كان له مثل اجره ، ولو تداولها اربعون الف انسان ثم وصلت الى المسكين كان لهم اجرا كاملا وما عند الله خير وابقى للذين اتقوا الله واحسنوا لو كنتم تعلمون .

ومن احتفر بئرا حتى استنبط ماءها فبذلها للمسلمين كان له كأجر من توضأ منها وصلى .

ومن اقرض ملهوفا فاحسن طلبته استأنف العمل واعطاه الله بكل درهم الف قنطار من الجنة .

٨٤٣ ـ من الفاظ رسول الله (ص) الموجزة التى لم يسبق اليها :

« شر المكاسب كسب الربا، شر المآكل اكل مال اليتيم ، قتال المؤمن كفر ، حرمة ماله كحرمة دمه ، من قتل دون ماله فهو شهيد ، العائد فى هبته كالعائد فى قيئه ، اتقوا النار ولو بشق تمرة ، مطل الغنى ظلم ، استنزلوا الرزق بالصدقة ما نقص مال من صدقة ، ولا صدقة وذو رحم محتاج » .

٨٤٤ ـ عن على (ع) انه كان يقول :

---

٨٤٣ ـ من لايحضره الفقيه ص ٤٥١.

٨٤٤ ـ المحاسن ص ٢٧٩ احمد بن ابي عبدالله البرقى عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عمن ذكره ومثله فى نهج البلاغة ص ١٥٣ وفى تحف العقول ص ٣٤ وفى امالى الطوسى ص ١٣٥ .

« انه كان افضل مايتوسل به المتوسلون الايمان بالله وبرسوله وايتاء الزكاة فانها من فرائض الله، وحج البيت فانها منفاة للفقر ومدحضة للذنب ، وصلة الرحم فانها مثراة للمال ومنسأة للاجل، وصدقة السر فانها تطفيء الخطيئة وتطفيء غضب الرب » .

٨٤٥ ـ عن الامام الصادق (ع) عن ابائه قال :

«سمعت علياً (عليه السلام) يقول ... واوصيكم... وبالزكاة فاني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: الزكاة قنطرة الاسلام فمن اداها جاز القنطرة، ومن منعها احتبس دونها وهي تطفيء غضب الرب.. وفقراء المسلمين اشركوهم في معيشتكم » .

٨٤٦ ـ قال الامام الصادق (ع) :

« اذا دخلت سوقك فقل: اللهم اني اسألك من خيرها وخير اهلها ، واعوذ بك من شرها واهلها ، اللهم اني اعوذ بك من أن أظلم او أظلم ، او أبغي او يبغى علي، او اعتدي او يعتدى علي ، اللهم اني اعوذ بك من شر ابليس وجنوده

---

٨٤٥ ـ الامالي للطوسي ص٢٣٢ عن هارون بن عمرو بن عبدالعزيز محمد بن ابي موسى المجاشعي .

٨٤٦ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣٠١ ، عن من لايحضره الفقيه ج ٢ ص ٦٦ باسناده عن عاصم بن حميد عن ابي بصير يعني المرادي .

وهناك ادعية اخرى رائعة جداً لانها تتناسب مع احوال السوق واهله وممارستهم راجعها في نفس الباب .

وشر فسقة العرب والعجم ، وحسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت ، وهو رب العرش العظيم » .

٨٤٧ - عن ابي عبدالله [الصادق] عليه السلام قال حدثني ابي عن جدي عن ابائه عليهم السلام ان امير المؤمنين (ع) علم اصحابه في مجلس واحد اربعمأة باب مما يصلح للمسلم في دينه ودنياه قال :

غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في الرزق .

وتقليم الاظفار يمنع الداء الاعظم ويجلب (يدر) الرزق ويورده .

اكثروا ذكر الله عزوجل اذا دخلتم الاسواق عند اشتغال الناس فانه كفارة للذنوب ، وزيادة في الحسنات .

اكثروا الاستغفار فانه يجلب الرزق واطلبوا الرزق فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فانه اسرع لطلب الرزق من الضرب في الارض وهي الساعة التي يقسم الله جل وعز فيها الارزاق بين عباده .

اتموا بالقبور التي يلزمكم حق سكانها وزوروها واطلبوا الرزق عندها فانهم يفرحون بزيارتكم .

توقوا الذنوب فما من بلية ولا نقص رزق الا بذنب حتى الخدش والكبوة والمصيبة فان الله جل ذكره يقول : ما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير .

انفقوا مما رزقكم الله فان المنفق بمنزلة المجاهد في سبيل الله فمن ايقن بالخلف انفق وسخت نفسه بذلك.

احذروا الذنوب فان العبد يذنب الذنب فيحبس عنه الرزق، داووا امرضاكم

---

٨٤٧ - الخصال ج٢ ص٢٥٥ عن ابي بصير ومحمد بن مسلم ، وفي تحف العقول ص ٢١ .

بالصدقة وحصنوا أموالكم بالزكاة، الفقر هو الموت الاكبر، قلةالعيال احد اليسارين، من ايقن بالخلف جاد بالعطية ، استنزلوا الرزق بالصدقة افضل ما يتخذه الرجل لعياله الشاة فمن كان في منزله شاة قدست عليه الملائكة كل يوم مرة ومن كانت عنده شاتان قدست عليه الملائكة مرتين في كل يوم وكذلك في الثلاث تقول: بورك فيكم ، اذا ضعف المسلم فليأكل اللحم واللبن فان الله عزوجل جعل القوة فيهما .

المقتول دون ماله فهو شهيد ، ان الله يحب المحترف الأمين.

تصدقوا بالليل فان الصدقة بالليل تطفيء غضب الرب جل جلاله .

التقدير نصف العيش ، ماعال امرؤ اقتصد .

تعرضوا للتجارة فان فيها غنى لكم عما في ايدي الناس .

مابال من خالفكم اشد بصيرة في ضلالتهم ، وابذل لما في ايديهم منكم ماذاك الا لانكم كنتم الى الدنيا، فرضيتم بالضيم، وشححتم على الحطام وفرطتم فيما فيه عزكم وسعادتكم وقوتكم على من بقي عليكم ، لامن ربكم تستحيون فيما امركم ولا لا نفسكم تنظرون ، وانتم في كل يوم تضامون ولا تنتبهون من رقدتكم ولا ينقضي فتوركم ، اما ترون الى بلادكم ودينكم كل يوم يبلى وانتم في غفلة الدنيا يقول الله عزوجل : ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ومالكم من دون الله من اولياء ثم لاتنصرون .

المغبون لامحمود ولا مأجور .

٨٤٨ ـ عن امير المؤمنين على بن ابى طالب (ع) قال :

---

٨٤٨ ـ الخصال ج ٢ ص ٩٣ عن سعيد بن علاقة .

ترك نسج العنكبوت في البيت يورث الفقر .

والبول في الحمام يورث الفقر .

والاكل على الجنابة يورث الفقر .

والتخلل بالطرفاء يورث الفقر .

والتمشط من قيام يورث الفقر .

والزنا يورث الفقر .

وترك القمامة في البيت يورث الفقر .

واليمين الفاجرة تورث الفقر .

والنوم قبل طلوع الشمس يورث الفقر .

واظهار الحرص يورث الفقر .

والنوم بين العشائين يورث الفقر .

وترك التقدير في المعيشة يورث الفقر .

وقطيعة الرحم تورث الفقر .

واعتياد الكذب يورث الفقر .

وكثرة الاستماع الى الغنا تورث الفقر .

ورد السائل الذاكر بالليل يورث الفقر.

(ثم قال الا انبئكم بعد ذلك بمايزيد فيالرزق قالوا بلى ياامير المؤمنين فقال) :

الجمع بين الصلاتين يزيد في الرزق .

والتعقيب بعد الغداة وبعد العصر يزيد في الرزق .

وصلة الرحم تزيد في الرزق .

وكسح الفناء [كنس امام البيت] يزيد في الرزق .

واجابة المؤذن تزيد في الرزق .

واستعمال الامانة يزيد في الرزق .

وقول الحق يزيد في الرزق .

وترك الكلام في الخلا يزيد في الرزق .

وترك الحرص يزيد في الرزق .

وشكر المنعم يزيد في الرزق .

واجتناب اليمين الكاذبة يزيد في الرزق .

والوضوء قبل الطعام يزيد في الرزق .

واكل ما يسقط من الخوان يزيد في الرزق .

٢٤

اسباب مشروعة اخرى للتملك والتمليك

الهبة . الارث . الهدية . الوصية . العارية . اللقطة . الوقف السكنى والرقبى والعمرى . الدية . النفقة

عقدنا هذا الباب ليعرف القارىء الكريم ان طرق الملكية، واسباب التملك لاتنحصر في الاكتساب أو العمل الشخصي المباشر، بل هناك اسباب وطرق أخرى لنقل شيء من ملكية احد الى ملكية شخص اخر ، وهي التي سنذكرها فيما يأتي ، وهي بين سبب لتمليك العين ، او تمليك المنفعة ، ونحن لانريد هنا الا اثبات اصول هذه الاسباب، لامسائلها وتفاصيلها وفروعها الكثيرة، ولذلك فاننا سنذكر حديثا اوحديثين عند ذكر كل واحد منها تاركين الخوض في تفاصيلها الى الكتب الفقهية المفصلة .

على ان هذه الاسباب المملكة ، او بعبارة أخرى : الناقلة لملك الى آخر اما نواقل قهرية مثل الارث ، ومثل الدية ، واما نواقل اختيارية كالهبة ، والهدية والوصية ، والوقف ، والنفقة ، والعارية ، والسكنى والرقبى والعمرى. ونذكر

في جملتها اللقطة طرداً للباب .

وخلاصة القول : ان الملكية وان كانت تنتهي في الاصل الى العمل الاانه لايجب ان يكون العمل هو المنشأ في كل موارد التملك ، فلرب شخص يتملك شيئاً لا لانه عمل واكتسبه بجهده بل لانه حصله ممن عمل فيه واكتسبه بجهده كما في الهبه والهدية .. وغيرها مما هو مذكور في هذا الباب .

* الهبـة :

٨٤٩ ـ عن محمد بن عيسى بن عبيد قال: كتبت الى علي بن محمد(عليهما السلام) رجل جعل لك شيئاً من ماله ثم احتاج اليه أيأخذه لنفسه ام يبعثه به اليك؟ فقـال :

« هو بالخيار في ذلك مالم يخرجه ولو وصل الينا لرأينا ان نواسيه وقد احتاج الينا» .

٨٥٠ ـ « من وهب هبة فهو أحق بها مالم يثب منها فان رجع في هبته فهو كالذي يقيء ويأكل قيئه » .

* الارث :

٨٥١ ـ عن ايوب بن عطيه الحذا قال سمعت اباعبدالله [الصادق](ع) يقول :

---

٨٤٩ ـ وسائل الشيعة ج١٣ ص٣٣٦ عن من لايحضره الفقيه ج٢ ص٢٨٧ عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى .

٨٥٠ ـ كنز العمال ج ١٦ ص ٦٣٨ الحديث ٤٦١٦٢ .

٨٥١ ـ وسائل الشيعة ج ١٧ ص ٥٥١ عن : من لا يحضره الفقيـه ج ٤ ص٢٥٤ عن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي .

« كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه ، ومن ترك مالا فللو ارث ... » .

٨٥٢ ـ عن ابى عبدالله [الصادق] (ع) قال :

« من مات وترك دينا فعلينا دينه والينا عياله، ومن مات وترك مالا فلو رثته » .

٨٥٣ ـ عن ابى هريرة عن النبى (ص) قال :

« انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه ، ومن ترك مالا فلورثته » .

*** الهديـة :**

٨٥٤ ـ عن الامام موسى بن جعفر عن آبائه (ع) قال :

« قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من تكرمة الرجل لاخيه المسلم ان يقبل تحفته ويتحفه مما عنده ولا يتكلف شيئاً».

٨٥٥ ـ عن الامام الصادق (ع) قال :

«الهدية على ثلاثة وجوه: هدية مكافأة وهدية مصانعة،وهدية لله عزوجل » .

---

٨٥٢ ـ وسائل الشيعة ج ١٧ ص ٥٥١ عن الكافى ج ٧ ص ١٦٨، عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبى .

٨٥٣ ـ البخارى ج٨ كتاب الفرائض، باب قول النبى (ص) من ترك مالا فلاهله .

٨٥٤ ـ بحار الانوار ج ٧٥ ص ٤٥ عن نوادر الراوندى باسناده .

٨٥٥ ـ بحار الانوار ج٧٥ ص ٤٥ عن الخصال عن ماجيلويه عن عمه عن البرقى عن منصور بن العباس عن ابن اسباط عن احمد بن جبار .

٨٥٦ ـ عن اسحاق بن عمار قال قلت له (اى لاحد ائمة اهل البيت عليهم السلام) الرجل الفقير يهدي الي الهدية يتعرض لها عندى فآخذها ولا اعطيه شيئاً ايحل لي ؟ قال (ع) ؟

« نعم هي لك حلال ولكن لاتدع ان لاتعطيه » .

٨٥٧ ـ عن انس بن مالك :

« ان رسول الله (ص) قال : لو اهدي الي كراع لقبلت ولو دعيت عليه لاجبت » .

*** الوصية :**

٨٥٨ ـ عن الامام ابى جعفر الباقر (ع) قال :

« كان اميرالمؤمنين (عليه السلام) يقول: لان اوصى بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الى من اناوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك فقد بالغ (وقال) من اوصى بثلث ماله فلم يترك فقد بلغ المدى » .

---

٨٥٦ ـ من لايحضره الفقيه ج ٣ ص ١٩٢ الحديث ٦ ومثله فى التهذيب ج ٢ ص ١١٣ والكافي ج ١ ص ٣٦٩ .

٨٥٧ ـ جامع الاصول ج ١٢ ص ٢٦٣ الحديث ٩١٨٣ نقله عن الترمذي ويوجد مثله فى من لايحضره الفقيه ج ٣ ص ١٩١ .

٨٥٨ ـ من لايحضره الفقيه ج ٤ ص ١٣٦ روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس .

٨٥٩ ـ عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لمن اراد ان يوصي بجميع ماله في سبيل الله: « لاتفعل ذلك » فنهاه عن الصدقة بجمعه، فقال له: فالنصف فقال (ص) : « لا » فقال : و الثلث ؟ فقال : الثلث و الثلث كثير ثم قال (ص) : « لئن تركته لعيالك خير لك » .

٨٦٠ ـ عن سعد قال : جائني رسول الله (ص) يعودني عام حجة الوداع عن وجع اشتد بي ، فقلت : يا رسول الله اني قد بلغ بي الوجع ما ترى، وانا ذومال ، ولا يرثني الا ابنة لي ، افأ تصدق بثلثي مالي؟ قال : لا، قلت: فالشطر يا رسول الله ؟ فقال : لا . قلت : فالثلث ؟ قال :

« فالثلث، والثلث كثير ، او كبير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس ، وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها ، حتى ما تجعل في في امرأتك » .

* **العارية :**

٨٦١ ـ عن الامام الصادق (ع) قال :

« لاغرم على مستعير عارية اذا هلكت او سرقت او ضاعت اذا كان المستعير مأمونا » .

---

٨٥٩ ـ مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٥١٩ عن عوالى اللئالي .

٨٦٠ـ جامع الاصول ج١٢ ص٢٧٩ الحديث ٩٢١١ رواه البخاري ومسلم والموطأ وغيرهم كما جاء مثله ايضا في مستدرك وسائل الشيعة ج ٢ ص ٥١٩ .

٨٦١ ـ وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢٣٧ باب حكم العارية عن التهذيب ج٢ ص ١٦٨ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد .

٨٦٢ ـ عن جابر بن عبدالله الانصاري، وايضا عن ابى هريرة قال: قال رسول الله (ص) :

« مامن صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لايؤدي حقها الاوقف لها بقاع قرقر تطؤه ذات الاظلاف باظلافها، وتنطحه ذات القرون بقرونها ..

قلنا : يا رسول الله وماذا حقها قال :

اطراق فحلها، واعارة دلوها وحمل عليها في سبيل الله (وفي رواية ابي هريرة) ومنحة لبنها يوم وردها » .

قال شيخ الطائفة الطوسي في المبسوط : العارية جائزة لدلالة الكتاب والسنة والاجماع، فالكتاب قوله تعالى « وتعاونوا على البر والتقوى » والعارية من البر ، وقوله : « ويمنعون الماعون » يدل عليه ايضا، قال ابوعبيد: الماعون اسم لكل منفعة ولكل عطية .

وقال المحقق في الشرائع: العارية وهي عقد ثمرته التبرع بالمنفعة (راجع كتاب العارية) .

وقال ابن قدامة فى المغني : العارية اباحة الانتفاع بعين من اعيان المال ، والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع .

اما الكتاب فقول الله تعالى : « ويمنعون الماعون » روي عن ابن عباس وابن مسعود انهما قالا : العواري .

*** اللقطة :**

٨٦٣ ـ روي عن حنان بن سدير قال سأل رجل ابا عبدالله [الصادق] عليه

---

٨٦٢ ـ سنن النسائى ج ٥ ص ٣٧ كتاب الزكاة ورواه مسلم .

٨٦٣ ـ من لايحضره الفقيه ج ٣ ص ١٨٨ .

السلام عن اللقطة وانا اسمع فقال :

« تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها » .

٨٦٤ ـ عن الامام الصادق (ع) :

« من اصاب مالا او بعيراً في فلاة من الارض قد كلت وقامت وسيبها صاحبها، مما لم يتبعه فاخذها غيره فاقام عليها وانفق نفقة حتى احياها من الكلال و من الموت فهي له ولا سبيل له عليها وانما هي مثل الشيء المباح » .

٨٦٥ ـ عن محمد بن ابى حمزة عن الامام الصادق (ع) قال سألته عن اللقطة قال :

« تعرف سنة قليلا او كثيرا (قال:) فما كان دون الدرهم فلا يعرف » .

٨٦٦ ـ سئل رسول الله (ص) عن اللقطة قال :

« عرفها سنة فان لم تعرف فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء صاحبها فادها اليه (وفي رواية والافهى لك » .

بيان وتنبيه :

اللقطة كما جاء في شرائع الاسلام للمحقق الحلي ،كل مال ضائع اخذ

---

٨٦٤ ـ الوسائل ج ١٧ ص ٣٦٤ عن الكافى ج ٥ ص ١٤٠ .

٨٦٥ ـ وسائل الشيعة ج١٧ ص ٣٥٤ عن الكافى ج ٥ ص ١٣٧ والتهذيب ج ٦ ص ٣٨٩ .

٨٦٦ ـ جامع الاصول ج ١١ ص ٢٩٤ الحديث ٨٣٢٧ .

ولا يد عليه وكما جاء في المغني لابن قدامة هي المال الضائع من ربه يلتقطه غيره ، ومن هذا السياق الضالة وهي الحيوان الضائع .

وللقطة احكام ومسائل وفروع عديدة ، وما ذكرناه هنا لم يكن الا اشارة عابرة الى ان بعض انواع اللقطة يدخل في ملك الملتقط .. فما ذكر هنا لايصلح للتعويل المطلق عليه ، بل يتعين مراجعة مسائلها واحكامها في الكتب الفقهية المفصلة او المختصرة .

*** الوقف :**

٨٦٧ ـ عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي قال : كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اسأله عن ارض اوقفها جدى على المحتاجين من ولد فلان ابن فلان الرجل الذي يجمع القبيلة وهم كثير متفرقون في البلاد وفي ولد الموقف حاجة شديدة، فسألوني ان اخصهم بها دون سائر ولد الرجل الذي يجمع القبيلة فاجاب عليه السلام :

« ذكرت الارض التي اوقفها جدك على فقراء ولد فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك ان يبتغى من كان غائبا » .

٨٦٨ ـ عن ابي على بن راشد قال : سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت: جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنبي بالف درهم فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال : لايجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها الى من وقفت عليه ، قلت لااعرف لها ربا قال : تصدق بغلتها .

---

٨٦٧ ـ من لايحضره الفقيه ج ٤ ص ١٧٨ .

٨٦٨ ـ من لايحضره الفقيه ج ٤ ص ١٧٩ .

٨٦٩ ـ عن ابي جعفر ان رسول الله (ص) خرج في جيش فادركته القائلة وهومايلي الينبع فاشتد عليه حر النهار فانتهوا الى سمرة فعلقوا اسلحتهم عليها، وفتح الله عليهم فقسم رسول الله (ص) موضع السمرة لعلي فى نصيبه ، قال : فاشترى اليها بعد ذلك فامر مملوكيه ان يفجروا لها عينا ، فخرج لها مثل عين الجزور فجاء البشير يسعى الى علي يخبره بالذي كان فجعلها علي صدقة فكتبها:

« صدقة لله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، ليصرف الله بها وجهي عن النار ، صدقة بتة بتلة في سبيل الله تعالى للقريب والبعيد فى السلم والحرب واليتامى والمساكين وفي الرقاب ».

ملاحظة :

الوقف والصدقة لفظان لمعنى واحد وهو كما عرفه شرائع الاسلام عقد ثمرته تحبيس الأصل واطلاق المنفعة (وهو اشارة الى حديث النبى (ص) المتفق عليه بين الشيعة والسنة : حبس الأصل وسبل الثمرة) .

ثم قال صاحب شرائع الاسلام: الوقف ينتقل الى ملك الموقوف عليه لان فائدة الملك فيه .

وجاء في المغنى لابن قدامة: الوقف مستحب ومعناه تحبيس الاصل وتسبيل الثمرة ، ثم قال : وينتقل الملك فى الموقوف الى الموقوف عليهم فى ظاهر المذهب .

* السكنى والعمرى والرقبى :

٨٧٠ ـ عن الحسن بن نعيم عن ابي الحسن موسى بن جعفر (ع) قال سألته

---

٨٦٩ ـ كنز العمال ج ١٦ ص ٦٣٦ الحديث ٤٦١٥٨ .

٨٧٠ ـ وسائل الشيعة ج١٣ ص٣٢٥ عن من لايحضره الفقيه ج٢ ص٢٩٤

عن رجل جعل سكنى داره لرجل ايام حياته ، اوله ولعقبه من بعده قال :

« هي له ولعقبه كما شرط » .

٨٧١ - عن ابى الصباح عن ابى عبدالله (ع) قال: سئل عن السكنى والعمرى فقال :

« ان كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط ، وان كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول » .

٨٧٢ - عن جابر :

« من اعمر رجلا عمرى فهى له و لعقبه يرثها من يرثه من عقبه » .

٨٧٣ - عن ابن عباس :

« العمرى جائزة لمن اعمرها والرقبى جائزة لمن ارقبها . والعائد في هبته كالعائد في قيئه » .

بيان وايضاح :

قال فى شرائع الاسلام في كتاب السكنى هى عقد... وفائدتها التسليط على

والكافى ج ٣ ص ٢٤٤ .

٨٧١ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٣٢٦ عن الكافي ج ٢ ص ٢٤٣ ، ومن لايحضره الفقيه ج ٢ ص ٢٩٥ .

٨٧٢ - كنز العمال ج ١٦ ص ٦٤٣ الحديث ٤٦١٨٩ .

٨٧٣ - كنز العمال ج ١٦ ص ٦٤٤ الحديث ٤٦١٩٥ .

استيفاء المنفعة مع بقاء الملك وتختلف عليها الاسماء بحسب اختلاف الاضافة، فاذا قرنت بالعمر قيل عمرى ، وبالاسكان قبل سكنى وبالمدة قيل رقبى والعبارة ان يقول اسكنتك او اعمرتك او ارقبتك ـ اوماجرى مجرى ذلك ـ هذه الدار او او هذه الارض او هذا المسكن .

وجاء في المغنى لابن قدامة : العمرى والرقبى نوعان من الهبة ثم استطرد قائلا :

وصورة العمرى ان يقول الرجل : اعمرتك داري هذه او هي لك عمري والرقبى ان يقول ارقبتك هذه الدار او هي لك حياتك على انك ان مت قبلى عادت الي . ثم بحث موضوع السكنى فيما بعد .

وصفوة القول ان هذه نوع من الهبة، وللفقهاء فيها بحوث، ومسائل تراجع في مظانها ، وانما المحنا اليها هنا ليعرف القارى ان هذا هو سبب من اسباب التمليك للمنفعة بنحو من الانحاء .

* **الديـة :**

« وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الاخطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة ، وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمـة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيماً » (النساء ـ ٩٢)

٨٧٤ ـ عن عبدالله بن سنان قال : سمعت ابا عبدالله [الصادق] عليه السلام يقول :

« من قتل مؤمنا متعمداً قيد منه الا ان يرضى اولياء المقتول

---

٨٧٤ ـ وسائل الشيعة ج ١٩ ص ١٤٤ .

ان يقبلوا الدية، فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الفا ، او الف دينار ، او مأة من الابل ، وان كان في ارض فيها الدنانير فالف دينار ، وان كان في ارض فيها الابل فمأة من الابل ، وان كان في ارض فيهـا الدراهم فدراهم بحساب ذلك اثنا عشر الفا » .

٨٧٥ ـ روى الترمذى عن ابيه جده عن رسول الله (ص) قال :

« من قتل متعمداً دفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا اخذوا الدية وهى ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة واربعون خلفة ، وما صولحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد العقل » .

ملاحظة :

جاء في الجواهر ان المراد بالدية المال الواجب بالجناية على الحر في النفس او ما دونها سواء كان لها مقدر اولا .

وبعبارة اخرى هي العوض المالي عن النفس اذا زهقت او الجراحة والجناية التى تسبب تلف عضو من الاعضاء يجب ان يدفعه الجانى الى اولياء المقتول، او الى من جني عليه .

وبحث الديات بحث مفصل وذو فروع كثيرة، فلكل نوع من انواع القتل في الشريعة الاسلامية ، ولكل عضو من الاعضاء في الجسم البشرى مقدار معين او غير معين من العوض المالي ، وهكذا فى الشريعة قوانين خاصة تتضمن دفع اعواض مالية لقاء اى خسارة ترد على مال المسلم أو عرضه .

---

٨٧٥ ـ جامع الاصول ج ٥ ص ١٥٧ الحديث ٢٤٧٢ .

ونحن هنا لايعنينا ذكر تفاصيل هذه الامور فمحلها كتب الفقه « باب ديـة النفس وديات الاعضاء» بل يهمنا ان نلفت نظر القارى الا ان امتلاك الدية هو أحد انواع الملكية .

* النفقة :

٨٧٦ ـ قال رجل لابي جعفر[الباقر] عليه السلام ان لي ضيعة بالجبل اشتغلها في كل سنة ثلاثة الاف درهم فانفق على عيالي منها ألفي درهم ، واتصدق منها بالف درهم في كل سنة فقال ابو جعفر (ع) :

« ان كانت الالفان تكفيهم فى جميع مايحتاجون اليه لسنتهم فقد نظرت لنفسك ، ووفقت لرشدك ، واجريت نفسك فى حياتك بمنزلة ما يوصي به الحي عند موته » .

٨٧٧ ـ عن الامام الصادق (ع) قال :

« خمسة لايعطون من الزكاة شيئاً ؟ الاب ، والام، والولد، و المملوك ، و المـرأة [اى الزوجة] وذلـك انهم عيال لازمون له » .

٨٧٨ ـ عن الامام الصادق (ع) قال : قلت له : من الذى اجبر عليه وتلزمنى نفقته قال :

---

٨٧٦ ـ وسائل الشيعة ج ١٥ ص ٢٥٠ عن الكافى ج ١ ص ١٦٤ .

٨٧٧ـ وسائل الشيعة ج١٥ ص٢٣٦ عن الكافي ج٢ ص١٥٦ عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبدالرحمان بن الحجاج (باب وجوب نفقة الابوين والولد دون باقى الاقارب) .

٨٧٨ ـ وسائل الشيعة ج ١٥ ص٢٣٧ عن الكافي ج٢ ص٦٢ .

« الوالدان والولد والزوجة » .

٨٧٩ ـ عن زكريا المؤمن رفعه الى ابىعبدالله الصادق (ع) قال:

« من عال ابنتين او اختين او عمتين او خالتين حجبتاه من النار باذن الله » .

٨٨٠ ـ الامام الحسن بن على العسكرى (ع) فى تفسير قوله: « ومما رزقناهم ينفقون » قال :

« من الزكاة، والصدقات، والحقوق اللازمات وسائر النفقات الواجبات على الاهليـن وذوي الارحام القريبات والابـاء والامهات ، وكالنفقات المستحبات على من لم يكن فرضا عليهم النفقة من سائر القرابات ، وكالمعروف بالاسعاف، والقرض » .

٨٨١ ـ عن الامام الصادق (ع) فى حديث مفصل :

« واما الوجوه التي فيها اخراج الاموال فى جميع وجوه الحلال المفترض عليهم ، ووجوه النوافل كلها فاربعة وعشرون وجها ، منهـا سبعة وجوه على خاصة نفسه، وخمسة وجوه على من يلزمه نفقته، وثلاثة مما يلزمه فيها من وجوه الدين ، وخمسة وجوه مما يلزمه فيها من وجوه الصلات ،

٨٧٩ـ وسائل الشيعة ج١٥ ص٢٣٨ (باب استحباب نفقة من عدا المذكورين من الاقارب) عن الخصال ج ١ ص٢٠ .

٨٨٠ ـ وسائل الشيعة ج١٥ ٤ص ٢٣٨ .

٨٨١ ـ وسائل الشيعة ج١٥ ص٢٢٨ عن تحف العقول للحسن بن على بن شعبة .

واربعة اوجه مما يلزمه النفقة من وجوه اصطناع المعروف.

فاما الوجوه التى يلزمه فيها النفقة على خاصة نفسه فهي مطعمه، ومشربه، وملبسه ، ومنكحه ، ومخدمه ، وعطاؤه فيما يحتاج اليه من الاجراء على مرمة متاعه أو حمله او حفظه ، ومعنى مايحتاج فبين نحو منزله، اوآلة من الالات يستعين بها على حوائجه (١) .

واما الوجوه الخمس التى تجب عليه النفقة لمن يلزمه نفقته فعلى ولده ووالديه وامرأته ومملوكه لازم له ذلك في العسر واليسر .

واما الوجوه الثلاث المفروضة من وجوه الدين [اى المجالات الدينية] فالزكاة المفروضة الواجبة فى كل عام والحج المفروض ، والجهاد في ابانه وزمانه .

واما الوجوه الخمس من وجوه الصلات النوافل فصلة موقوفة، وصلة القرابة وصلة المؤمنين والتنفل في وجوه الصدقة والبر والعتق .

واما الوجوه الاربع فقضاء الدين والعارية والقرض واقراء الضيف واجبات في السنة » .

---

(١) كجهاز التلفون، اوالسيارة اوماشابه من وسائل النقل والاتصال فى هذا العصر .

٢٥

النهى عن الاستجداء والسؤال بالكف

٨٨٢ ـ قال الامام الصادق (ع) :

« ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله اليها ويثبت الله له بها » .

٨٨٣ ـ قال الامام السجاد (ع) :

« ضمنت على ربي انه لا يسأل احد من غير حاجة الا اضطرته المسألة يوما الى ان يسأل من حاجة » .

٨٨٤ ـ قال الامام الصادق (ع) :

« قال امير المؤمنين عليه السلام، اتبعوا قول رسول الله صلى

---

٨٨٢ ـ وسائل الشيعة ج٦ ص٣٠٥ ، نقلا عن الكافي ج١ ص١٧٦ .

٨٨٣ ـ وسائل الشيعة ج٦ ص٣٠٥ ، نقلا عن الكافي ج١ ص١٦٧ .

٨٨٤ ـ وسائل الشيعة ج٦ ص٣٠٥ ، نقلا عن الكافي ج١ ص١٦٧ .

الله عليه وآله فانه قال: من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر ».

٨٨٥ ـ قال الامام الصادق (ع):

« من سأل الناس و عنده قوت ثلاثه ايام لقى الله يوم يلقاه وليس على وجهه لحم ».

٨٨٦ ـ قال الامام الباقر (ع) لمحمد بن مسلم:

« يا محمد لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل أحداً أحداً (ثم قال) يامحمد انه من سأل وهو بظهر غنى لقى الله مخموشا وجهه يوم القيامة ».

٨٨٧ ـ عن الامام الباقر (ع) قال:

« اقسم بالله لهو حق، ما فتح رجل على نفسه باب مسألة الا فتح الله عليه باب فقر ».

٨٨٨ ـ قال الامام الصادق (ع):

« اياكم وسؤال الناس فانه ذل في الدنيا، وفقر تستعجلونه، وحساب طويل يوم القيامة ».

٨٨٩ ـ قال رسول الله (ص):

---

٨٨٥ ـ وسائل الشيعة ج٦ ص٣٠٥ نقلا عن عقاب الاعمال ص٤٢ .

٨٨٦ ـ وسائل الشيعة ج٦ ص٣٠٥ نقلا عن السراء ص٤٨٤ .

٨٨٧ ـ وسائل الشيعة ج٦ ص ٣٠٥ نقلا عن عدة الداعي ص٧٠ .

٨٨٨ ـ وسائل الشيعة ج٦ ص٣٠٧ نقلا عن الكافي ج١ ص١٦٧ .

٨٨٩ ـ وسائل الشيعة ج ٦ ص٣٠٧ نقلا عن الكافي ج١ ص١٦٧ .

« الايدى ثلاثة : يد الله العليا ، ويد المعطي التى تليها،ويد المعطى اسفل الايدي ، فاستعفوا عن السؤال ما استطعتم ، ان الارزاق دونها حجب ، فمن شاء قني حياءه واخذ رزقه ، ومن شاء هتك الحجاب واخذ رزقه ، والذي نفسى بيده لان ياخذ احدكم حبلا ثم يدخل عرض هذا الوادي فيحتطب حتى لايلتقي طرفاه ثم يدخل السوق فيبيعه بمد من تمر فياخذ ثلثه ، ويتصدق بثلثيه خير له من ان يسأل الناس ، اعطوه أوحرموه ».

٨٩٠ - عن حبشي بن جنادة :

« الذي يسأل من غير حاجة كمثل الذي يلتقط الجمر ».

٨٩١ - عن ابن عمر :

« مايزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهة مزعة من لحم » .

٨٩٢ - عن ابن مسعود :

« من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه حموش او خدوش اوكدوح ، قيل يارسول الله وما الغنى ، قال : خمسون درهما او قيمتها من الذهب».

٨٩٣ - عن ثوبان :

« من يتقبل لي بواحدة واتقبل له بالجنة ؟ قلت : انا قال : لاتسأل الناس شيئاً » .

---

٨٩٠ - ٨٩٣ كنز العمال ج٦ ص٤٩٥ - ٥٠٠ .

٨٩٤ ـ عن ثوبان :

«من يتكفل لي ان لايسأل الناس شيئاً واتكفل له بالجنة» .

٨٩٥ ـ عن ابى هريرة :

« والذي نفسي بيده لان يأخذ احدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا فيسأله اعطاه او منعه » .

٨٩٦ ـ عن انس :

« ان المسألة لاتحل الا لاحد ثلاثة : لذي دم موجع ، او لذي مفظع او لذي فقر مدقع » .

---

٨٩٤ ـ ٨٩٦ كنز العمال ج ٦ ص٤٩٥ ـ ٥٠٠.

٢٦

موقف الاسلام من ظاهرة الفقر

٨٩٧ ـ عن الامام على (ع) قال :

« الفقر الموت الاكبر » .

٨٩٨ ـ عن الامام على (ع) قال :

« يا بني انى اخاف عليك الفقر فاستعذ بالله منه ، فان الفقر منقصة للدين مدهشة للعقل داعية للمقت » .

٨٩٩ ـ قال الامام على (ع) :

« الغنى في الغربة وطن والفقر في الوطن غربة » .

٩٠٠ ـ عن الامام الصادق (ع) قال :

---

٨٩٧ ـ نهج البلاغة ، الحكم ، الرقم ١٥٤ .

٨٩٨ ـ نهج البلاغة ، الحكم ، الرقم ١٥٤ .

٨٩٩ ـ نهج البلاغة ، الحكم الرقم ٥٣ .

٩٠٠ ـ بحار الانوار ج٧٢ ص٢٩ عن امالى الصدوق ص١٧٧ .

« كاد الفقر ان يكون كفراً، وكاد الحسد ان يغلب القدر ».

٩٠١ ـ قال الامام على (ع) :

« قلة العيال احد اليسارين » .

٩٠٢ ـ قال رسول الله (ص) في اوصى به الى على عليه السلام:

« يا على اربعة من قواصم الظهر : امام يعصي الله ويطاع امره ، وزوجة يحفظها زوجها وهي تخونـه ، وفقر لايجد صاحبه له مداويا ، وجار سوء في دار مقام » .

٩٠٣ ـ قال الامام على (ع) :

«الفقر يخرس الفطن عن حجته، والمقل* غريب في بلده».

٩٠٤ ـ قال النبى (ص) :

« الفقر اشد من القتل » .

٩٠٥ ـ قال النبى (ص) :

« اوحى الله تعالى الـى ابراهيم (ع) فقال يا ابراهيم خلقتك وابتليتك بالفقر ورفعت عنك الصبر فما تصنع ؟ قال ابراهيم : يا رب الفقر الى اشد من نار نمرود ، قال : يا رب من أطعم جائعا فما جزاؤه ؟ قـال :

---

٩٠١ ـ نهج البلاغة قسم الحكم الرقم ١٤١ .

٩٠٢ ـ بحار الانوار ج٧٢ ص٣٩ عن الخصال ج١ ص٩٦ .

٩٠٣ ـ بحار الانوار ج٧٢ ص٤٧ .

* اى قليل المال .

٩٠٤ ـ بحار الانوار ج٧٢ ص ٤٧ .

٩٠٥ ـ بحار الانوار ج٧٢ ص٤٧ .

جزاؤه الغفران ، وان كانت ذنوبه تملا ما بين السماء والارض .

وقال عليه السلام :

« لولا رحمة ربي على فقراء امتى كاد الفقر يكون كفرا فقام رجل من الصحابة ، فقال : يارسول‌الله فما جزاء مؤمن فقير يصبر على فقره‌فقال: ان في الجنة غرفة من ياقوتة حمراء ينظر اهل الجنة اليها كما ينظار اهل الارض الى نجوم السماء لايدخل‌فيها الا نبي فقير اوشهيد فقير اومؤمن فقير » * .

٩٠٦ ـ قال امير المؤمنين (ع) لابنه الحسن (ع) :

« لاتلم انسانا يطلب قوته فمن عدم قوته كثرت خطاياه .

يا بني الفقير حقير لايسمع كلامه ، ولا يعرف مقامه،لو كان الفقير صادقا يسمونه كاذبا ، ولو كان زاهدا يسمونه جاهلا

يا بني من ابتلي بالفقر ابتلي باربع خصال : بالضعف في يقينه ، والنقصان في عقله، والرقة في دينه ، وقلة الحياء في وجهه ، فنعوذ بالله من الفقر » .

٩٠٧ ـ قال لقمان لابنه :

« اعلم اى بني اني قد ذقت الصبر وانواع المر فلم ار أمر

---

* هذا الثواب المذكور لمن يصبر على الفقر الذى لا يمكن ازالته خير دليل على صعوبة هذه الظاهرة المرضية فى حياة الانسان ، فهو ليس تكريسا للفقربل‌هو تنديد به لو تاملنا مغزى هذاالكلام النبوي الرفيع واشباهه ونظائره، وما جاء فى تقبيح الفقر ، وماجاء من ضرورة ازالته بكل وسيلة ممكنة مشروعة .

٩٠٦ ـ بحار الانوار ج٧٢ ص٤٧ .

٩٠٧ ـ بحار الانوار ج٧٢ ص٥٤ .

من الفقر، فان افتقرت فاجعل فقرك بينك وبين الله ولاتحدث الناس بفقرك فتهون عليهم ».

٩٠٨ - عن الامام الصادق (ع) قال:

« خمس من لم تكن فيه لم يتهن بالعيش: الصحة، والا من والغنا والقناعة والانيس الموافق ».

٩٠٩ - عن انس:

« كاد الفقر ان يكون كفرا ».

٩١٠ - عن ابي سعيد:

«اشقى الاشقياء من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الاخرة».

٩١١ - عن ابن عباس:

«جهد البلاء ان تحتاجوا الى مافي ايدى الناس فتمنعون».

٩١٢ - عن عبادة الصامت قال:

«استعيذوا بالله من الفقر والعيلة ومن ان تظلموا اوتظلموا».

٩١٣ - عن ابي سعيد:

---

٩٠٨ - بحار الانوار ج٧٢ ص٦٤ عن الامالي للصدوق ص١٧٥.

٩٠٩ - كنز العمال ج٦ ص٤٩٢ الحديث ١٦٦٨٢.

٩١٠ - كنز العمال ج٦ ص٤٩٢ الحديث ١٦٦٨٣.

٩١١ - كنز العمال ج٦ ص٤٩٢ الحديث ١٦٦٨٤.

٩١٢ - كنز العمال ج٦ ص٤٩٣ الحديث ١٦٦٨٥.

٩١٣ - كنز العمال ج٦ ص٤٩٣ الحديث ١٦٦٨٧.

« اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر، فقال رجل: ايعدلان؟ قال : نعم » .

٩١٤ ـ عن ابى هريرة :

« تعوذوا بالله من الفقر والقلة والذلة وان تظلم او تظلم » .

٩١٥ ـ عن عبدالله بن ابى اوفى قال :

« الفقر الموت الاحمر » .

* * *

مكافحة الاسلام لظاهرة الفقر الشريرة لم تقتصر على المكافحة النظرية، كما هو شأن الكثير من دعاة مكافحة الفقر في عالمنا الحاضر ، بل تجاوزت الى المكافحة العملية الجدية، والعلاج من الجذور، ومما ارساء النظم الاقتصادية الدقيقة الكفيلة بتوزيع الثروة الطبيعية بصورة عادلة بين الناس، والنهى عن التكاثر وكل انواع الابتزاز الاقتصادي والحث على العمل والسعى والكدح، وتحميل الدولة والجهاز الحكومي مسؤولية ايجاد المناخات والاجواء المناسبة للعمل، والاكتساب من الأمن الاقتصادي ، والحرية الاقتصادية وتوفير وسائل الانتاج، وبقدر الامكان الاخطوات في هذا السبيل .

على ان البحث في هذه الامور ليس مجاله هذا الكتاب ، بل الكتب الفقهية والدراسات الاقتصادية الاسلامية المفصلة .

---

٩١٤ ـ كنز العمال ج٦ ص٤٩٣ الحديث ١٦٦٨٨ .

٩١٥ ـ كنز العمال ج٦ ص٦١٨ الحديث ١٧١١٢ .

ملحق بالمكاسب المحرمة

هدايا القضاة والامراء :

٩١٦ ـ عن امير المؤمنين علي (ع) :

« ايما وال احتجب عن حوائج الناس احتجب الله [عنه] يوم القيامة [و] عن حوائجه ، وان اخذ هدية كان غلولا ، وان اخذ رشوة فهو مشرك » .

٩١٧ ـ عن ابي حميد الانصاري عن الساعدي انه اخبره ان رسول الله (ص) استعمل عاملا على الصدقة فجاءه العامل حين فرغ من عمله فقال يا رسول الله هذا الذي لكم وهذا الذي أهدي الي فقال رسول الله (ص) فهلا قعدت في بيت ابيك وامك فنظرت أيهدى لك ام لا ثم قام النبي (ص) عشية على المنبر بعد

٩١٦ـ عقاب الاعمال للصدوق ص٣١٠ ابي رحمه الله قال حدثني احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن موسى بن عمران عن ابن سنان عن ابي الجارود عن سعد الاسكاف عن الاصبغ .

٩١٧ ـ سنن البيهقي ج١٠ ص ١٣٨ (في كتاب اداب القاضي باب لايقبل منه هدية) . وفي (باب غلول الصدقة) و(باب الهدية للوالي بسبب الولاية) من ج٤ ص ١٥٨ من نفس المصدر .

الصلاة فتشهد واثنى على الله بما هو اهله ثم قال :

« اما بعد فما بال العامل نستعمله فياتينا فيقول هذا من عملكم وهذا الذي أهدي لي فهلا قعد في بيت ابيه وامه فنظر هل يهدى له ام لا ، والذي نفس محمد بيده لايقبل احد منكم منها شيئا الا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه ان كان بعيراً جاء به له رغاء وان كانت بقرة جاء بها وله خوار وان كانت شاة جاء بها تيعر فقد بلغت » .

قال ابو حميد ، ثم رفع النبي (ص) يديه حتى اننا لننظر الى عفرة ابطيه .

٩١٨ ـ قال رسول الله (ص) :

« هدايا الامراء غلول » .

٩١٩ ـ عن النبى (ص):

« هدايا العمال غلول » .

٩٢٠ ـ كتب الامام على الى رفاعة حين جعله قاضيا :

« احذر التحف من الخصوم وحاذر الدخلة » .

٩٢١ ـ من كلام لامير المؤمنين علي (عليه السلام) يتبرأ فيه من الظلم:

« والله لان ابيت على حسك السعدان مسهداً أو اجر في الاغلال مصفدا أحب الي من أن القى الله ورسوله يوم القيامة ظالما لبعض العباد، وغاصبا

---

٩١٨ ـ سنن البيهقى ج ١٠ ص ١٣٨ نفس الباب .

٩١٩ ـ مسند احمد بن حنبل .

٩٢٠ ـ مستدرك الوسائل ج ٢ ص ١٩٥ عن دعائم الاسلام .

٩٢١ ـ نهج البلاغه الخطب ، رقم ٢٢٤ .

لشيء من الحطام ، وكيف اظلم احداً لنفس يسرع الى البلى قفولها ويطول في الثرى حلولها .

والله لقد رأيت عقيلا وقد املق حتى استماحني من بركم صاعا ورايت صبيانه شعث الشعور ، غبر الالوان من فقرهم كأنما سودت وجوههم بالعظلم، وعاودني مؤكداً، وكرر علي القول مردداً فاصغيت اليه سمعي فظن اني ابيعه ديني واتبع مفارقا طريقتي فاحميت له حديدة، ثم ادنيتها من جسمه ليعتبر بها، فضج ضجيج ذي دنف من المها، وكاد ان يحترق من ميسمها فقلت له : ثكلتك الثواكل ، يا عقيل أتئن من حديدة احماها انسانها للعبه وتجرني الى نار سجرها جبارها لسخطه ، اتئن من الاذى ولا ائن من لظى ؟ واعجب من ذلك طارق طرقنا بملفوفة في وعائها ومعجونة شنئتها كأنما عجنت بريق حية اوقيئها ، فقلت : اصلة ام زكاة ام صدقة؟ فذلك محرم علينا اهل البيت فقال: لاذا ولا ذاك ولكنها هدية فقلت هبلتك الهبول أعن دين الله اتيتني لتخدعني امختبط انت ام ذوجنة ام تهجر والله لو اعطيت الاقاليم السبعة بما تحت افلاكها على ان أعطي الله في نملة اسلبها جلب شعيرة ما فعلته ، وان دنياكم عنده لاهون من ورقة في فم جرادة تقضمها ، مالعلي ولنعيم يفنى ، ولذة لاتبقى ، نعوذ بالله من سبات العقل وقبح الزلل وبه نستعين » .

الغلول :

٩٢٢ - عن النبي (ص) قال :

« من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة [قال فقام رجل] من الانصار اسود

---

٩٢٢ - جامع الاصول ج ٤ ص ٤٤٧ عن عدي بن عميرة الكندي .

كأني انظر اليه ، فقال : يا رسول الله اقبل عني عملك[اى استرجع مني عملك والوظيفةالتى حولتها الي] قال: ومالك؟ قال سمعتك تقول كذا وكذا ، قال : وأنا اقوله الان ، من استعملناه منكم على عمل فليجىء بقليله وكثيره، فما اوتي منه اخذ وما نهي عنه انتهى » .

٩٢٣ ـ عن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله (ص) الى اليمن فلما سرت ارسل في اثري فرددت فقال :

« اتدري لم بعثت اليك لاتصيبن شيئا بغير اذني فانه غلول ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة لهذا دعوتك فامض لعملك » .

٩٢٤ ـ قال الامام الصادق (ع) في تفسيرقوله « ومن يغلل يأت بماغل يوم القيامة » .

« الغلول كل شيء غل عن الامام واكل مال اليتيم شبهة ، والسحت شبهة » .

اخذ مال المسلم بغير حق :

٩٢٥ ـ عن الامام الصادق (ع) عن آبائه قال :

« ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن اقتطاع مال

---

٩٢٣ ـ الجامع الصحيح . (وهو سنن الترمذي) ج ٣٠ ص ٦٢١ ، (باب ما جاء فى هدايا الامراء) .

٩٢٤ ـ تفسير نور الثقلين ج١ ص٣٣٦ ـ ٣٣٧ عن سماعة والغلول : هو الخيانة فى المغنم وما شابه . ذلك .

٩٢٥ ـ مستدرك وسائل الشيعه ج٢ ص ١٩٨ .

المسلم باليمين الكاذبة » .

٩٢٥ - عن النبى (ص) قال :

« انما اقضي بينكم بالبينات والايمان وبعضكم الحن بحجته من بعض فايما رجل قطعت له من مال اخيه شيئا يعلم انه ليس له فانما اقطع له قطعة من النار » .

٩٢٦- روى ابو امامة المازنى واسمه اياس بن تغلبة ان النبى (ص) قال:

« من اقطع مال امرىء مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار».

قيل : وان كان شيئا يسيراً ؟ قال (ص) :

« وان كان مسواكاً » .

٩٢٧ - قال النبى (ص) :

« من حلف على يمين صبر فقطع بها مال امرىء مسلم فانما قطع جذوة من النار » .

كيف تكون الاسواق :

٩٢٨ - قال الامام امير المؤمنين (ع) :

« جاء اعرابي من بني عامر الى النبي (صلى الله عليه وآله) فسأله عن شر بقاع الارض وخير بقاع الارض ، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) شر بقاع الارض الاسواق وهي ميدان ابليس، يغدو برايته ويضع كرسيه، ويبث ذريته

---

٩٢٧ - مستدرك وسائل الشيعة ج ٢ ص ١٩٨ .

٩٢٨- وسائل الشيعة ج١٢ ص٣٤٤ نقلا عن من لا يحضره الفقيه ج٢ ص٦٥.

فبين مطفف في قفيز ، او سارق في ذراع او كاذب في سلعة فيقول : عليكم برجل مات ابوه وابوكم حي ، فلا يزال مع ذلك اول داخل وآخر خارج، ثم قال(ع): وخير البقاع المساجد، واحبهم الى الله اولهم دخولا، وآخرهم خروجا منهـا » .

٩٢٩ ـ عن الامام الباقر (ع) عن آبائه (ع) قال:

« قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لجبرئيل اى البقاع احب الى الله تعالى ؟ قال: المساجد ، واحب اهلها الى الله اولهم دخولا اليها، وآخرهم خروجا منها، قال: فاى البقاع ابغض الى الله تعالى ؟ قال : الاسواق وابغض اهلها اليهم اولهم دخولا اليها وآخرهم خروجا منها ».

٩٣٠ ـ قال الامام على (ع) :

« قال رسول الله صلى الله عليه وآله: السوق دار سوء وغفلة فمن سبح فيها تسبيحة كتب الله له بها الف حسنة، ومن قال: لاحول ولاقوة الا بالله كان في جوار الله تعالى عزوجل حتى يمسي » .

٩٣١ ـ عن علي (ع): نهى رسول الله(ص) عن السوم قبل طلوع الشمس وعن ذبح ذوات الدر [اى ذوات اللبن] .

---

٩٢٩ ـ وسائل الشيعة ج١٢ ص٣٤٥ نقلا عن مجالس ابن الشيخ ص ، ٩٠ .

٩٣٠ ـ كنز العمال ج٤ ص١٢٦ الحديث ٩٨٦٨ .

٩٣١ ـ كنز العمال ج٤ ص١٢٧ الحديث ٩٨٧١ .

٩٣٢ ـ عن بريدة قال :كان النبى (ص) اذا دخل السوق قال :

« اللهم اني اسألك من خيرها وخير ما فيها ، واعوذ بك من شرها وشر ما فيها ، اللهم اني اسألك ان لااصيب فيها يميناً فاجرة وصفقة خاسرة » .

طائفة ممن يكره التعامل المالى معهم :

٩٣٣ ـ عن حريز كانت لاسماعيل بن ابي عبدالله [الصادق] عليه السلام دنانير ، واراد رجل من قريش ان يخرج الى اليمن فقال اسماعيل : يا ابه ان فلاناً يريد الخروج الى اليمن ، وعندي كذا وكذا دينار ، افترى ان ادفعها اليه يبتاع لي بها بضاعة من اليمن فقال ابو عبدالله (ع) يا بني اما بلغك انه يشرب الخمر؟ فقال اسماعيل: هكذا يقول الناس فقال: يا بني لاتفعل ، فعصى اسماعيل اباه ودفع اليه دنانيره، فاستهلكها ولم يأته بشيء منها ، فخرج اسماعيل وقضى ان ابا عبدالله عليه السلام حج وحج اسماعيل تلك السنة، فجعل يطوف بالبيت ويقول : « اللهم أجرني واخلف علي » فلحقه ابو عبدالله (عليه السلام) فهمزه بيده من خلفه وقال له : «يا بني فلا والله مالك على الله هذا، ولا لك ان يأجرك ولا يخلف عليك ، وقد بلغك انه يشرب الخمر فائتمنته» فقال اسماعيل : يا ابه اني لم اره يشرب الخمر انما سمعت الناس يقولون ، فقال : « يا بني ان الله عزوجل يقول في كتابه: «يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين» يقول يصدق الله ويصدق للمؤمنين فاذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم ، ولا تأمن شارب الخمر ، ان الله

---

٩٣٢ ـ كنز العمال ج٤ ص١٢٦ الحديث ٩٨٦٧ .

٩٣٣ـ وسائل الشيعة ج١٣ص٢٣٠ فى احكام الوديعة عن الكافى ج١ص٤١٦ عن محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى .

عزوجل يقول في كتابه: «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم» فاي سفيه اسفه من شارب الخمر؟ ان شارب الخمر لايزوج اذا خطب ، ولا يشفع اذا شفع، ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فاستهلكها لم يكن للذي ائتمنه على الله ان يأجره ولا يخلف عليه » .

٩٣٤ ـ عن مسعدة بن زياد قال سمعت ابا الحسن موسى (عليه السلام) يقول لابيه : يا ابه ان فلانا يريد اليمن أفلا ازوده بمال ليشتري لي به عصب اليمن ؟ فقال يا بني لاتفعل قال : ولم ؟ قال : لانها ان ذهبت لم تؤجر عليها ، ولم تخلف عليك لان الله عزوجل يقول: «ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياماً » فاى سفيه اسفه ... من شارب الخمر ، يا بني ان ابي حدثني عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من ائتمن غير امين فليس له على الله ضمان لانه قدنهاه الله عزوجل ان يأتمنه » .

٩٣٥ ـ عن الامام الصادق (ع) :

« لاتخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في خير » .

٩٣٦ ـ قال الامام الصادق (ع) :

« اياك ومخالطة السفلة فانه لايؤول الى خير » .

٩٣٧ ـ عن الامام الصادق (ع) :

---

٩٣٤ ـ وسائل الشيعة ج١٣ ص٢٣٠ نفس الباب .

٩٣٥ ـ وسائل الشيعة ج١٢ ص٣٠٥ ـ ٣٠٦ (باب كراهة المحارف ومن لم ينشأ في الخير ، والقرض من مستحدث النعمة » .

٩٣٦ ـ وسائل الشيعة ج١٢ نفس الباب .

٩٣٧ ـ وسائل الشيعة ج١٢ نفس الباب ، فيه عدة احاديث .

« احذروا معاملة اصحاب العاهات فانهم اظلم شيء » .

قال العلامة المجلسي في تفسير وتعليل هذا الحديث : « اصحاب العاهات كالمجذوم والمبروص ومن به داء الثعلب لانه تحصل بهم سراية المرض» (راجع روضة المتقين ج ٦ ص ٤٣٠) .

اقول : ولا شك ان هذا اجراء وقائي عظيم المنفعة سبق اليه الاسلام وهو مراعاة الجوانب الصحية حتى في مجال الكسب ، فهو بذلك يكون قد بالغ في وقاية المجتمع عن الاوبئة والامراض والعدوى ولكن ذلك لايعنى في نفس الوقت مقاطعة هذه الفئة من الناس واهمالهم اهمالا مضراً بحالهم بل يعني ان على الحكومة الاسلامية ان تقوم بمعالجتهم واقامة مصحات لهم حتى يستعيدوا سلامتهم ، ويعودوا الى احضان المجتمع دون ان يتسببوا في اصابته بالامراض الخطيرة ، فان من جملة مسؤوليات الحكومة الاسلامية هو الحفاظ على الصحة العامة مع حفظ الشؤون والحقوق . راجع لمعرفة ذلك كتاب « معالم الحكومة الاسلامية » الذي نشر مؤخراً، أو ان يتخذوا وكلاء عنهم في المعاملات.

٩٣٨ ـ قال الامام الصادق (ع) :

« لاتشتر من محارف فان صفقته لا بركة فيها » .

٩٣٩ ـ عن الامام الصادق (ع) للوليد بن صبيح :

«ياوليد لاتشتر لي من محارف شيئا فان خلطته لا بركة فيها».

٩٤٠ ـ قال على بن رئاب سمعت ابا عبدالله [الصادق] (ع) يقول :

---

٩٣٨ ـ وسائل الشيعة ج١٢ الباب السابق ذكره .

٩٣٩ـ وسائل الشيعة ج١٢ الباب السابق ذكره وفى نسخة اخرى والمحارف هو المحروم من الرزق .

٩٤٠ ـ روضة المتقين للمجلسي ج٧ ص١٣٨ عن من لايحضره الفقيه ،

« لاينبغي للرجل منكم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة » .

٩٤١ ـ عن الامام علي (ع) انه قال :

« كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي الا ان تكون تجارة حاضرة لايغيب عنها المسلم » .

متفرقات ومستدركات في الكسب والمال الحرام :

٩٤٢ ـ عن الامام الباقر (ع) :

« قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) يأتي على الناس زمان يشكون فيه ربهم قلت : وكيف يشكون فيه ربهم ؟ قال : يقول الرجل : والله ماربحت شيئا منذ كذا وكذا، ولا آكل ولا اشرب الا من رأس مالي ، ويحك وهل أصل مالك وذروته الامن ربك » .

٩٤٣ ـ عن خالد بن نحيح الجوان قال : قلت لابي الحسن موسى (ع) : انا نجلب المتاع من صنعاء نبيعه بمكة العشرة ثلاثة عشرة واثنى عشرة ونجيء

والكافي (باب مشاركة الذمي).

٩٤١ ـ روضة المتقين للمجلسي ج٧ ص١٣٨ عن من لايحضره والكافي باب مشاركة الذمي .

٩٤٢ ـ وسائل الشيعة ج١٢ ص٣٤٠ (باب كراهة الشكوى من عدم الربح ومن الانفاق من رأس المال) عن الكافي ج١ ص ٤٢٠ .

٩٤٣ ـ وسائل الشيعة ج١٢ ص٣٤٣ (باب استحباب بيع التجارة قبل دخول مكة ، وكراهة الاشتغال بها فيها عن العبادة) عن التهذيب ج٢ ص١٨٠ .

فيخرج الينا تجار من تجار مكة فيعطوننا بدون ذلك الاحد عشر والعشرة والنصف [اى يشترونه خارج مكة بسعر اقل] ودون ذلك فابيعه او اقدم مكة ؟ فقال لي :

« بعه في الطريق ، ولا تقدم به مكة ، فان الله تعالى ابى ان يجعل متجراً لمؤمن بمكة » .

٩٤٤ ـ عن هشام بن الحكم قال : كنت ابيع السابري في الظلال، فمر بي ابو الحسن الاول (ع) راكبا ، فقال لي :

« يا هشام ، ان البيع في الظلال غش ، والغش لايحل ».

٩٤٥ ـ عن عايشة :

« اذا فتح الله لاحدكم رزقاً من باب فليلزمه » .

٩٤٦ ـ عن انس :

« التاجر الجبان محروم ، والتاجر الجسور مرزوق » .

٩٤٧ ـ عن ابى هريرة :

« ان الله تعالى يقول: انا ثالث الشريكين مالم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما » .

٩٤٨ ـ عن ابن عباس :

---

٩٤٤ ـ وسائل الشيعة ج١٢ ص٣٤٣ / عن من لايحضره الفقيه ج٢ ص٨٩ (باب كراهة البيع فى الظلال وتحريم الغش) .

٩٤٥ ـ كنز العمال ج٤ ص٢١ الحديث ٩٣٠١ .

٩٤٦ ـ كنز العمال ج٤ ص٢٠ الحديث ٩٢٩٣ .

٩٤٧ ـ كنز العمال ج٤ ص٢٠ الحديث ٩٢٩٥ .

٩٤٨ ـ كنز العمال ج٤ ص٢١ الحديث ٩٢٩٩ .

« اذا صليتم الفجر فلا تناموا عن طلب ارزاقكم » .

٩٤٩ ـ عن عائشة :

« اذا سبب الله رزقا من وجه فلا يدعه حتى يتغير عليه » .

٩٥٠ ـ عن عائشة :

« اطلبوا الرزق في خبايا الارض » .

٩٥١ ـ عن عائشة :

« التمسوا الرزق في خبايا الارض » .

٩٥٢ ـ عن جبير بن مطعم :

« شر البلدان اسواقها » .

٩٥٣ ـ عن انس :

« من اصاب من شيء فليلزمه » .

٩٥٤ ـ عن انس :

« من رزق من شيء فليلزمه » .

٩٥٥ ـ عن ابن عباس :

---

٩٤٩ ـ كنز العمال ج٤ ص٢١ الحديث ٩٣٠٠ .

٩٥٠ ـ كنز العمال ج٤ ص٢١ الحديث ٩٣٠٢ .

٩٥١ ـ كنز العمال ج٤ ص٢١ الحديث ٩٣٠٣ .

٩٥٢ ـ كنز العمال ج٤ ص٢١ الحديث ٩٢٨٥ .

٩٥٣ ـ كنز العمال ج٤ ص١٩ الحديث ٩٢٨٦ .

٩٥٥ ـ كنز العمال ج٤ ص٢٩ الحديث ٩٣٣٧ .

« يا معشر التجار انكم وليتم امرأ هلكت فيه الامم السابقة: المكيال والميزان » .

٩٥٦ ـ عن سويد بن قيس :

« يا وزان زن وارجح » .

٩٥٧ ـ عن علي (ع) انه مر بجارية تشترى لحما من قصاب وهي تقول: زدني فقال علي :

« زدها فانه ابرك للبيع » .

٩٥٨ ـ قال الامام الصادق (ع) :

« ان فيكم خصلتين هلك بهما من قبلكم من الامم. (قالوا: وماهما ياابن رسول الله صلى الله عليه وآله) قال: المكيال والميزان » .

٩٥٩ ـ قال رسول الله (ص) :

« اني لارجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد يطلبني بمظلمة دم ولا مال » .

٩٦٠ ـ . . . .

---

٩٥٦ ـ كنز العمال ج٤ ص٢٩ الحديث ٩٣٣٨ .

٩٥٧ ـ كنز العمال ج٤ ص١٤٢ الحديث ٩٩٠٩ .

٩٥٨ ـ وسائل الشيعة ج١٢ ص٢٩١ عن قرب الاسناد ص٢٧ .

٩٥٩ ـ رواه ابو داود والترمذي ابن ماجه عن انس كما فى المغنى لابن قدامه ج٤ ص١٩٥ .

٩٦٠ ـ رواه سعيد بن المسيب كما فى المغنى لابن قدامه ج٥ ص١٩٨ .

« سمعت رسول‌الله (ص) يقول : من احتكر على المسلمين طعامهم لم يمت حتى يضربه الله بالجذام او الافلاس » .

٩٦١ ـ عن ابى هريرة :

« من كانت لاخيه عنده مظلمة من عرض او مال فليتحلله اليوم قبل ان يؤخذ منه يوم لادينار ولا درهم ، فان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم‌يكن له عمل أخذ من سيئات صاحبه فجعلت عليه » .

٩٦٢ ـ عن النبى(ص):

« قل مـا يوجد في أمتي في آخر الزمان درهم حلال واخ يوثق به » .

٩٦٣ ـ فى حديث الامام الباقر (ع) قال :

« قال موسى بن عمران الهى من ينزل دار القدس عندك ؟ قال: الذين لاتنظر اعينهم الى الدنيا، ولا يذيعون اسرارهم في الدين ، ولا يأخذون على الحكومة الرشا » .

٩٦٤ ـ قال الامام الكاظم (ع) :

« ان الحرام لاينمى ، وان نمى لم يبارك له فيه ، وما انفقه لم يوجر عليه ، وما خلفه كان زاده الى النار » .

---

٩٦١ ـ كنز العمال ج٤ ص٢٠٦ الحديث ١٠١٦٩ .

٩٦٢ كنز العمال ج٤ ص٤ الحديث ٩١٩٧ .

٩٦٣ ـ راجع كتب القضاء .

٩٦٤ ـ ٩٦٥ وسائل الشيعة ج١٢ ابواب الكسب والتجارة .

٩٦٥ ـ قال الامام الصادق (ع) :

« ليس بولي لي من أكل مال مؤمن حراماً » .

٩٦٦ ـ قال الرسول (ص) :

« شر المأكول اكل مال اليتيم ظلماً » .

٩٦٧ ـ قيل للنبي (ص) يا رسول الله احب ان يستجاب دعائي فقال:

« طهر مأكلك ، ولا تدخل بطنك الحرام » .

٩٦٨ ـ عن الامام الصادق (ع) :

« من سره ان تستجاب دعوته فليطيب مكسبه » .

---

٩٦٦ ـ ٩٦٨ وسائل الشيعة ج٤ ابواب الدعاء .

الفصل الخامس

الملكية انواعها وشؤونها

الملكية الحقيقية لله تعالى
والملكية الاعتبارية للانسان

*** لله تعالى بالاصالة :**

* « الم تعلم ان الله له ملك السماوات والارض » (البقرة ـ ١٠٧)

* «قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء» (آل عمران ـ ٢٦)

* « ولله ملك السماوات والارض والله على كل شيء قدير » (آل عمران ـ ١٨٩)

* « أم لهم نصيب من الملك فاذاً لايؤتون الناس نقيراً » (النساء ـ ٥٣)

* « ولله ملك السماوات والارض وما بينهما يخلق ما يشاء والله على كل شيء قدير » (المائدة ـ ١٧)

* «ولله ملك السماوات والارض وما بينهما واليه المصير» (المائدة ـ ١٨)

* « الم تعلم ان الله له ملك السماوات والارض » (المائدة ـ ٤٠)

* « لله ملك السماوات والارض وما فيهن وهو على كل شيء قدير » (المائدة ـ ١٢٠)

* « اني رسول الله اليكم جميعا الذي له ملك السماوات والأرض لا اله الا هو يحيي ويميت » (الاعراف -- ١٥٨)

* « ان الله له ملك السماوات والارض يحيي ويميت ومالكم من دون الله من ولي ولا نصير » (التوبة -- ١١٦)

* « وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيراً » (الاسراء - ١١١)

* «له ما في السماوات وما في الارض ومابينهما وماتحت الثرى» (طه -٦)

* « ولله ملك السماوات والارض والى الله المصير » (النور-- ٤٢)

* « الله الذي له ملك السماوات والارض ولم يتخذ ولداً ولم يكن شريك في الملك » (الفرقان - ٢)

* «ذلكم الله ربكم له الملك والذين تدعون من دونه مايملكون من قطمير» (فاطر -- ١٣)

* « أم لهم ملك السماوات والارض وما بينهما فليرتقوا في الاسباب » (ص - ١٠)

* « ذلكم الله ربكم له الملك لا اله الا هو فانى تصرفون » (الزمر -- ٦)

* « لله ملك السماوات والارض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور » (الشورى -- ٤٩)

* « وله ملك السماوات والارض يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير» (الحديد - ٢)

* « له ملك السماوات والارض والى الله ترجع الامور » (الحديد -- ٥)

* «الذي له ملك السماوات والارض والله على كل شيء شهيد» (البروج-٩)

* « تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير » (الملك -١)

* « ولله خزائن السماوات والأرض ولكن المنافقين لا يفقهون »

(المنافقون — ٧)

* «وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم» (الحجر—٢١)

* « ولله ميراث السماوات والارض » (آل عمران — ١٨٠)

* « فابتغوا عند الله الرزق واعبدوه واشكروا له » (العنكبوت — ١٧)

* « لله ما في السماوات والأرض ان الله هو الغني الحميد » (لقمان—٢٦)

والآيات: آل عمران ١٠٩و١٢٩، والنساء ٥٤و١٢٦و١٣١و١٣٢،وابراهيم٢ والمؤمنون ٤٢ ، وسبأ ٦٩ وفاطر ١٥ والشورى ٥٣ والجاثيـة ٢٧ والنجم ٣١ والحديد ١٠و٢٥ والحج ٥٦ ، والنور ٤٢ ، والفتح ١٤ و... مما ورد فيه لفظ (ولله ما في السمـاوات والارض) أو (ولله ملك ...) وكذا الايات : المائدة ٨٨ والانعـام ١٤٢ ، والاعراف ٥٠ والانفـال ٢٦ ، والنحل ٦٢و١١٤ والروم ٤٠ ، ويس ٤٧ التي جاء فيها لفظة (رزقكم الله) وغافر٦٤ ، والبقرة ٥٧و١٧٢و٢٥٤ والاعراف ١٦٠ ، وطـه ٨١ والروم ٢٨ والمنافقون ١٠ التي جـاء فيها لفظـة (رزقناكم) ، والنحل ٧٥ والبقرة٣ والانفال ٣ ويونس ٩٣ والرعد ٢٢وابراهيم ٣١ ، والنحـل ٥٦ ، والاسراء ٧٠ والحج ٣٥ ، و القصص ٥٣ والسجـدة ١٦ وفاطر ٢٩ والشورى ٣٨ والجاثية ١٦ التي جاء فيها (لفظـة رزقناهم) والنساء ٣٩ والانعام١٤٠ والحج٢٨و٣٤ التيورد فيها لفظة (يرزقنهم) وغيرها مما جاء فيه لفظة (رزقنيوترزقونرزقك ونرزقكم ونرزقهم، ويرزقويرزقكمولير زقنهم) والخ ، مما يدل على ان مالكية الاشياء هيلله اساسا وهو الذي يهب لمن يشاء ويمنع عن من يشاء .

ان الناظر في هـذه الايات وغيرها يرى ان المالكية الحقيقية انما هي لله سبحانه ، فهو مالك الارض والسماء وما بينهما ، وما فيهما ، ومـا تحت الثرى

وليس لاحد نصيب في هذا الملك في الاساس .

وقد استدل القرآن الكريم على اثبات هذه الملكية الحقيقية الاصيلة له سبحانه بكونه قادرا على مطلق التصرفات في هذا الملك من ايجاد واعدام ، وتغيير وتحويل ، واماتة واحياء واعطاء ومنع ، وسلب وتمليك .

ثم هي مالكية تشمل الدنيا والاخرة، وتعم الصغير والكبير والحقيروالجليل وكل ذلك علامة الملكية الحقيقية .

وعلى كل حال فان مالكية الله سبحانه من شؤون خالقيته، فهولكونه خالقا للاشياء وموجداً لها من العدم ، يكون مالكاً لها يتصرف فيها كيف يشاء .

* * *

للانسان بالاستخلاف والاعتبار :

* « هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعاً » (البقرة ـ ٢٩)

* « واذ قال ربك اني جاعل في الارض خليفة » (البقرة ـ ٣٠)

* « وهوالذي جعلكم خلائف الارض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فى ماآتاكم » (الانعام ـ ١٦٥)

* « وآتوهم من مال الله الذي آتاكم » (النور ـ ٣٣)

* « الم تروا ان الله سخر لكم ما في السماوات وما في الارض واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة » (لقمان ـ ٢٠)

* «آمنوا بالله ورسوله وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه» (الحديد ـ ٧)

* « ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لايكلف الله نفسا الا ماآتاها» (الطلاق ـ ٧)

* « هو انشأكم من الارض واستعمركم فيها » (هود ـ ٦١)

* «هوالذي جعلكم خلائف فىالارض فمن كفرفعليه كفره ..» (فاطر ـ ٣٩)

هذه الآيات والآيات التي ورد فيها كلمة التسخير والايتاء والرزق تفيد بوضوح ان ملكية الانسان ليست ملكية اصيلة وحقيقية، بمعنى انه ليس الصاحب الحقيقي للاشياء، بل هو مالك لكونه خليفة الله في الارض ، وان الله هو الذي استخلفه ، وآتاه المال ، والملك ، واذا شاء نزعه منه بلا مدافع .

فملكية الانسان اذن ملكية اعتبارية اى ان الشارع الكريم هو الذي اعتبره مالكاً وعده صاحبا لهذا او ذاك واذا كان الامر كذلك وجب عليه ان يتقيد بكل ماسنه الدين له من مقررات وقوانين في مجال الثروة والا كان ناقضاً لمقتضيات الخلافة غير ملتزم ولا مؤد لحقوق الاستخلاف ، ولعد متصرفا في المال بغير اذن صاحبه الحقيقي، او بخلاف مراده ومقصوده ومشيئته ومطلوبه، هذا مضافا الى ان احكام الله في مجال المال والثروة كغيره من المجالات قد جاءت لصالح البشرية في حاضرها ومستقبلها في دنياها وآخرتها ، ولذلك فان اى شذوذ عن السياسة التى رسمها الاسلام للمال والثروة لايستتبع سوى الوبال للبشرية وسوى البلاء والمحنة والمآسى والازمات .

وستوافيك كلمة اخرى حول مالكيته سبحانه وان تلك الملكية لاتنافي ملكية الانسان وتصرفاته .

الملكية الفردية والملكية العامة
فى القرآن الكريم

* «وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين» (البقرة–١٧٧)

* « ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون » (البقرة – ١٨٨)

* «مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل»
(البقرة ٢٦١ و ٢٦٢)

* « يا ايها الذين آمنوا لاتبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس » (البقرة – ٢٦٤)

* « ومثل الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتاً من انفسهم كمثل جنة بربوة . . » (البقرة – ٢٦٥)

* « يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين، فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ، وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لاتظلمون ولا تظلمون » (البقرة و ٢٧٩)

* « ان الذين كفروا لن تغني عنهم اموالهم » (آل عمران ١٠–١١٦)

* « لتبلون في اموالكم وانفسكم » (آل عمران ـ ١٨٦)

* « وآتوا اليتامى اموالهم ولاتبتدلوا الخبيث بالطيب ولاتأكلوا اموالهم الى اموالكم انه كان حوباكبيراً » (النساء ـ ٢)

* «فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم....فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم » (النساء ـ ٦)

* «هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعاً» (البقرة ـ ٢٩،والجاثية ـ ١١)

* «كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين » (البقرة ١٨٠ ـ ٢٤٠)

وجميع آيات الارث مثل البقرة ١٨٢والنساء ١١و١٢و١٧٦، والمائدة١٠٦.

* « او ماملكت أيمانكم : النساء ٣و٢٤و٢٥و٣٦ والنور ٣٣و٥٨، والروم ٢٨ » و« ايمانهم : النحل ـ ٧١ والمؤمنون ـ ٦ ، والاحزاب ـ ٥٠،والمعارج ٣٠ » و« أيمانهن : النور ـ ٣١ والاحزاب ـ ٥٥ » و« يمينك : الاحزاب ٥٠ ، و٥٢ ».

* « ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التى جعل الله قياماً » (النساء ـ ٥)

* « يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم » (البقرة ـ ٢٦٧)

* « يا ايها الذين آمنوا لاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل » (النساء ـ٢٩)

* « ولا تتمنوا مافضل الله بعضكم على بعض للرجل نصيب مما اكتسبوا، وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله ان الله كان بكل شيء عليماً » (النساء ـ ٣٢)

* « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم » (النساء ـ ٣٤)

« والذين ينفقون اموالهم رئاء الناس ولايؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا » (النساء ـ ٣٨)

* « يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله رسوله ان كنتم مؤمنين » (الانفال – ١)

* «ان الذين كفروا ينفقون اموالهم ليصدوا عن سبيل الله» (الانفال –٣٦)

* « انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وانفسكم » (التوبة –٤١)

* «واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول» (الانفال –٤١)

* « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم ، يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم ، وظهورهم هذا ما كنزتم فذوقوا ما كنتم تكنزون » (التوبة ٣٤ – ٣٥)

* « ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لايكون دولة بين الاغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب» (الحشر–٧)

* « خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم » (التوبة – ٤١)

* « فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ذلك خير للذين يريدون وجه الله واولئك هم المفلحون وما آتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون » (الروم ٣٨ – ٣٩) .

* « والارض وضعها للانام » (الرحمان – ١٠)

* « وما يغني عنه ماله اذا تردى » (الليل – ١٧)

* « وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم » (المعارج – ٢٤)

* « وان ليس للانسان الا ما سعى » (النجم – ٤٠)

* « وسيجنبها الاشقى الذى يؤتي ماله يتزكى » (الليل –١٨)

وكل الايات التي ورد فيها لفظة وسخر لكم، وجعل لكم، والايات المتضمنة

للانفاق ، وللرزق وغير ذلك .

ان المتدبر فى هـذه الآيات يرى بوضوح ان القرآن الكريم يعترف في جملة منها بالملكية الفردية الخاصة، وفى طائفة اخرى بالملكية العامة ايضاً، وفى بعضها بالملكيتين معاً .

وقد اعرضنا عن فرز هذه الآيـات عن بعضها واتخاذ المواقف المحددة لانه ليس من مهمة هذا الكتاب ان نتصدى للتفاصيل والجزئيات ،فذلك شأن المختصين والمحققين .

كما قد اعرضنا عـن ذكر الاحاديث فى هذا الباب لان ما مر وما سيأتـى دليل على كلتا الملكيتين ، فلا حاجة للتكرار هنا .

الفصل السادس

النهج الصحيح للبذل والانفاق

فى هذا الفصل :

١ ـ الحث على الانفاق .

٢ ـ كيفية الانفاق .

٣ ـ على من ننفق ؟

٤ ـ كمية الانفاق .

٥ ـ ماذا ننفق ؟

٦ ـ متى يتعاظم فضل الانفاق ؟

٧ ـ نتائج الانفاق وآثاره .

٨ ـ ماذا يفسد الانفاق ؟

٩ ـ نماذج من الانفاق السخي .

١٠ ـ المواساة الاقتصادية .

١١ ـ المعذورون من الانفاق .

١٢ ـ الهاربون من الانفاق .

١٣ ـ اقراض المؤمنين وامهال معسرهم .

١٤ ـ التوسط والاعتدال فى الانفاق والبذل، والنهي عن السرف والتبذير .

منهج الاسلام فى الانفاق والبذل

يتفوق الاسلام على غيره من النظم فى مجال الاقتصاد بمنهجه الفريد والرائع للانفاق والبذل .

فالاسلام لايراعي فى قضية الانفاق والبذل الجانب الاقتصادي خاصة بل يراعي كل الجوانب التي تتصل بالحياة الانسانية الفردية والاجتماعية.

ولهذا فانه في الوقت الذى يحبذ الانفاق والبذل على النفس والاهل والمجتمع نجده يعطي لهذا الامر معنى انسانيـاً والهيأ ، ومن هنا يرسم له ضوابط اخلاقية رائعة ، وبهذا يفيض على عملية الانفاق والبذل قداسة لا يوجد مثلها فى النظم الاخرى .

فالانفاق على الاخرين فى نظر الاسلام من اجزاء الايمان ومقتضياته، وخير علامة على صدق هذا الايمان ولذلك اسماه فى بعض الموارد بالصدقة .

والانفاق هذا قليلا كان او كثيراً يعلم به الله ، ويثيب عليه، وخاصة اذا تمتع وتحلى بكيفيات معينة مذكورة فى الايات والاحاديث الاتية .

والانفاق هذا له ما يفسده فلابد من تجنبه ، وهو ما اذا اتبع بالمن والاذى أو كان لاغراض تخريبية .

والانفاق اذا كان في سبيـل الله وعن اخلاص فانه يجلب اجراً عظيمـا ، وثوابا جزيلا ، مضافا الى ماله من آثار دنيوية .

ثم من الانفاق بل وخير منه ان تقرض المحتاج الى مال، وافضل منه ان تمهله ولا تضغط عليه وما أعظم الثواب على هذا العمل .

وبعد كل هذا وذاك لابد من التوسط في الانفاق فلايبخل ولا يبسط يده كل البسط فيقعد ملوما محسوراً .

ونحن لانورد هنا الا القليل القليل من الكثير الكثير في هذا المجال وعلى من يحب التوسع في الاطلاع على آيات واحاديث هذا الباب أن يراجع المصادر المذكورة .

١

الحث على الانفاق

* « الذين يؤمنون بالغيب ، ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون . . .
اولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون » (البقرة ـ ٣)

* «وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فالله يعلمه وما للظالمين من انصار»
(البقرة ـ ٢٧١)

* « وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين » (سبأ ـ ٣٩)

* « وماذا عليهم لو آمنوا بالله، واليوم الاخر وانفقوا مما رزقهم الله وكان الله بهم عليما ان الله لايظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيماً » (النساء ٤٠ ـ ٤١)

* « هاانتم هؤلاء تدعون لتنفقوا فى سبيل الله فمنكم من يبخل ومن يبخل فانما يبخل عن نفسه والله الغني وانتم الفقراء، وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لايكونوا امثالكم » (محمد ـ ٣٨)

* « ... هم الذين يقولون لاتنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا ،

ولله خزائن السماوات والارض ولكن المنافقين لايفقهون » (المنافقون ـ ٧)

* « يا ايها الذين آمنوا لاتلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون، وانفقوا ممارزقناكم من قبل أن ياتي احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتني الى اجل قريب فاصدق واكن من الصالحين ولن يؤخر الله نفساً اذا جاء اجلها والله خبير بما تعملون » (المنافقون ـ ١١)

* « انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم، واذا تليت عليه آياتنا زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون، الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون» (الانفال ٢ ـ ٣)

* « وبشر المخبتين الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم والصابرين على ما اصابهم والمقيمي الصلاة ، ومما رزقناهم ينفقون » (الحج ٣٤ ـ ٣٥)

* « ... اولئك يؤتون اجرهم مرتين بما صبروا ويدرؤن بالحسنة السيئة ومما رزقناهم » (القصص ـ ٥٤)

* «انما يؤمن باياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجداً وسبحوا بحمد ربهم وهم لايستكبرون ، تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعاً ومما رزقناهم ينفقون. فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون » (السجدة ١٥ ـ ١٧)

* «... والذين استجابوا لربهم واقاموا الصلاة وامرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون » (الشورى ـ ٣٨)

* « وانفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واحسنوا ان الله يحب المحسنين » (البقرة ـ ١٩٥)

* « يا ايها الذين آمنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي يوم لابيع فيه ولاخلة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون » (البقرة ـ ٢٥٤)

* « واذا قيل لهم انفقوا مما رزقكم الله قال الذين كفروا الذين آمنوا انطعم من لو يشاء الله اطعمه ان انتم الا في ضلال مبين » (يس - ٤٧)

* « آمنوا بالله ورسوله وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه » (الحديد - ٧)

* « واسمعوا واطيعوا ، وانفقوا خيراً لانفسكم » (التغابن - ١٦)

* « الصابرين والصادقين والقانتين والمنفقين والمستغفرين بالاسحار » (آل عمران - ١٧)

في السنة المطهرة :

٩٦٩ - عن عبدالله الصادق (ع) قال :

« صنائع المعروف تقي « تدفع » مصارع السوء » .

٩٧٠ - عن عبدالله الصادق (ع) قال :

« المعروف شيء سوى الزكاة فتقربوا الى الله عزوجل بالبر وصلة الرحم » .

٩٧١ - قال الامام علي (ع) :

« من ايقن بالخلف جاد بالعطية » .

٩٧٢ - عن الامام الصادق (ع) قال :

« اذا كان المؤمن غنيا وصولا رحيما، له معروف الى اصحابه اعطاه الله اجرما ينفق في البر مرتين ضعفين، لان الله يقول

---

٩٦٩ - وسائل الشيعة ج١١ ص٥٢٢ من ابواب فعل المعروف نقلا عن الكافي ج١ ص١٦٩ .

٩٧٠ - وسائل الشيعة ج١١ ص٥٢٢ نفس الباب نقلا عن الكافي ج١ ص١٦٩ .

٩٧١ - وسائل الشيعة ج١١ ص٥٢٣ نفس الباب نقلا عن المجالس ص١٥٣ .

٩٧٢ - وسائل الشيعة ج١١ ص٥٢٤ نقلا عن علل الشرائع ص٢٠١ .

في كتابه : « وما اموالكم ولا اولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى الامن آمن وعمل صالحا فاولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا وهم فى الغرفات آمنون » .

٩٧٣ ـ عن الامام الصادق (ع) قال :

« انما اعطاكم الله هذه الفضول من الاموال لتوجهوها حيث وجهها الله ولم يعطكموها لتكنزوها » .

٩٧٤ ـ قال الامام امير المؤمنين (ع) :

« من كان منكم له مال فليصل به القرابة وليحسن منه الضيافة وليفك به العاني والاسير وابن السبيل فان الفوز بهذه الخصال مكارم الدنيا وشرف الاخرة » .

٩٧٥ ـ قال الامام على (ع) :

« ... انفقوا مما رزقكم الله فان المنفق بمنزلة المجاهد في سبيل الله ، فمن ايقن بالخلف جاد وسخت نفسه بالنفقة...»

٩٧٦ ـ عن الامام الصادق (ع) قال :

« ... خياركم سمحاؤكم ، وشراركم بخلاؤكم ... ».

---

٩٧٣ ـ وسائل الشيعة ج١١ ص٥٣٠ نقلا عن الكافى ج١١ ص١٧٠ .

٩٧٤ ـ وسائل الشيعة ج١١ ص٥٣٣ نقلا عن الكافي ج١ ص١٧٠ .

٩٧٥ ـ وسائل الشيعة ج٦ ص٢٨٠ نقلا عن الخصال ج٢ ص١٦٠ و١٦١ . فى حديث الاربعمائة

٧٧٦ ـ وسائل الشيعة ج٦ ص٣٠٠ نقلا عن المجالس ص٤٢ .

٩٧٧ ـ قال رسول الله (ص) :

« اتقوا الله ولو بشق تمرة » .

٩٧٨ ـ جاء رجل الى النبى (ص) فقال يا رسول الله اى الصدقة أعظم اجرا ؟ قال :

«ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر، وتأمل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا ولفلان كذا » .

٩٧٩ ـ عن ابى هريرة فى قوله تعالى «الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية الى قوله .. ولاهم يحزنون » .

«.. ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لاتعلم شماله ماصنعت يمينه ، وقال الله تعالى : وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم » .

٩٨٠ ـ عن ابى هريرة قال : قال رسول الله (ص) :

« قال رجل لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد سارق فاصبحوا يتحدثون: تصدق على سارق فقال : اللهم لك الحمد، لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يدي زانية فاصبحوا يتحدثون: تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يدى غني فاصبحوا يتحدثون : تصدق على غني فقال: اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني ، فاتي

---

٩٧٧ ـ ٩٨٠ ـ صحيح البخاري ج٢ ص ١١٠ ـ ١١٣ .

فقيل له :

اما صدقتك على سارق فلعله ان يستعف عن سرقته .

واما الزانية فلعلها ان تستعف عن زناها .

واما الغني فلعله يعتبر فينفق مما اعطاه الله » .

٩٨١ ـ عن ابى هريرة قال : قال رسول الله (ص) :

« اليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله » .

٩٨٢ ـ عن عقبة بن الحارث قال : صلى بنا النبى (ص) العصر فاسرع ثم دخل البيت فلم يلبث ان خرج فقلت او قيل له : (اى سئل عن ذلك) فقال:

« كنت خلفت في البيت تبراً من الصدقة فكرهت ان ابيته فقسمته » .

٩٨٣ ـ قال ابن عباس خرج النبى (ص) يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد ثم مال على النساء ومعه بلال فوعظهن وامرهن ان يتصدقن فجعلت المرأة تلقي القلب والخرص .

٩٨٤ ـ عن اسماء بنت ابى بكر انها جاءت الى النبى (ص) فقال :

« لاتوعي فيوعي (اولاتوكي فيوكي) الله عليك ارضخي ما استطعت » .

٩٨٥ ـ عن عائشه قالت قال رسول الله (ص) :

« اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها

---

٩٨١ ـ ٩٨٥ صحيح البخارى ج٢ ص ١١٠ ـ ١١٣.

بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك لاينقص بعضهم اجر بعض شيئا » .

٩٨٦ ـ عن ابى هريرة قال النبى (ص) :

« مامن يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدها: اللهم اعط منفقاً خلفا ويقول الآخر اللهم اعط ممسكا تلفاً».

٩٨٧ ـ عن النبى (ص):

« على كل مسلم صدقة فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق ، قالوا : فان لم يجد قال: يعين ذا الحاجة الملهوف قالوا : فان لم يجد قال فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانها له صدقة » .

---

٩٨٦ ـ ٩٨٧ صحيح البخارى ج ص ١١٠ ـ ١١٣ .

٢

كيفية الانفاق

فى ضوء القرآن الكريم :

* « ومثل الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من انفسهم كمثل جنة بربوة اصابها وابل فآتت اكلها ضعفين فان لم يصبها وابل فطل والله بما تعملون بصير، ايود احدكم ان تكون له جنة من نخيل واعناب تجرى من تحتها الانهار له فيها من كل الثمرات واصابه الكبر وله ذرية ضعفاء فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت كذلك يبين الله لكم الايات لعلكم تتفكرون » (البقرة ٢٦٥ - ٢٦٦)

* « الذين ينفقون اموالهم فى سبيل الله ثم لايتبعون ما انفقوا مناً ولا اذى لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولاهم يحزنون » (البقرة - ٢٦٣)

* « ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير» (البقرة - ٢٧١)

* « وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله » (البقرة - ٢٧٢)

* « ... والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً »
(الفرقان - ٦٧)

* « ضرب الله مثلا عبداً مملوكا لايقدر على شيء ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سراً وجهراً هل يستوون الحمد لله بل اكثرهم يعلمون » (النحل -- ٧٥) .

* «قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة، وينفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية من قبل ان يأتي يوم لابيع فيه ولاخلال » (ابراهيم -- ٣١)

* «وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولاتبذر تبذيراً ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا. واما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسوراً ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسوراً » (الاسراء -- ٢٩)

* * *

في السنة الشريفة :

٩٨٨ - عن الامام ابي جعفر الباقر (ع) قال :

« سبعة يظلهم الله في ظله يوم لاظل الاظله ... (الى ان قال) ورجل تصدق بصدقة فاخفاهـا حتى لم تعلم يمينه ما تنفق شماله » .

٩٨٩ - عن ابي اسحاق قال :

« كان لعلي (ع) اربعة دراهم لايملك غيرها فتصدق بدرهم ليلا ، وبدرهم نهارا ، وبدرهم سرا ، وبدرهم علانية فبلغ

٩٨٨- وسائل الشيعة ج١٦ ص٢٧٧ مجمع البيان ج٢ ص٣٨٥ عن الخصال ج٢ ص٣٤ .

٩٨٩ -- وسائل الشيعة ج٦ ص٢٨٠ ، نقلا عن تفسير العياشي .

ذلك النبي (ص) فقال يا علي ما حملك على مـا صنعت ؟ قال : انجاز موعود الله ، فانزل الله تعالى : « الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولاهم يحزنون » (البقرة ـ ٢٧٤)

٩٩٠ ـ عن الامام الصادق (ع) :

« ليس شيء اثقـل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقـع في يد الرب تبارك وتعالى قبل ان تقـع بيد العبد».

---

٩٩٠ ـ وسائل الشيعة ج٦ ص٢٨٣ نقلا عـن الكافي ج١ ص١٦٢ ، ومـن لايحضره الفقيه ج١ ص٢١ ، والتهذيب ج١ ص٣٨١ ، عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد (بن عبدالله) عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبدالله بن القاسم عن عبدالله بن سنان (في حديث) .

وفي رواية مماثلة « يقول الله عز وجل ما من شيء الاوقد وكـلت به من يقبضه غيري الا الصدقة فاني اتلقفها بيدي تلقفاً » نفس الباب من الوسائل .

٣

على من ننفق؟

فى القرآن الكريم :

* « يسألونك ماذا ينفقون، قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فان الله به عليم » (البقرة ـ ٢١٥)

* « والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف، لاتكلف نفس الا وسعها لاتضار والدة بولدها ، ولا مولود له بولده » (البقره ـ ٢٣٣)

* « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم » (النساء ـ ٣٤)

* « ... فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن واتمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتم فسترضع له اخرى. لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لايكلف الله نفسا الا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسراً» (الطلاق٦و٧).

* * *

في السنة الشريفة :

٩٩١ ـ عن الامام الصادق (ع) قال :

« . . . تصدق على الصبيان والنساء والزمنـاء (المقعدين) والضعفاء والشيوخ .. » .

٩٩٢ ـ سال رجل اباعبدالله الصادق (ع) عن قول الله عزوجل : «وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لايحب المسرفين » فقال :

« كان فلان بن فلان الانصاري (سماه) وكان له حرث (زرع) فكان اذا حل يتصدق به فيبقى هو وعياله بغير شيء فجعل الله عزوجل ذلك سرفاً » .

٩٩٣ ـ قال رسول الله (ص) :

« ابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى، ولايلوم الله على الكفاف » .

٩٩٤ ـ قال الامام الصادق (ع) :

---

٩٩١ ـ وسائل الشيعة ج٦ ص٢٨٨ نقلا عن الكافى ج١ ص١٦٥ .

٩٩٢ ـ وسائل الشيعة ج ٦ص ٣٢٣ نقلا عن الكافي ج١ ٩ ص١٧٧ (باب استحباب اختيار التوسعة على العيال على الصدقة على غيرهم).عن علي ابراهيم عن ابن ابي عمير هشام بن المثنى .

٩٩٣ ـ وسائل الشيعة ج٦ ص٣٢٣ نقلا عن الكافى ج١ ص١٦٩ عن الامام الصادق (ع) .

٩٩٤ـ وسائل الشيعة ج٦ ص٢٨٩ نقلا عن الكافى ج١ ص١٦٥ عن احمد بن محمد عن علي بن الصلت عن زرعة عن منهال القصاب .

« اعط الكبير والكبيرة ، والصغير والصغيرة ومن وقعت له في قلبك رأفة (رحمة) .

٩٩٥ ـ عن ابي عبدالله الصادق (في حديث طويل) ان الصوفية احتجوا عليه بقوله : « ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة » فقال :

« ان ذلك كان مباحا جائزاً ولم يكونوا نهوا عنه وثوابهم منه على الله عزوجل ، ذلك ان الله امر بخلاف ماعملوا فصار امره ناسخا لفعلهم ، وكان نهي الله تبارك وتعالى رحمة منه للمؤمنين ، ونظراً، لكيلا يضروا بانفسهم وعيالاتهم منهم الضعفة الصغار والولدان والشيخ الفاني والعجوز الكبيرة الذين لايصبرون على الجوع، فان صدقت برغيفي ولارغيف لي غيره ضاعوا وهلكوا جوعا . فمن ثم قال رسول الله (ص) خمس تمرات او خمس قرص او دنانير او دراهم يملكها الانسان وهو يريد ان يمضيها (يصرفها) فافضلها ماانفقه الانسان على والديه ثم الثانية على نفسه وعياله، ثم الثالثة على قرابته الفقراء، ثم الرابعة على جيرانه الفقراء ثم الخامسة في سبيل الله وهو اخسها اجراً، قال: وقال (ص) للانصارى حين اعتق عند موته خمسة او ستة اوسق من الرقيق ولم يكن يملك غيرهم وله اولاد صغار : لو اعلمتموني أمره ما تركتكم تدفنونه مع المسلمين بترك صبيته صغارا يتكففون الناس ثم قال : حدثني ابي عن ان رسول الله (ص) قال : ابدأ بمن تعول الادنى فالادنى .

---

٩٩٥ ـ وسائل الشيعة ج٦ ٣٠٢ .

٤

كمية الانفاق

في القرآن الكريم :

* « الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لايجدون الاجهدهم فيسخرون منهم ، سخر الله منهم ولهم عذاب عظيم . استغفر لهم او لاتستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم، ذلك بانهم كفروا بالله ورسوله ، والله لايهدي القوم الفاسقين » (التوبة ٧٩ ـ ٨٠)

* * *

في السنة الشريفة :

٩٩٦ ـ عن ابي بصير عن احد الباقرين عليهما السلام قال قلت له : اي الصدقة افضل ؟ قال :

٩٩٦ـ وسائل الشيعة ج٦ص٣٠١ نقلا عن الكافي ج١ص٦٧ ،من لايحضره الفقيه ج١ ص٢٣ ،ثواب الاعمال ص٧٨ عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة .

« جهد المقل ، اما سمعت الله عزوجل يقول : « ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة» هل ترى هاهنا فضلا (اي انفاقا عن زيادة وفضل) .

٩٩٧ ـ قال رسول الله (ص) :

« تصدقوا ولو بصاع من تمر ولو ببعض صاع ولو بقبضة ولو بتمرة ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة ، فان احدكم لاقى الله فقائل له : الم افعل بك ؟ الم افعل بك ؟ الم اجعلك سميعاً بصيراً الم اجعل لك مالا وولداً؟ فيقول: بلى. فيقول الله تبارك وتعالى، فانظر ماقدمت لنفسك، قال: فينظر قدامه وخلفه وعن يمينه وعن شماله فلايجد شيئاً يقى به وجهه من النار » .

٩٩٨ ـ قال النبي (ص) :

«كل معروف صدقة الى غني او فقير ، فتصدقوا ولو بشق التمرة، واتقوا النار ولو بشق التمرة فان الله يربيها لصاحبها

---

٩٩٧ ـ وسائل الشيعة ج٦ ص٢٦٤ ، باب : استحباب الصدقة ولو بالقليل على الغني والفقير ، نقلا عن الكافي ج١ ص١٦٢ ، محمد بن يعقوب عن غير واحد عن أحمد بن ابي عبدالله عن غير واحد عن ابي جميلة عن الامام الصادق (ع).

٩٩٨ ـ وسائل الشيعة ج٦ ص٢٦٥ نفس الباب نقلا عن المجالس ص٢٩٢ ، عن الحسن بن محمد الطوسي عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن الحسين بن احمد بن عبدالله المالكي عن احمد بن هلال الكرخي عن زياد القندي عن ابن الجراح المليح عن ابي اسحاق عن الحرث عن الامام علي (ع) .

كما يربي احدكم فلوه اوفصيله حتى يوفيه اياها يوم القيامة وحتى يكون اعظم من الجبل العظيم » .

٩٩٩ ـ عن الامام الصادق (ع) قال :

« قال الله عزوجل : ان من عبادي من يتصدق بشق تمـرة فاربيها له كما يربي احدكم فلوه حتى اجعلها له مثل جبل احد » .

٩٩٩ـ وسائل الشيعة ج٦ ص٢٦٥ نقلا عن المجالس ص٧٨ والحديث مسند.

٥

ماذا ننفق ؟

في القرآن الكريم :

* « وما تنفقوا من خير فلا نفسكم » (البقرة ـ ٢٧٢)

* « وماتنفقون من خيرفان الله به عليم » (البقرة ـ٢٧٣)

* « ايهـا الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الاان تغمضوا فيه، واعلموا ان الله غنى حميد . الشيطان يعدكم الفقر ويامركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا والله واسع عليم » (البقرة ـ ٢٦٧)

* «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مماتحبون وماتنفقوا من شيءفان الله به عليم» (آل عمران ـ ٩٢)

* * *

في السنة الشريفة :

١٠٠٠ ـ عن شهاب عن الامام الصادق (ص) قال سألته عن قول الله عز وجل

١٠٠٠ـ وسائل الشيعة ج٦ ص٣٢٦ نقلا عن محمد بن ادريس في السرائر من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن صالح بن رزين .

« يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم » فقال :

« في الكسب هم قوم كسبوا مكاسب خبيثة قبل ان يسلموا، فلما ان حسن اسلامهم ابغضوا ذلك الكسب الخبيث وجعلوا يريدون ان يخرجوه من اموالهم فابى الله ان يتقربوا اليه الا باطيب ما كسبوا » .

٦

متى يتعاظم فضل الانفاق؟

في ضوء القرآن الكريم :

* « ومالكم الا تنفقوا في سبيل الله ، ولله ميراث السماوات والارض ، لايستوي منكم من انفق قبل الفتح، وقاتل ، اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا، وكلا وعد الله الحسنى والله بما تعملون خبير » (الحديد ـ ١٠)

* « الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولاهم يحزنون » (البقرة ـ ٢٧٤)

* « ان الذين يتلون كتاب الله واقاموا الصلاة ، وانفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية يرجون تجارة لن تبور ليوفيهم اجورهم ويزيدهم من فضله انه غفور شكور » (فاطر ٢٩ ـ ٣٠)

* « والذين صبروا ابتغاء وجه ربهم واقاموا الصلاة وانفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية ويدرؤن بالحسنة السيئة اولئك لهم عقبى الدار » (الرعد ـ ٢٢)

* « واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدوالله

وعدوكم وآخرين من دونهم لاتعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء يوف
اليكم وانتم لاتظلمون » (الانفال - ٦١)

* « ... واتى المال على حبه ذوي القربى والمساكين وابن السبيل . . .
اولئك الذين صدقوا ، واولئك هم المتقون » (البقرة - ١٧٧)

٧

نتائج الانفاق وآثاره

فى ضوء القرآن الكريم :

* « يمحق الله الربا ويربي الصدقات » (البقرة ـ ٢٧٦)

* « وما تنفقوا من خير يوف اليكم وانتم لاتظلمون » (البقرة ـ ٢٧٢)

* « مثل الذين ينفقون اموالهم فى سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مأة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم. الذين ينفقون... الخ » (البقرة ٢٦١ ـ وما بعدها)

* « وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والارض اعدت للمتقين ، الذين ينفقون فى السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين » (آل عمران ـ ١٣٤)

* « ... ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون واديا الا كتب لهم ليجزيهم الله احسن ما كانوا يعملون » (التوبة ـ ١٢١)

* « لايستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون فى

سبيل الله باموالهم وانفسهم، فصل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة، وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجراً عظيماً درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفوراً رحيماً » (النساء ٩٥ ـ ٩٦)

* * *

في السنة الشريفة :

١٠٠١ ـ عن الامام علي (ع) قال :

« فمن آتاه الله مالا فليصل به القرابة وليحسن منه الضيافة، وليفك به الاسير والعاني، وليعط منه الفقير والغارم وليصبر نفسه على الحقوق والنوائب ابتغاء الثواب، فان فوزاً بهذه الخصال شرف مكارم الدنيا، ودرك فضائل الآخرة ان شاء الله » .

١٠٠٢ ـ قال رسول الله (ص) :

« الصدقة تدفع ميتة السوء » .

١٠٠٣ ـ عن الامام الباقر (ع) :

« البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان عن صاحبهما سبعين ميته السوء » .

١٠٠١ ـ نهج البلاغة الخطب ، الرقم ١٤٢ .

١٠٠٢ ـ وسائل الشيعة ج٦ ص٢٥٥ نقلا عن الكافي ج١ ص١٦٢ عن غياث بن ابراهيم .

١٠٠٣ ـ وسائل الشيعة ج ٦ ص ٢٥٥ نقلا عن الكافي ج ١ ص ١٦٢ .

١٠٠٤ ـ قال رسول الله (ص) :

« ارض القيامة نار ماخلال ظل المؤمن فان صدقته تظله ».

١٠٠٥ - قال رسول الله (ص) :

« تصدقوا فان الصدقة تزيد في المال كثرة فتصدقوا رحمكم الله » .

١٠٠٦ ـ قال رسول الله (ص) :

« خير مال المرء وذخائره الصدقة » .

١٠٠٧ ـ عن الامام الصادق (ع) قال :

« ان الله يقول للفقراء يوم القيامة انظروا وتصفحوا وجوه الناس فمن اتى اليكم معروفا فخذوا بيده وادخلوه الجنة».

١٠٠٨ ـ قال الامام علي (ع) :

« من يعط باليد القصيرة يأخذ باليد الطويلة » .

١٠٠٤ ـ وسائل الشيعة ج ٦ ص ٢٥٦ نقلا عن الكافي ج ١ ص ١٦٢ عن الامام الصادق (ع) .

١٠٠٥ ـ وسائل الشيعة ج ٦ ص ٢٥٧ نقلا عن الكافي ج١ ص١٦٤ عن الامام الصادق (ع) .

١٠٠٦ ـ وسائل الشيعة ج ٦ ص ٢٥٨ نقلا عن عيون الاخبار ص ٢٢٢ .

١٠٠٧ ـ وسائل الشيعة ج١١ ص ٥٢٥ نقلا عن ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عمن ذكره .

١٠٠٨ ـ نهج البلاغة القسم الثاني ص ١٩٥ كما في وسائل الشيعة ج ١١ ص ٥٢٦ .

٨

ماذا يفسد الانفاق

فى القرآن الكريم :

* « قول معروف خير من صدقة يتبعها اذى والله غنى حليم . يا ايهاالذين آمنوا لاتبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولايؤمن بالله واليوم الاخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب فاصابه وابل فتركه صلداً لايقدرون على شيء مما كسبوا والله لايهدي القوم الكافرين » (البقرة ـ ٢٦٤)

* « واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق اذ قربا قربانا فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الاخر قال لاقتلنك قال : انما يتقبل الله من المتقين » (المائدة ـ ٢٧)

* « قل انفقوا طوعـا او كرها لن يتقبل منكم انكم كنتم قومـاً فاسقين . وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله ولا ياتون الصلاة الاوهم كسالى ولا ينفقون الاوهم كارهون فلا تعجبك اموالهم ولا اولادهم انما يريد الله ليعذبهم بها فى الحياة الدنيا وتزهق انفسهم وهم كافرون» (التوبة٥٣ـ٥٥)

* « ومن الاعراب مـن يتخذ ما ينفق مغرماً ويتربص بكم الدوائر عليهم

دائرة السوء والله سميع عليم . ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الاخر ويتخذ ماينفق قربات عندالله وصلوات الرسول الا انها قربة لهم سيدخلهم الله في رحمته ان الله غفور رحيم » (التوبة ٩٨ - ٩٩)

* « ان الذين كفروا لن تغني عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله شيئا واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون. مثل ماينفقون في هذه الحياة الدنيا كمثل ريح فيها صر اصابت حرث قوم ظلموا انفسهم فاهلكته، وماظلمهم الله، ولكن انفسهم يظلمون»
(آل عمران ١١٦- ١١٧)

* « ... الذين يبخلون، ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله ، واعتدنا للكافرين عذابـا مهينا ، والذين ينفقون اموالهم رئاء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا »
(النساء ٣٧ - ٣٨)

* « ان الذين كفروا ينفقون اموالهم ليصدوا عن سبيل الله فسينفقونها ثم تكون عليهم حسرة ثم يغلبون والذين كفروا الى جهنم يحشرون» (الانفال-٣٦)

٩

نماذج من الانفاق السخي

١٠٠٩ ـ عن ابن‌عباس: ان الحسن والحسين مرضا فعادهما رسول‌الله(ص) فی ناس معه فقالوا یاابا الحسن لونذرت علی ولدیك. فنذر علي وفاطمة وفضة (جارية لهما) ان برئا (ای الحسن والحسين) مما بهما، ان يصوموا ثلاثة ايـام فشفيا، وما معهم شيء (طعام) فاستقرض علي(ع) ثلاثة اصوع من شعير، فطحنت فاطمة صاعا واختبزت خمسة اقراص على عددهم فوضعوها بين أيديهم ليفطروا فوقف عليهم سائل فقال : السلام عليكم اهل بيت محمد ، مسكين من مساكين المسلمين ، اطعموني اطعمكم الله من موائد الجنة ، فآثروه وباتوا لـم يذوقوا الا الماء ، واصبحوا صياما، فلما امسوا ووضعوا الطعام بين ايديهم وقف عليهم يتيم فآثروه ، ووقف عليهم اسير فی الثالثة ففعلوا مثل ذلك، فلما اصبحوا اخذ

١٠٠٩ ـ الكشاف للزمخشري وراجع ايضـا كشف الأسرار وعدة الابرار للميبدی والدر المنثور للسيوطي ومعالم التنزيل للبغوي، وتفسير البيضاوی والثعلبی في تفسير هذه الاية والسورة المسماة بالدهر او الانسان او هل اتی .

علي (رض) بيد الحسن والحسين ، واقبلوا الى رسول الله (ص) فلما ابصرهم وهم يرتعشون كالفراخ من شدة الجوع قال : ما اشد ما يسوؤني ماارى بكم. و قام فانطلق معهم فراى فاطمة في محرابها قد التصق بطنها بظهرها وغارت عيناها فساءه ذلك ، فنزل جبرئيل (ع) وقال خذها يا محمد ، هنأك الله في اهل بيتك فاقرأه السورة (اى سورة هل أتى) .

١٠١٠ ـ عن عطاء عن ابن عباس قال : ان على بن ابي طالب رضي الله عنه نوبة أجر نفسه يسقي نخلا بشيء من شعير ليلة حتى اصبح وقبض الشعير وطحن ثلثه فجعلوا منه شيئا ليأكلوا يقال له الخربزة فلما تم انضاجه اتى مسكين فاخرجوا اليه الطعام ، ثم عمل الثلث الثاني ، فلما تم انضاجه اتى يتيم فسأل فاطعموه ثم عمل الثالث الباقي فلما تم انضاجه اتى اسير من المشركين فاطعموه، وطووا يومهم ذلك فانزلت فيه هذه الاية (اى قوله سبحانه ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيراً، انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكوراً الخ) . .

١٠١١ ـ روى ابن عساكر ان سائلا خرج يتخطى ازقة المدينة حتى اتى باب الحسين (بن علي عليه السلام) فقرع الباب وانشأ يقول :

لم يخب الان من رجاك ومن ... حرك مـن دون بابك الحلقـه
فانـت ذو الجود انت معدنه ... ابـوك قد كان قاتل الفسقـه

وكان الحسين واقفا يصلي فخفف مـن صلاته وخرج الى الاعرابي فرأى عليه اثر ضر وفاقة فرجع ونادى بقنبر فاجابه لبيك ياابن رسول الله (ص) قال ماتبقى

١٠١٠ ـ اسباب النزول ص ٢٩٦ لابي الحسن علي بـن محمد الواحدى النيسابورى طبعة بيروت عام ١٤٠٠ .

١٠١١ ـ تاريخ دمشق لابن عساكر .

معك من نفقتنا؟ قال مائتا درهم (وفي رواية اخرى قال اربعة الآف درهم) امرتني بتفريقها في اهل بيتك فقال هاتها فقد اتى من هو احق بها منهم فاخذها وخرج يدفعها الى الاعرابي وانشأ يقول :

خذهـا فاني اليـك معتذر | واعلم باني عليك ذو شفقـه
لو كان في سيرنا الغداة عصـاً | كانت سمانا عليك مندفقـه
لكـن ريب المنون ذو نكـد | و الكـف منا قليلة النفقـه

١٠١٢ ـ عن ابي هريرة قال: جاء رجل الى النبي (ص) فشكا اليه الجوع فبعث الى بيوت ازواجه فقلن : ماعندنا الا الماء . فقال : من لهذا الرجل الليلة؟ فقال علي بن ابي طالب (ع) : اناله يا رسول الله (ص) واتى فاطمة فقال لهـا : ما عندك ؟ فقالت : مـا عندنا الاقوت الصبية لكنا نؤثر ضيفنا . فقال علي (ع) نومي الصبية واطفىء المصباح، فلما اصبح علي (ع) غدا على رسول الله(ص) فاخبره الخبر فلم يبرح حتى انزل الله «ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون » .

١٠١٣ ـ عن الامام الباقر (ع) قال :

« ان علي بن الحسين (ع) كان يخرج في الليلة الظلماء فيحمل الجراب على ظهره وفيه صرر من الدنانير و الدراهم و ربما يحمل على ظهره الطعام أو

١٠١٢ ـ وسائل الشيعة ج ٦ ص ٣٢٣ عن امالي الطوسي عن محمد بن الحسن الطوسي عن ابيه عن المفيد عن محمد بن الحسن المقري عن محمد بن سهل عن احمد بن عمر عن محمد بن كثير عن عاصم بن كليب عن ابيه.

١٠١٣ ـ وسائل الشيعة ج ٦ ص ٢٧٦ ، نقلا عن الخصال ص ١٠٠ عن محمد بن حمران عن ابيه .

الحطب حتى يأتي بابا بابا فيقرع ثم يناول من يخرج اليه ، وكان يغطي وجهه اذا ناول فقيراً لئلا يعرفه، فلما توفي فقدوا ذلك فعلموا انه كان علي بن الحسين ولما وضع على المغتسل نظروا الى ظهره وعليه مثل ركب الابل مما كان يحمل على ظهره الى منازل الفقراء والمساكين ، ولقد خرج ذات يوم وعليه مطرف خز فتعرض له سائل فتعلق بالمطرف فمضى وتركه، وكان يشتري الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه (الى ان قال) وكان يعول مأةاهل بيت من فقراء المدينة وكان يعجبه ان يحضر طعامه اليتامى والاضراء ، والزمناء والمساكين الذين لاحيلة لهم وكان يناولهم بيده ، ومن كان له منهم عيال حمله من طعامه الى عياله وكان لايأكل طعاماً حتى يبدأ ، ويتصدق بمثله ولقدكانيأبى ان يؤاكل امه فقيل له : يابن رسول الله (ص) انت ابر الناسواوصلهم للرحم فكيف لاتؤاكل امك؟ فقال: اني لاكره ان تسبق يدي الى ما سبقت عينهااليه».

١٠١٤ ـ جاء اعرابي الى الحسين (ع) فقال يا ابن رسول الله قد ضمنت دية كاملة وعجزت عن ادائها فقلت في نفسياسأل اكرم الناس ، وما رأيت اكرم من اهل بيت رسولالله (ص) فقال الحسين (ع): يااخا العرب اسألك عنثلاث مسائل فان اجبت عن واحدة اعطيتك ثلث المال وان اجبت عن اثنتيناعطيتك ثلثي المال ، وان اجبت عن الكل اعطيتك الكل .

فقال الاعرابي : يا بن رسول الله امثلك يسأل مثلي وانت من اهل العلم والشرف .

فقال الحسين : بلى سمعت جدي رسول الله (ص) يقول المعروف بقدر المعرفة .

فقال الاعرابي: سل عمابدا لك فان اجبت والاتعلمت منك ولاقوة الابالله.

١٠١٤ ـ تاريخ دمشق ـ لابن عساكر .

فقال الحسين (ع) : اى الاعمال افضل ؟ فقال الاعرابى : الايمان بالله .

فقال الحسين (ع) : فما النجاة من الهلكة ؟ فقال الاعرابي : الثقة بالله .

فقال الحسين (ع) : فما يزين الرجل ؟ فقال الاعرابي : علم معه حلم ؟ فقال: فان اخطأه ذلك ؟ فقال : مال معه مروءة فقال : فان اخطأه ذلك فقال : فقر معه صبر .

فقال الحسين (ع) : فان اخطأه ذلك ؟ فقال الاعرابي : فصاعقة تنزل من السماء وتحرقه فانه اهل لذلك، فضحك الحسين(ع) ورمى اليه بصرة فيهاالف دينار واعطاه خاتمه وفيه فص قيمته مائتا درهم وقال : يا اعرابي اعط الذهب الى غرمائك واصرف الدينار في نفقتك .

فاخذ الاعرابي ذلك وقال : الله اعلم حيث يجعل رسالته .

١٠١٥ ـ روى الصفورى عن ابن الجوزى :

« ان النبي (ص) صنع لفاطمة قميصا جديداً ليلة عرسها وزفافها وكان لها قميص مرقوع واذا بسائل على الباب يقول : اطلب من بيت النبوة قميصا خلقا فارادت ان تدفع اليه القميص المرقوع فتذكرت قوله تعالى : « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » فدفعت له الجديد ، فلما قرب الزفاف نزل جبرئيل قال : يا محمد ان الله يقرئك السلام وامرني ان اسلم على فاطمة ، وقد ارسل لها معى هدية من ثياب الجنة من السندس الاخضر » الخ .

١٠١٥ ـ نزهة المجالس ج ٢ ص ٢٢٦ كما في تاريخ النساء .

١٠

المواساة الاقتصادية

١٠١٦ - عن حماد بن عثمان قال: اصاب اهل المدينة قحط حتى اقبل الرجل المؤسر يخلط الحنطة بالشعير ، ويأكله ، ويشترى «فينفق» ببعض الطعام، وكان عند ابي عبدالله الامام الصادق (ع) طعام جيد قد اشتراه اول السنة ، فقال لبعض مواليه :

«اشتر لنا شعيراً فاخلطه بهذا الطعام اوبعه فانا نكره ان يأكل جيداً ويأكل الناس ردياً» .

١٠١٧ - عن معتب قال ابو عبدالله [الامام الصادق] (ع) وقد يزيد السعر بالمدينة : كم عندنا من طعام ؟ قال قلت : عندنا ما يكفينا اشهراً كثيرة ، قال : اخرجه وبعه ، قال : قلت له : وليس بالمدينة طعام قال : بعه ، فلما بعته قال:

« اشتر مع الناس يوماً بيوم (وقال) يا معتب اجعل قوت

١٠١٦ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣٢١ عن الكافي ج ١ ص ٣٧٥ .

١٠١٧ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣٢١ عن الكافي ج ١ ص ٣٧٥ .

عيالى نصفا شعيراً ونصفا حنطة فان الله يعلم اني واجد أن أطعمهم الحنطة على وجهها ، ولكن احببت ان يراني الله قد احسنت تقدير المعيشة » .

١٠١٨ ـ عن معتب قال : كان ابو الحسن (عليه السلام) امرنا اذا ادركت الثمرة ان نخرجها فنبيعها ونشترى مع المسلمين يوما بيوم .

التخزين السنوى للمواد الغذائيه الاساسية :

كان الاسلام واقعياً فى مجال الاقتصاد كما في بقية المجالات ولذلك كان مما دعا اليه في هذا المجال هو الدعوة الى التنمية الاقتصادية في مجالات الزراعة والصناعة وكل شيء، بل وذهب الى ابعد من ذلك حين حث على ان تبلغ الكفاية الى درجة يستطيع الناس ان يخزنوا المواد الغذائية الاساسية كالقمح مثلا لمدة سنة واحدة تحسبا للطوارىء، ولان المجتمع اذا اطمأن الى وجود ما يحتاج اليه في حياته اليومية وانه يمكنه الوصول اليه بسهولة ويسر ونشاط، ينصرف الى المضى قدما وبخطى حثيثة نحو الاهداف التكاملية الالهية السامية .

ولعل ابرز ما يدل على ذلك ما اقترحه النبي يوسف الصديق على عزيز مصر وفعله اذ قال له العزيز :

«يوسف ايها الصديق افتنا في سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف وسبع سنبلات خضر واخر يابسات لعلي ارجع الى الناس لعلهم يعلمون. قال تزرعون سبع سنين دأبا فما حصدتم فذروه في سنبله الاقليلا مما تأكلون. ثم يأتى من بعد ذلك عام يغاث الناس فيه وفيه يعصرون » (يوسف ٤٦ ـ ٤٩)

ومن هنا يمكن ان نكتشف ان فكرة التخزين السنوى الضخم للقمح باعتباره

١٠١٨ ـ وسائل الشيعة ج ٢ص١ ٣٢٢ عن الكافى ج ١ ص ٣٧٥ .

المادة الغذائيه الاساسية فكرة مسبوقة تاريخياً، وان القرآن الكريم نبه اليها من خلال ذكر القصة المذكورة قبل ان يعرف العالم الحديث ذلك، بصورة خطوة كبرى تقوم بها الحكومات والدول.

على ان تخزين الطعام والمواد الغذائية هذا خاصة اذا تم بصورة فردية لايتنافى مع ماذكرناه سابقا من ان على صاحب الطعام المختزن ان يواسي غيره في ما عنده ولا ينفرد به والناس جياع والاخرون في ضيق وشح.

هذا واليك فيمايلي الاحاديث التي تنص على خزن المواد الاساسية الغذائية لمدة سنة، بل وتشير الى ان الاقرب الى الاقتصاد الفردي الصحيح هو ان يشتري الانسان نفس المواد ويصنعها بيده وفي منزله ان توفرت لذلك الوسيلة اللازمة، لان ذلك اربح لماله، وابقى على وقته وعمره، واقرب الى رعاية الصحة واسباب السلامة والعافية.

١٠١٩ ـ عن مسعدة بن صدقة عن الامام الصادق (ع) في حديث طويل في احتجاجه على الصوفية:

« ثم من قد علمتم في فضله وزهده سلمان وابوذر رحمهما الله، فاما سلمان فكان اذا اخذ عطاءه دفع منه قوته لسنته حتى يحضر عطاؤه من قابل فقيل له: ياعبدالله انت في زهدك تصنع هذا [اى تدخر الطعام لمدة سنة] وانت لاتدري لعلك تموت اليوم او غدا، فكان جوابه ان قال: مالكم لاترجون لي البقاء كما خفتم علي الفناء؟ اما علمتم ياجهلة ان النفس قد تلتات على صاحبها اذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه فاذا هي احرزت معيشتها اطمأنت ».

١٠١٩ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣٢١.

١٠٢٠ ـ عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن الرضا (ع) انه سمعه يقول :

« كان ابو جعفر وابو عبدالله [عليهما السلام] لا يشتريان عقدة [اى عقاراً] حتى يدخلا طعام السنـة وقالا : ان الانسان اذا ادخل طعام سنته خف ظهره واستراح ».

١٠٢١ ـ عن ابى الحسن الرضا (ع) قال :

« قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت » .

١٠٢٠ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣٢٠ .

١٠٢١ ـ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣٢٠ .

١١

المعذورون من الانفاق

فى ضوء القرآن :

* « ليس على الضعفاء ولاعلى المرضى ولاعلى الذين لايجدون ماينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله ماعلى المحسنين من سبيل والله غفور رحيم. ولا على الذين اذا ماأتوك لتحملهم قلت لاأجد ماأحملكم عليه تولوا واعينهم تفيض من الدمع حزنا ألايجدوا ماينفقون. انما السبيل على الذين يستأذنونك وهم اغنياء رضوا بان يكونوا مع الخوالف وطبع الله على قلوبهم فهم لايعلمون» (التوبة ٩١ - ٩٣)

١٢

الهاربون من الانفاق

«ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين ، فلما آتاهم من فضله بخلوا به ، وتولوا وهم معرضون . فاعقبهم نفاقا فى قلوبهم

الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ماوعدوه وبما كانوا يكذبون . الم يعلموا ان الله يعلم سرهم ونجواهم ، وان الله علام الغيوب » (التوبة ٧٥ ـ ٧٧)

* « فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله وكرهوا ان يجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله وقالوا لاتنفروا في الحر قل نار جهنم اشد حراً لوكانوا يفقهون » (التوبة ـ ٨١)

* « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم. يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ماكنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون » (التوبة ٣٤ ـ ٣٥)

١٣

اقراض المؤمنين وامهال معسرهم

في ضوء القرآن الكريم :

* « ان المصدقين والمصدقات وأقرضوا الله قرضا حسناً يضاعف لهم ، ولهم اجر كريم » (الحديد - ١٨)

* « من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله اجر كريم »
(الحديد - ١١)

* « وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة » (البقرة - ٢٨٠)

* * *

في ضوء السنة :

١٠٢٢ - عن ابي عبدالله الصادق(ع) قال: في قول الله عزوجل « لاخير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف » .

١٠٢٢ - وسائل الشيعة ج١١ ص٥٤٥ (باب استحباب اقراض المؤمن) نقلا عن الكافي ج ١ ص ١٧١ عن ابراهيم بن عبد الحميد .

« يعني بالمعروف القرض » .

١٠٢٣ - قال ابو عبدالله الصادق (ع) :

« مامن مؤمن اقرض مؤمنا (وفي حديث ما من مسلم اقرض مسلماً) يلتمس به وجه الله الا حسب له اجر بحساب الصدقة حتى يرجع ماله اليه » .

١٠٢٤ - عن الامام الصادق (ع) قال :

« مكتوب على باب الجنة: الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر » .

١٠٢٥ - قال رسول الله (ص) :

«الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين » .

١٠٢٦ - عن الامام الصادق (ع) قال :

« من اراد ان يظله الله يوم لاظل الاظله (قالها ثلاثا فهابه

١٠٢٣ - وسائل الشيعة ج ١١ص ٥٤٥ نفس البـاب نقلا عن الكافي ج ١ ص ١٧١ عن فضيل بن يسار .

١٠٢٤ - وسائـل الشيعة ج ١١ ص ٥٤٦ نقلا عن الكافي ج ١١ ص ١٧١ والفقيه ج ١ ص ١٩ عن اسحاق بن عمار .

١٠٢٥ - وسائل الشيعة ج ١١ ص ٥٤٦ نقلا عن من لايحضره الفقيه ج ١ ص ٢٢ عن محمد بن علي بن الحسين .

١٠٢٦ - وسائل الشيعة ج ١١ ص ٥٤٧ نقلا عن الكافي ج ١ ص ١٧١ ، والفقيه ج ١ ص ١٩ .

الناس ان يسألوه) فقال فلينظر معسراً اوليدع له من حقه».

١٠٢٧ ـ عن الامام الصادق (ع) قال :

«صعد رسول الله (ص) المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه ثم قال :ايها الناس ليبلغ الشاهد منكم الغائب الأومن انظر معسراً كان له على الله عزوجل في كل يوم صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه .. ثم قال ابوعبدالله(ع) وان كان ذوعسرة فنظرة الى ميسرة ، وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون انه معسر فتصدقوا عليه بمالكم عليه فهو خير لكم » .

١٠٢٨ ـ عن عقبة بن خالد قال: دخلت انا والمعلى وعثمان بن عمران على ابى عبدالله عليه السلام فلما رآنا قال : مرحباً مرحباً بكم وجوه تحبنا ونحبها جعلكم الله معنا في الدنيا والاخرة فقال له عثمان جعلت فداك فقال له ابوعبدالله عليه السلام : نعم مه قال : اني موسر ، فقال له : بارك الله لك في يسارك، قال: ويجيىء الرجل فيسألني الشيء وليس هو ابان زكاتي فقال له ابو عبدالله عليه السلام : القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة وماذا عليك اذا كنت كما تقول موسراً اعطيته فاذاكان ابان زكاتك احتسبت بها من الزكاة يا عثمان لاترده فان رده عند الله عظيم، ياعثمان انك لوعلمت ما منزلة المؤمن من ربه ماتوانيت في حاجته ومن ادخل على مؤمن سروراً فقد أدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقضاء حاجة المؤمن يدفع الجنون والجذام والبرص .

١٠٢٧ ـ وسائل الشيعة ج ١١ ص ٥٤٧ نقلا عن الكافي ج ١ص ١٧١ .

١٠٢٨ ـ الكافي ج ٤ ص ٣٤ الحديث ٤ عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه .

۱۰۲۹ ـ عن الامام الصادق (ع) قال :

«القرض الواحد بثمانية عشر وان مات حسبتها من الزكاة».

۱۰۳۰ ـ عن محمد بن حباب القماط عن شيخ كان عندنا قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول:

« لان أقرض قرضاً احب الي من ان أتصدق بمثله (وكان يقول) من اقرض قرضاً و ضرب له أجلا فلم يؤت به عند ذلك الاجل كان له من الثواب في كل يوم يتأخر عن ذلك الاجل بمثل صدقة دينار واحد في كل يوم»

۱۰۳۱ ـ عن ابن سنان عن الفضيل قال: قال ابوعبدالله عليه السلام:

« ما من مسلم أقرض مسلماً قرضاً حسنا يريد به وجه الله الا حسب له اجرها كحساب الصدقة حتى يرجع اليه » .

۱۰۳۲ ـ عن ابى عبدالله (ع) :

« قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قرض مؤمناً قرضاً

۱۰۲۹ ـ وسائل الشيعة ج ۱۳ ص ۸۷ ، بحار الانوار ج ۱۰۳ ص ۱۳۹ .

۱۰۳۰ ـ وسائل الشيعة ج۱۳ ص۸۷ الحديث۱ عن ثواب الاعمال للصدوق عن ابيه عن سعد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي .

۱۰۳۱ ـ وسائل الشيعة ج ۱۳ ص ۸۷ الحديث ۱ عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد ابن ابي عبدالله عن ابيه .

۱۰۳۲ ـ وسائل الشيعة ج ۱۳ ص ۸۷ الحديث۳ عن الصفار عن احمد عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر .

ينتظر به ميسوره كان ماله في زكاة وكان هو في صلاة من الملائكة حتى يؤديه ».

١٠٣٣ ـ عن رسول الله (ص) في حديث قال:

« ومن أقرض أخاه المسلم كان له بكل درهم أقرضه وزن جبل أحد من جبال رضوى وطور سيناء حسنات وان رفق به في طلبه تعدى «جاز» به على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب ولا عذاب ومن شكا اليه أخوه المسلم فلم يقرضه حرم الله عزوجل عليه الجنة يوم يجزي المحسنين».

١٠٣٤ ـ في خبر المناهي قال النبي (ص) :

« من احتاج اليه أخوه المسلم في قرض وهو يقدر عليه فلم يفعل حرم الله عليه ريح الجنة ».

١٠٣٥ ـ قال الامام الصادق (ع) :

« على باب الجنة مكتوب : القرض بثمانية عشر والصدقة بعشرة وذلك أن القرض لا يكون الا في يد المحتاج والصدقة ربما وقعت في يد غير محتاج ».

١٠٣٦ ـ عن ابي عبدالله (ع) قال :

١٠٣٣ ـ وسائل الشيعة ج ١٣ ص٨٨ الحديث ٥ عن عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض .

١٠٣٤ ـ بحار الانوار ج ١٠٣ ص ١٣٨ الحديث ١ .

١٠٣٥ ـ بحار الانوار ج ١٠٣ ص ١٣٨ الحديث ٢ :

١٠٣٦ ـ بحار الانور ج ١٠٣ ص ١٣٩ الحديث ٤ عن ابن الوليد عن

« قـال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أقرض مؤمنـاً قرضاً ينتظر به ميسوره كان ماله في زكاة وكان هو في صلاة من الملائكة حتى يؤديه اليه » .

١٠٣٧ ـ قال رسول الله (ص) :

«الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم بأربع وعشرين » .

١٠٣٨ ـ قال الرسول الله (ص) :

« من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والاخرة » .

١٠٣٩ ـ قال رسول الله (ص) :

«من احب أن يظله الله في ظله فلينظر معسراً أوليضع عنه».

١٠٤٠ قال رسول الله (ص) :

« من انظر معسراً اووضع له اظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لاظل الا ظله » .

الصفار عن البرقي عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر .

١٠٣٧ ـ بحار الانوار ج ١٠٣ ص ١٤٠ الحديث ١٤ نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه :

١٠٣٨ ـ سنن ابن ماجة ج ٢ ص ٧٧ عن ابى هريرة .

١٠٣٩ ـ سنن ابن ماجة ج ٢ ص ٧٨ عن ابي اليسر .

١٠٤٠ ـ جامع الاصول ج٤ ص ٤٥٧ الحديث ٢٥٤١ رواه الترمذي عن ابى هريرة.

١٤

الاعتدال فى البذل والانفاق

وتقدير المعيشة والنهى عن الاسراف

١٠٤١ ـ عن مسعدة بن صدقة قال : دخل سفيان الثوري على أبي عبدالله عليه السلام فرأى عليه ثياب بيض كأنها غرقىء البيض (١) فقال له : ان هذا اللباس ليس من لباسك ، فقال له : اسمع مني وع ما أقول لك فانه خير لك عاجلا وآجلا ان أنت مت على السنة والحق ولم تمت على بدعة أخبرك أن رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله كان في زمان مقفر جدب فأما اذا أقبلت الدنيا فأحق أهلها بهاأبرارها لافجارها ومؤمنوها لامنا فقوها ومسلموها لاكفارها فماأنكرت يا ثوري فوالله انني لمع ما ترى ما أتى علي مذعقلت صباح ولا مساء ولله في

١٠٤١ ـ الكافى ج٥ ص٦٥(كتاب المعيشة) علي بن ابراهيم، عن هارون بن مسلم .

(١) الغرقىء ـ كزبرج ـ القشرة المتزمة ببياض البيض او البياض الذى يؤكل ، قال الفراء : وهمزته زائدة . (الصحاح).

مالي حق أمرني أن أضعه موضعاً الا وضعته .

قال : فأتاه قوم ممن يظهرون الزهد ويدعون الناس أن يكونوا معهم على مثل الذي هم عليه من التقشف ، فقالوا له : ان صاحبنا حصر عن كلامك ولم تحضره حججه فقال لهم: فهاتوا حججكم، فقالوا له : ان حججنا من كتاب الله فقال لهم: فأدلوا بها فانها أحق مااتبع وعمل به، فقالوا: يقول الله تبارك وتعالى مخبراً عن قوم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله : « ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون » فمدح فعلهم وقال في موضع آخر : «ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً» فنحن نكتفي بهذا فقال رجل من الجلساء: انا رأيناكم تزهدون في الاطعمة الطيبة ومع ذلك تأمرون الناس بالخروج من أموالهم حتى تمتعوا أنتم منها ؟

فقال أبو عبدالله عليه السلام : دعوا عنكم مالا تنتفعون به أخبروني أيها النفر ألكم علم بناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه الذي في مثله ضل من ضل وهلك من هلك من هذه الامة ؟ فقالوا له : أو بعضه فأما كله فلا ، فقال لهم : فمن هنا اتيتم .

وكذلك أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله ، فأما ما ذكرتم من اخبار الله عزوجل ايانا في كتابه عن القوم الذين أخبر عنهم بحسن فعالهم فقد كان مباحاً جائزاً ولم يكونوا نهوا عنه وثوابهم منه على الله عزوجل وذلك أن الله جل وتقدس أمر بخلاف ما عملوا به فصار أمره ناسخاً لفعلهم وكان نهى الله تبارك وتعالى رحمة منه للمؤمنين ونظراً لكيلا يضروا بأنفسهم وعيالاتهم منهم الضعفة الصغار والولدان والشيخ الفاني والعجوز الكبيرة الذين لايصبرون على الجوع فان تصدقت برغيفي ولارغيف لي غيره ضاعوا وهلكوا جوعاً فمن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خمس تمرات أوخمس قرص أودنانير أودراهم يملكها

الانسان وهو يريد أن يمضيها فأفضلها ما أنفقه الانسان على والديه ، ثم الثانيــة على نفسه وعياله ، ثم الثالثة على قرابته الفقراء ، ثم الرابعة على جيرانه الفقراء، ثم الخامسة في سبيل الله وهو أخسها أجراً .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله للانصاري حين أعتق عند موته خمسة أو ستة من الرقيق و لم يكن يملك غيرهم وله أولاد صغار : لو أعلمتموني أمره ما تركتكم تدفنوه مع المسلمين بترك صبية صغاراً يتكففون الناس .

ثم قال : حدثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ابدأ بمن تعول، الادنى فالادنى ثم هذا ما نطق به الكتاب رداً لقولكم ونهياً عنه مفروضاً من الله العزيز الحكيم ، قال: « والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً » أفلا ترون أن الله تبارك وتعالى قال غير ما أراكم تدعون الناس اليــه من الاثرة على أنفسهم وسمى من فعل ما تدعون الناس اليه مسرفاً .

وفي غير آية من كتاب الله يقول: «انه لايحب المسرفين» فنهاهم عن الاسراف ونهاهم عن التقتير ولكن أمر بين أمرين لايعطي جميع ما عنده ، ثم يدعو الله أن يرزقه فلا يستجيب لــه للحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآلـه : « ان أصنافاً من امتي لايستجاب لهم دعاؤهم : رجل يدعو على والديه ، ورجل يدعو على غريم ذهب له بمال فلم يكتب عليه ولم يشهد عليه، ورجل يدعو على امرأته».

وقد جعل الله عزوجل تخلية سبيلها بيده، ورجل يقعد في بيته ويقول: رب ارزقني ولا يخرج ولا يطلب الرزق فيقول الله عزوجل له: عبدي ألم أجعل لك السبيل الى الطلب والضرب في الارض بجوارح صحيحة فتكون قد أعذرت فيما بيني وبينك في الطلب لاتباع أمري ولكيلا تكون كلا على أهلك، فان شئت رزقتك وان شئت قترت عليك وأنت غير معذور عندي، ورجل رزقه الله مالا كثيراً فانفقه

ثم أقبل يدعو يـا رب ارزقني فيقول الله عزوجل : ألم أرزقك رزقاً واسعاً فهلا اقتصدت فيه كما أمرتك ولم تسرف وقد نهيتك عن الاسراف ، ورجل يدعوفي قطيعة رحم .

ثم علم الله عزوجل نبيه صلى‌الله عليه وآله كيف ينفق وذلك أنه كانت عنده أوقية من الذهب فكره ان يبيت عنده فتصدق بها فاصبح ، وليس عنـده شيء وجاءه من يسأله فلم يكن عنده ما يعطيه فلامه السائل واغتم هو حيث لـم يكن عنده مايعطيه وكان رحيما رقيقا فادب الله تعالى نبيه (صلى‌الله عليه وآله) فقال: « ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً» يقول: ان الناس قد يسألونك ولايعذرونك فاذا اعطيت جميع ماعندك من المال كنت قد حسرت من المال » .

١٠٤٢ ـ عن الامام الصادق (ع) في قوله عزوجل : « ولاتجعل يدك مغلولة الى عنقك » قال : ضم يده فقال : هكذا « ولا تبسطها كل البسط » قال : بسط راحته وقال : هكذا .

١٠٤٣ ـ عن الامام الصادق (ع) قال :

« الكمال كل الكمال في ثلاثة : التفقه في الدين والصبر على النائبة ، والتقدير في المعيشة » .

١٠٤٤ ـ عن داود بن سرحان قال : رايت ابا عبدالله [الامام الصادق(ع)] يكيل تمراً بيده ، فقلت : جعلت فداك لـو امرت بعض ولدك او بعض مواليك فيكفيك فقال :

١٠٤٢ ـ تفسير نور الثقلين ج ٣ ص ١٥٩ عن تهذيب الاحكام .

١٠٤٣ ـ الكافي ج ٥ ص ٨٧ .

١٠٤٤ ـ الكافي ج ٥ ص ٨٧ .

« ياداود انه لايصلح المرء المسلم الا ثلاثة التفقه في الدين والصبر على النائبة ، وحسن التقدير في المعيشة » .

١٠٤٥ ـ عن الامام الصادق (ع) قال :

« اذا اراد الله عزوجل باهل بيت خيراً رزقهم الرفق في المعيشة » .

١٠٤٦ ـ عن الامام الصادق (ع) :

«عليك باصلاح المال فان فيه منبهة للكريم (اي سبب للشرف وعلو المقام في المجتمع) واستغناء عن اللئيم » .

١٠٤٧ ـ عن العياشي قال: استأذنت الامام الرضا (ع) في النفقة على العيال فقال : بين المكروهين ، قال : فقلت جعلت فداك لا والله ما اعرف المكروهين قال : بلى يرحمك الله اما تعرف ان الله كره الاسراف وكره الاقتار ، فقال : « والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ، ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما » .

قال الفيض في الوافي : التفقه في الدين هو تحصيل البصيرة في العلوم الدينية ، والنائبة : المصيبة ، وتقدير المعيشة تعديلها بحيث لا يميل الى طرفي الاسراف والتقتير ، بل يكون قواما بين ذلك كما قال الله عزوجل .

١٩٤٥ ـ الكافي ج ٥ ص ٨٨ .

قال الفيض في ذيل هذا الحديث: انما كان اصلاح المال منبهة للكريم ، لان باصلاح المال ينمو المال و بنمو المال يتيسر الكرم و بالكرم يعلو الكريم ويشرف .

١٠٤٦ ـ الكافي ج ٥ ص ٨٨ .

١٠٤٧ ـ تفسير نور الثقلين ج ٤ ص ٢٨ عن الخصال ، والكافي .

١٠٤٨ ـ من حديث عن الامام الصادق (ع) سئل عن الاسراف، فقال:

« ليس فيما اصح البدن اسراف ... انما الاسراف فيما افسد المال ، وأضر بالبدن » .

وسئل عن الاقتار فقال :

« اكل الخبز والملح وانت تقدر على غيره » .

وسئل عن القصد ، فقال :

« الخبز واللحم واللبن، والخل والسمن مرة هذا ، ومرة هذا » .

١٠٤٩ ـ عن عبدالملك بن عمرو الاحول قال: تلا ابو عبدالله (الامام الصادق) عليه السلام هذه الاية «والذين اذا انفقوا لم يسرفوا، ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما » قال : فاخذ قبضة من حصى وقبضها بيده فقال : هذا الاقتار الذي ذكره الله عزوجل في كتابه ثم قبض قبضة اخرى فارخى كفه كلها ثم قال: هذا الأسراف ثم اخذ قبضة اخرى فارخى بعضها وامسك بعضها وقال : هذا القوام .

١٠٥٠ ـ عن الامام الحسن (ع) في قول الله عزوجل « وكان بين ذلك قواما » قال :

« القوام هو المعروف، على الموسع قدره وعلى المقتر قدره على قدر عياله ومؤونتهم التي هي صلاح له ولهم، لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها » .

١٠٥١ ـ عن معاذ انه قال سألت رسول الله (ص) عن ذلك (معنى الاية

١٠٤٨ ـ تفسير نور الثقلين ج ٤ ص ٢٨ ـ ٢٩ عن الخصال ، والكافي.

١٠٤٩ ـ ١٠٥١ تفسير نور الثقلين ج ٤ ص ٢٢٩ و٣١. عن الكافي، وعن مجمع البيان .

السابقة) فقال :

« مـن أعطي في غير حق فقد اسرف ، ومن منع مـن حق فقد قتر » .

١٠٥٢ ـ قال الامام علي بن الحسن (ع) :

«لينفق الرجل بالقصد، وبلغة الكفاف ويقدم منه فضلا لاخرته فان ذلك ابقى للنعمة واقرب الى المزيد مـن الله عزوجل وانفع في العافية (وفي نسخة : في العاقبة) ».

١٠٥٣ ـ عن الامام الصادق (ع) :

« ان القصد أمر يحبه الله عزوجل وان السرف امر يبغضه الله حتى طرحك النواة فانها تصلح للشيء ، وحتى صبك فضل شرابك » .

١٠٥٤ ـ عن الامام الصادق (ع) قال : في (تفسير) قول الله عزوجل: ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسوراً » قال: الاحسار الفاقة .

١٠٥٥ ـ عن موسى بن بكر عن عجلان قال : كنت عند ابي عبدالله (ع) فجاء سائل فقام الى مكتل (وهو زنبيل من خوص) فيه تمر فملا يده فناوله ثم جاء آخر فسأله فقام فاخذ بيده فناوله ، ثم جاء آخر فقال : الله رازقنا واياك. ثم قال : ان رسول الله كان لايسأله احد من الدنيا شيئا الا أعطاه، فارسلت اليه امرأة ابنا لها فقال : انطلق اليه فاسئله فان قال : ليس عندنا شيء فقل: اعطني قميصك

١٠٥٢ ـ ١٠٥٣ الكافي ج٥ ص ٥٢ باب فضل القصد .

١٠٥٤ ـ ١٠٥٥ تفيسر نور الثقلين ج٣ ص ١٥٨ عن الكافي.

قال: فاخذ قميصه فرمى بها اليه (وفي نسخة اخرى فاعطاه) فادبه الله تبارك وتعالى على القصد فقال : « ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسوراً » .

١٠٥٦ ـ عن الامام الصادق (ع) في قول الله عزوجل « ويسألونك ماذا ينفقون ؟ قل العفو » ، قال :

« العفو ، الوسط » .

١٠٥٧ ـ قال الامام على (ع) :

« القصد مثراة ، والسرف متواة (مهلكة) .

١٠٥٨ ـ عن الامام على بن الحسين (ع) قال :

« قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث منجيات فذكر الثالث : القصد في الغنى والفقر » .

١٠٥٩ ـ عن الامام الصادق (ع):

« ضمنت لمن اقتصد ان لايفتقر » .

١٠٦٠ ـ عن الامام الصادق (ع) :

« لو ان رجلا انفق ما في يديه (اى جميع مايملك) في سبيل من سبيل الله ما كان احسن ولا وفق اليس يقول الله تعالى (ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واحسنوا ان الله يحب المحسنين) يعني المقتصدين » .

١٠٦١ ـ عن مروك بن عبيد عن ابيه عبيد قال: قال ابوعبدالله الصادق عليه السلام :

١٠٥٦ ـ ١٠٦١ الكا فى ج ٤ ص ٥٢ ـ ٥٣ .

«ياعبيد ان السرف يورث الفقر وان القصد يورث الغنى».

١٠٦٢ ـ قال ابوالحسن (ع) :

« ماعال امرء في اقتصاد » .

١٠٦٣ ـ عن الامام الصادق (ع)قال :

«اذا جادالله تبارك وتعالىعليكم فجودوا واذا امسك عنكم فامسكوا ، ولاتجاودوا الله فهو اجود ».

١٠٦٤ ـ قال الامام الصادق (ع) قال رسول الله (ص) :

« من اقتصد في معيشته رزقه الله ، ومن بذر حرمه الله » .

١٠٦٥ ـ عن موسى بن بكرقال سمعت ابا الحسن موسى(ع) يقول :

« الرفق نصف العيش وما عال امرؤ في اقتصاده » .

١٠٦٦ ـ عن يسار بن الحكم قال : اتى رسول الله (ص) (بز) من العراق وكان معطاءكريما فقسمه بين الناس فبلغ ذلك قوما منالعرب فقالوا: انا نأتى النبي(ص) فنسأله، فوجدوه قد فرغ منه، فانزل الله « ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ، ولا تبسطهاكل البسط فتقعد ملولا » يلومك الناس « محسوراً » ليس بيدك شيء .

١٠٦٧ ـ عنابن مسعود: قال جاء غلام الىالنبي (ص) فقال ان اميتسألك كذا وكذا فقال : ما عندنا اليوم شيء قال : فتقول لك اكسنى قميصك فخلع قميصه فدفعه اليه فجلس في البيت حاسراً ، فانزل الله «ولا تجعل يدك ..» الى آخر الاية .

١٠٦٢ ـ ١٠٦٧ ـعن الدر المنثور ج ٤ ص ١٧٨ـ١٧٩ واكثرها رواها عن البيهقى .

١٠٦٨ ـ عن جابر بن عبدالله قال رسول الله (ص) :

« الرفق في المعيشة خير من نض التجارة » .

١٠٦٩ ـ عن النبي (ص) قال :

« من فقه الرجل ان يصلح معيشته (وقال) وليس من حبك الدنيا طلب ما يصلحك » .

١٠٧٠ ـ عن النبي (ص) قال:

« من فقهك رفقك في معيشتك » .

١٠٧١ ـ عن النبي (ص) قال :

« ما عال من اقتصد (او ماعال مقتصد) » .

١٠٧٢ ـ عن النبي (ص) قال :

«حسن التدبير مع العفاف خير من الغنى مع الاسراف».

١٠٧٣ ـ عن النبي (ص) قال :

«التدبيرنصف المعيشة، والتودد نصف العقل، والهم نصف الهرم ، وقلة العيال احد اليسارين » .

١٠٧٤ ـ قال الامام الصادق (ع) :

« اربعة لايستجاب لهم، احدهم كان له مال فافسده فيقول: يارب ارزقني ، فيقول الله عزوجل : الم آمرك بالاقتصاد».

١٠٧٥ ـ قال الامام الصادق (ع) :

« ان مع الاسراف قلة البركة » .

١٠٦٨ ـ ١٠٧٥ الكافي ج٤ ص ٥٥ ـ ٥٦ باب كراهية السرف والتقتير.

١٠٧٦ ـ سأل رجل ابا عبدالله [الصادق] (ع) : عن قول الله عزوجل :
« وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لايحب المسرفين » فقال :

« كان فلان بن فلان الانصاري [سماه] وكان له حرث وكان اذا اخذ يتصدق به ويبقى عياله بغير شيء فجعل الله ذلك سرفا » .

١٠٧٧ ـ عن سليمان بن صالح قال: قلت لابي عبدالله [الصادق] عليه السلام ادنى ما يجيء من حد الأسراف ؟ فقال :

« ابذا لك ثوب صونك، واهراقك فضل انائك ، واكلك التمر ورميك النوى هاهنا ، وهاهنا » .

* * *

ملحق بالانفاق :

١٠٧٨ ـ قال امير المؤمنين (ع) في بعض خطبه:

« ان افضل الفعال صيانة العرض بالمال » .

١٠٧٩ ـ عن سماعة قال : سألت ابا عبدالله (الصادق) عليه السلام : قلت قوم عندهم فضول (اى زيادة في مالهم عن مصروفهم) وباخوانهم حاجة شديدة وليس تسعهم الزكاة ان يشبعوا ويجوع اخوانهم فالزمان شديد ؟ فقال :

« المسلم اخو المسلم لايظلمه ولايخذله ولا يحرمه ، فيحق على المسلمين الاجتهادفيه والتواصل والتعاون عليه والمواساة لاهل الحاجة والعطف منكم، يكونون على ماامر الله فيهم (رحماء بينهم) متراحمين » .

١٠٨٠ ـ عن اسحاق بن عمار عن الامام الصادق (ع) قال :

١٠٧٦ ـ ١٠٨٠ الكافي ج ٤ ص ٥٠ ـ ٤٩ .

« يأتى على الناس زمان من سأل الناس عاش ، ومن سكت مات » .

قلت : فما اصنع ان ادركت ذلك الزمان ؟ قال :

« تعينهم بما عندك فان لم تجد فتجاهد » .

١٠٨١ ـ عن الامام الصادق (ع) قال :

« اذا ضاق احدكم فليعلم اخاه ولا يعين على نفسه » .

١٠٨٢ ـ عن الامام موسى الكاظم (ع) :

« من اقتصد وقنع بقيت عليه النعمة ، ومن بذر واسرف زلت عنه النعمة .

التدبير نصف العيش والتودد الى الناس نصف العقل ».

* * *

احاديث حول الشح والبخل :

١٠٨٣ ـ قال الفضيل بن العياض ، قال لى ابوعبدالله (عليه السلام) أتدرى فالشحيح ؟ قلت : هو البخيل ، فقال (عليه السلام) :

« الشح أشد من البخل ، ان البخيل يبخل بما في يده ، حتى لايرى فى أيدي الناس الا تمنى أن يكون له بالحل والحرام لايشبع ولا ينتفع بما رزقه الله » .

١٠٨١ ـ الكافي ج ٤ ص ٤٩ .
١٠٨٢ ـ راجع بحار الانوار ، والارشاد للمفيد فى حياته (ع) .
١٠٨٣ ـ تحف العقول . باب ما روى عن الامام الصادق (ع) .

١٠٨٤ ـ عن الامام الصادق (ع) :

« ان البخيل من كسب مالا من غير حله » .

١٠٨٥ ـ قال النبى (ص) :

« أبعدكم بي شبهاً البخيل البذي الفاحش » .

* * *

وقفة عند احاديث التقدير والسرف :

اذا كان التقدير في المعيشة، واقامة توازن مدروس بين المدخول والمصروف والاعتدال في البذل والانفاق امراً محبذاً ومندوبا اليه بالنسبة للفرد في نظر الاسلام لاهمية هذه الامور في حياة الفرد ، وتأثيرها الكبير في سعادته وهنائه وامنه وطمأنينته ، فان مثل هذه الامور اولى بالمراعاة والاهتمام بالنسبة للمجتمع ، وللحكومة التي تتولى اموره .

ولذلك يتعين على الحكومة التي تمسك بيدها بزمام المقدرات الاقتصادية في بلدما ان تنتهج طريق الدقة والحذر الشديد والمحاسبة الدقيقة في ادارة وتدبير الجوانب الاقتصادية في ذلك البلد ، فهذا من تقدير المعيشة في أفضل مصاديقه واعلى مستوياته .

ومن هنا تكون من صلاحيات الحكومة الاسلامية رسم وتقدير الميزانية العامة ، كما ان من هذا يمكن ان يستفاد ان الاسلام يؤيد ما يطلق عليه الان بـ «الخطة» كالخطط الخمسية، وماشابه ذلك مما تضعه الدول والحكومات، لتنظيم عمليات التعمير والانتاج وما شابه ذلك .

كما ان من واجب الامة ان ترضخ لهذه الخطط اذا كانت في اطار القوانين

١٠٨٤ ـ تحف العقول الفصل السابق .

١٠٨٥ ـ تحف العقول باب مواعظ النبي (ص) وحكمه .

الاسلامية ، والمصلحة العامة .

ولعل في الروايات التي جاءت تحث على المحاسبة والموازنة مثل قوله عليه السلام «ليس منا من لم يحاسب نفسه» ومثل قوله: «وزنوها قبل ان توزنوا» الواردة في الأساس فى المجال المعنوي مايؤيد ويؤكد ما قلناه في المقام أيضا بدليل ان الاقتصاد وعلم المعاش يرتبط ارتباطا وثيقا بعلم المعاد وقد قال الامام الصادق لذلك الرجل : « احفظ مالك فانه قوام دينك » او قوله « اصلاح المال من الايمان » وغير ذلك .

وهكذا الامر فى السرف فان سياسة الحكومة والدولة والمجتمع الاسلامي ككل يجب ان تقوم على اساس عدم السرف ، والتفريط بالاموال والثروات بل والساعات والطاقات فكل ذلك مما يرتبط به اليوم اكثر نجاحات الدول .. وبهذا السبيل فقط يمكن تحقيق مجتمع الكفاية والعدل الذي ينشد الاسلام اقامته.

الفصل السابع

كليات فى الاقتصاد والمال

الاسلام والقواعد الكلية
فى الاقتصاد

لما كان الاسلام والنظام الاقتصادى فيه دين البشرية الى يوم القيامة، والنظام الخالد الذي ارتضاه الله لهم الـى الابد كان عليه ان يضع قواعد تتمشى مع جميع العصور والتحولات والتطورات في الاقتصاد كمـا فى جميع المجالات الاخرى لكى تتمكن البشرية ان تساير كل تقدم وتحول مع الاحتفاظ بروح الشريعة وجوهر الدين .

وقد رسم الاسلام بالفعل نوعين من القوانين فى مجال الاقتصاد: النوع الاول هى القوانين والاحكام المحددة بصورة جزئية، مثل عدد ركعات الصلاة، أوماشابه ذلك: النوع الثانى هى الضوابط والقواعد الكلية التى تحمل بين جنباتها روح الشريعة، وجوهرها الذي يتمثل فى تحقيق الحق والعدل ، والمنع من اى غرر وضرر وحيف وظلم ، ومن هذا الباب «كل شرط جائز الا ماخالف كتاب الله اوأحل حراما او حرم حلالا» وقاعدة «لاضرر ولاضرار» وقاعدة «على اليد ماأخذت حتى توديه » وقاعدة «لاتظلمون ولاتظلمون» مما تزخر بها الايات القرآنية او كتب الحديث والسنة الشريفة .

ونحن ادرجنا هنا قسما قليلا منهـا يلقى الضوء على هذا المجال ليعرف القارىء الكريم كيف تحسب الاسلام الحنيف لجميع التطورات والتحولات ، وكيف حسب لمستقبل البشرية حسابا معقولا ، وكيف جعل الطريق مفتوحا امام البشرية لتجري كل معاملة مالية حديثة بشرط ان تكون منسجمة مع روح الشريعة المقدسة، ومتفقة مع الاسس والضوابط الدينية المعلن عنها فى الكتاب والسنة، ومن اراد مزيد الاطلاع فعليه بمراجعة الكتب المخصصة لذكر القواعد والضوابط العامة والكلية هذه مثل كتاب القواعدالفقهية الذيالفمؤخراً وغيره.

كليات فى الاقتصاد والمال

فى القرآن الكريم :

* « وان ليس للانسان الاما سعى » (١) (النجم - ٣٩)

* « ولكل درجات مما عملوا » (الاحقاف - ١٦)

* « ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم » (يس - ٣٥)

* « فاستجاب لهم ربهم انى لااضيع عمل عامل منكم من ذكر اوانثى بعضكم من بعض » (آل عمران - ١٩٥)

* « ياأيها الذين آمنو اوفوا بالعقود » (المائدة - ١)

* « ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون » (التطفيف - ١-٢)

---

(١) هذه الايةوان كانت واردة فيالسعى الذيله اجر فى الاخرة كما تشير اليه الاية التاليه، «وان سعيه سوف يرى» لكن المورد لايكون مخصصا لمفهوم الاية بل هى تحتوي على ضابطة كليه فى عالمى التكوين والتشريع ، ومن هذا يعلم حال اكثر الايات الاتية والتى وردت فيالامور الاخروية، فهيبكليتها تشمل عالم الدنيا ، ومجال العمل الاقتصادي ايضا .

* «ولاتبخسوا الناس اشياءهم» (الاعراف - ٨٥)

* « ولاتزروازرة وزر أخرى » (الانعام - ١٦٤)

* « ولاتاكلوا اموالكم بينكم بالباطل » (البقرة - ١٨٨)

* « لاتظلمون ولاتظلمون» (البقرة - ٢٧٩)

* « ولاتبغ الفساد فى الارض ان الله لايحب الفساد » (القصص - ٧٧)

* « ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم » (يوسف - ٧٢)

* « فلاجناح ان يصلحا بينهما صلحا » (النساء - ١٢٨)

* « فرهان مقبوضة » (البقرة - ٢٨٣)

* « واقيموا الوزن بالقسط ولاتخسروا الميزان » (الرحمان-٢٩)

* « اعدلوا هو اقرب للتقوى » (المائدة - ٨)

* « والارض وضعها للانام» (الرحمان - ١٠)

* «كل نفس بما كسبت رهينة » (المدثر - ٣٨)

* « لاتكلف نفس الاوسعها » (البقرة - ٢٣٢)

* « ورفعنا بعضكم فوق بعض درجات ليتخذ بعضكم بعضا سخرياً »

(الزخرف -٣٢)

* «ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم»(الانعام - ١٦٥)

* «كلوا من ثمره اذا اثمروآتوا حقه يوم حصاده ولاتسرفوا ان الله لايحب المسرفين » (الانعام -١٤٢)

* « يابنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولاتسرفوا انه لايحب المسرفين قل مـن حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات مـن الرزق قل هـى للذين آمنوا فى الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلـك يفصل الايات لقوم يعلمون» (الاعراف ٣١ -٣٢)

في السنة الشريفة :

١٠٨٦ ـ قال الامام جعفر بن محمد الصادق (ع) :

«كل مأمور بـه مما هو غذاء للعباد وقوامهم به في امورهم في وجـوه الصلاح الـذى لا يقيمهم غيره مما يـأكلون و يشربون ويلبسون وينكحـون ويملكون ويستعملون من جميع المنافع التى لايقيمهم غيرها، وكل شى يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وامساكه واستعماله وهبته وعاريته .

وكل أمر يكون فيه الفساد مما هو منهى عنه من جهة اكله اوشربه اوكسبه اونكاحه اوملكه اوهبته اوعاريته اوامساكه اوشيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد نظير البيع بالربا او البيع للميتة والدم ولحم الخنزير اولحوم السباع من جميع صنوف سباع الوحش او الطير او جلودها او الخمر اوشيء من وجوه النجس فهذا كلـه حرام محرم لان ذلك منهى عـن اكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه والتقلب فيه فجميع تقلبه فى ذلك حرام وكذلك كل بيع ملهو به وكل منهى عنه مما يتقرب به لغير الله ويقوى به الكفر والشرك من جميع وجوه المعاصى او بـاب يوهن به الحق فهو حرام بيعه وشراؤه وامساكه وملكه وهبته وعاريته وجميع التقلب فيه الا فى حال تدعو الضرورة فيه الى ذلك » .

١٠٨٧ ـ قال الامام الصادق (ع) :

«انما حرم الله الصناعة التي هي حرام كلها التي يجيء منها

١٠٨٦-١١١٥ الفصول المهمة فى اصول الائمة للحر العاملى، وهي بدورها منقولة عن الكتب الاربعة وغيرها من المصادر المذكورة فى وسائل الشيعة للحر العاملي (رحمه الله) نفسه .

انواع الفساد محضا نظير البرابط والمزامير والشطرنج وكل ملهو بـه والصلبان والاصنام وما اشبه ذلك مـن صناعات الاشربة الحرام وما يكون منه وفيه الفساد محضا ولا يكون منه ولا فيه شيء من وجوه الصلاح فحرام تعليمه وتعلمـه والعمل به واخذ الاجرة عليه وجميع التقلب فيه من جميع الحركات كلهـا الا ان تكون صناعة قد تنصرف الى بعض وجوه المنافع » .

١٠٨٨ ـ قال الامام الصادق (ع) :

« كل ما افتتح الرجل به رزقه فهو تجارة » .

١٠٨٩ ـ قال الامام على (ع) :

« كل ما ألهى عن ذكر الله فهو ميسر » .

١٠٩٠ ـ قال الامام الباقر (ع) :

« من اشترى خيانة فهو كالذى خانها » .

١٠٩١ ـ قال الامام الباقر (ع) :

« من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها وشنارها » .

١٠٩٢ ـ قال الامام العسكرى (ع) :

« لايجوز بيع ما ليس بملك » .

١٠٩٣ ـ قال الامام الصادق (ع) :

« اذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيئاً فليتحرك الى غيرها » .

١٠٩٤ ـ قال الامام الصادق (ع) :

« من اشترط شرطا مخالفاً لكتاب الله فلايجوز له ولايجوز على الذي اشترط عليه، والمسلمون عند شروطهم الا مما وافق كتاب الله عزوجل .

وقال : المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله فلا يجوز .

وقال : كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل .

وقال : ان المسلمين عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا أو أحل حراماً » .

١٠٩٥ ـ قال الامام على (ع) :

« كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب ».

١٠٩٦ ـ قال الامام الصادق (ع) :

«من مطل على ذى حق حقه وهو يقدر على اداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار » .

١٠٩٧ ـ كان علي (ع) يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا .

١٠٩٨ ـ قال الامام الصادق (ع):

« لايحل مال امرىء مسلم الا بطيبة نفس منه ».

١٠٩٩ ـ **قال الامام الصادق(ع):**

«من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر».

١١٠٠ ـ **قال الامام الصادق (ع) :**

« لايصلح شراء الخيانة والسرقة اذا عرفت » .

١١٠١ ـ **قال الامام الصادق (ع) :**

« من وكل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة ابداً حتى يعلمه بالخروج كما اعلمه بالدخول فيها » .

١١٠٢ ـ **قال الامام ابومحمد (ع) :**

« الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها ان شاء الله ».

١١٠٣ ـ **قال الامام الحسن (ع) فيمن اشترى ارضا ثم خبر انها وقف :**

« لايجوز شراء الوقف ولاتدخل الغلة في ملكك ادفعها الى من اوقفت عليه » .

١١٠٤ ـ **قال الامام (ع) :**

« الصلح جائز بين المسلمين الاصلحاً أحل حراماً او حرم حلالا » .

١١٠٥ ـ **قال الامام (ع) :**

« اقرار العقلاء على انفسهم جائز » .

١١٠٦ ـ **قال الامام الصادق (ع) :**

« من حلف على يمين كاذبا يقتطع به مال اخيه لقي الله وهو عليه غضبان » .

١١٠٧ - سئل الامام ابو جعفر الباقر (ع) عن شراء اللحوم من الاسواق ولا يدري ما صنع القصابون فقال :

« كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه » .

١١٠٨ - **قال الامام الصادق (ع) :**

« لاضرر ولا ضرار ..

لاضرر ولا ضرار على مؤمن .

ان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم » .

١١٠٩ - **قال الامام (ع) :**

« لايحل دم امرىء ولا ماله الا بطيبة نفسه » .

١١١٠ - **قال الامام علي (ع) :**

« انظر فيما تصلي وعلى ماتصلي ان لم يكن من حله ووجهه فلا قبول » .

١١١١ - **قال الامام الصادق (ع) :**

« كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه » .

١١١٢ - **قال رسول الله (ص) :**

« من اخرج ميزاباً او كنيفاً اووتد وتداً او اوثق دابة اوحفر شيئا في طريق المسلمين فاصاب فعطب فهو له ضامن ».

١١١٣ ـ سئل ابوالحسن (ع) عن ماء الوادى فقال :

« ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء ».

١١١٤ ـ عن الامام المهدى (ع) :

« لايحل لاحد ان يتصرف في مال غيره بغير اذنه » .

١١١٥ ـ قال الامام الصادق (ع) :

« المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لايحجب المسلم ولا يرثه » .

١١١٦ ـ عن الامام ابى الحسن (ع) قال :

« كل ما افتتح الرجل به رزقه فهو تجارة » .

١١١٧ ـ قال الامام الرضا (ع) :

« كل شيء مما يباع اذا اتقى الله فيه العبد فلا بأس » .

١١١٨ ـ عن تميم الدارى:

« لايحل ثمن شيء لايحل أكله وشربه

البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فان صدقا و بينا بورك لهما في بيعهما وان كتما و كذبا محقت بركة بيعهما » .

١١١٩ ـ عن ابى الدرداء :

« بيعوا كيف شئتم ، واسمعوا منى مااقول لكم: لاتسلخوا حتى تموت ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولاتناجشوا

١١١٦ ـ وسائل ج ١٢ ص ٤٩ عن التهذيب ج ٢ ص ١٢١ .

١١١٧ ـ كنز العمال ج ٤ ص٣٩ الحديث ٩٣٩٦.

١١١٨ ـ كنز العمال ج ٤ ص٦٩ الحديث ٩٤٣٢.

١١١٩ ـ كنز العمال ج ٤ ص ٥٠ الحديث ٩٤٥٢ .

ولا تلقوا السلع ، ولا تحتكروا » .

١١٢٠ ـ عن الامام الصادق (ع) قال :

«قضى رسول الله بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال : اذا أرفت وحدت الحدود فلا شفعة » .

١١٢١ ـ عن الامام الصادق (ع) قال :

« الشفعة لاتكون الا لشريك » .

١١٢٢ ـ عن الامام الصادق (ع) قال:

« لاتكون الشفعة الا لشريكين مالم يتقاسما » .

* * *

ملاحظة :

قال في اللمعة الدمشقية: الشفعة وهى استحقاق الشريك الحصة المبيعة فى شركته .

وهذا الحق من ماسبق اليه الاسلام حفاظا على مشاعر الشريك الاخر وحقوقه ولاجل ان يختار لجيرته من يحب ، هذا وفى الشفعة مسائل جديرة بالمطالعة، والاهتمام تراجع في الكتب الفقهية .

ولقد ورد في الشريعة الاسلامية حدود لحريم البئر والعين والطريق والمعطن والناضح والنهر والمسجد نشير الى نماذج من احاديثها :

١١٢٠ ـ وسائل الشيعة ج ١٧ ص ٣١٩ عن الكافى ج٥ ص٢٨٠.

١١٢١ ـ وسائل الشيعة ج ١٧ ص ٣١٥ عن التهذيب ج ٧ ص ١٦٤.

١١٢٢ وسائل الشيعة ج١٧ ص ٣١٦ عن الكافى ج ٥ ص٢٨١.

١١٢٣ ـ عن الامام الصادق (ع) قال :

« يكون بين البئرين اذا كانت ارضا صلبة خمسمأة ذراع ، وان كانت ارضاً رخوة فالف ذراع » .

١١٢٤ ـ قال الامام الصادق (ع) :

« حريم البئر العادية اربعون ذراعا حولها » .

١١٢٥ ـ عن الامام الصادق (ع) قال :

« قال رسول الله (ص) مـا بين بئر المعطن (اى البئر التي تردها الابل للشرب) الى بئر المعطن اربعون ذراعا ، وما بين بئر الناضح (اى البئر الذي يحمل منه الماء بالبعير ليسقى الزرع) الى بئر الناضح ستون ذراعا ، وما بين العين الى العين يعنى القناة خمسمأة ذراع، والطريق يتشاح عليه أهله فحده سبع اذرع » .

١١٢٦ ـ عن محمد بن الحسين قال : كتبت الى ابي محمد (عليه السلام) رجل كانت لـه رحى على نهر قرية ، والقرية لرجل ، فاراد صاحب القريـة ان يسوق الى قريته الماء في غيرهذا النهرويعطل هذه الرحى اله ذلك ام لا؟ فوقع عليه السلام :

«يتقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولايضر اخاه المؤمن».

١١٢٣ ـ وسائل الشيعة ج ١٧ ص٣٣٨ عن الكافي ج ٥ ص ٢٩٦ .

١١٢٤ ـ وسائل الشيعة ج ١٧ ص ٣٣٨ عن الكافي ج ٥ ص ٢٩٥ .

١١٢٥ ـ وسائل الشيعة ج ١٧ ص ٣٣٩ عن التهذيب ج ٧ ص ١٤٥.

١١٢٦ ـ وسائل الشيعة ج١٧ ص٣٤٣ نقلا عن الكافي ج ٥ ص ٢٩٣.

١١٢٧ ـ قال رسول الله (ص) :

« على اليد ماأخذت حتى تؤديه » .

١١٢٨ ـ عن ابي عبدالله [الصادق] عليه السلام انه سأله رجل :

أرايت اذا رأيت شيئا في يد رجل أيجوز لي ان اشهد انه له ؟ قال (ع) : نعم فقال الرجل : اشهد انه في يده ولا اشهد انه له فلعله لغيره ؟ فقال ابو عبد الله (ع) : افيحل الشراء منه ؟ قال : نعم فقال ابو عبد الله (ع) : فلعله لغيره ، فمن اين جازلك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعدالملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك (ثم قال ابو عبد الله عليه السلام) : لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق » .

١١٢٩ ـ قال الامام الصادق (ع) :

« ماكان من متاع النساء فهو للمرأة وماكان من متاع الرجل والنساء فهو ، ومن استولى على شيء فهو له بينهما » .

١١٢٧ ـ مستدرك وسائل الشيعة كتاب الغصب باب ١ وسنن البيهقي ج ٦ ص ٩٥ باب رد الغصب .

١١٢٨ ـ وسائل الشيعة ج ١٨ ص ٢٢٤ .

١١٢٩ ـ وسائل الشيعة ج ١٧ ص ٥٢٥ .

الفصل الثامن

بيت المال الاسلامى

والمنابع المالية للحكومة الاسلامية

بيت المال الاسلامى

والمصادر المالية للحكومة الاسلامية

النظام الاسلامي نظام كامل يشمل كل مناحى الحياة الانسانية ، ومن هـذا المنطلق نجده يرسم للبشرية نظاماً للحكومة والدولة ، ويحث على اقامتهـا لان بها يكون استقرار الامن ، واستتبابه ، وانتشار العدل والحق وتطبيقهما .

ولمـا كانت للحكومة والدولة جهاز ، وصلاحيات و مسؤوليات ووظائف كان من الواجب أن يخصص الاسلام لها موارد اقتصادية ومنابع مالية لتستطيع الدولة والحكومة الاسلامية ان تسد نفقاتها من هذه الاموال الواردة اليها، وان تقوم بواجباتها ووظائفها الاجتماعية والسياسية والاصلاحية خير قيام .

ومن هنا نشأ ما يسمى في المصطلح الاسلامي ببيت المال .

فالمراد من بيت المال هو البيت الذي يجمع فيـه ما يصرف في مصالح المسلمين ومصالح الاسلام وليس له مصرف خاص مثل الانفال والخراج والمقاسمة وما اوصي بصرفه في مصارف البر و مجالاته ، و كذا القسم الخاص من الزكاة بالصرف في سبيل الله ، والجزية .

على ان ما يجمع فيه من الزكاة والخمس والصدقات والمظالم واللقطـة ومالها مصارف خاصة فلايطلق عليها اسم بيت المال حسب المصطلح، وان كان

الجميع متعلقا بالدولة الأسلامية فيه وأمورها عائدة الى نظر الحاكم الشرعي يصرفها هو في محالها على اساس تشخيصه .

ولعل من افضل المصادر لمعرفة شؤون بيت المال هو نهج البلاغة للامام علي (ع) ، والمراجع الحديثية الاخرى وكتاب الاموال لابي عبيد .

مصادر بيت المال الاسلامى

والمصادر المالية للحكومة الاسلامية

الانفال . الخراج والمقاسمة . الجزية . الزكاة . الخمس و.. و..

* * *

فى ضوء القرآن الكريم :

* « يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم » (الانفال ـ ١)

* « وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير » (الحشر ـ ٦)

* « قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما أحل الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدو هم صاغرون » (التوبة ـ ٢٩)

* « خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » (التوبة ـ ١٠٣)

* « لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة ... واقرضتم الله قرضا حسنا لاكفرن عنكم سيئاتكم » (المائدة ـ ١٢)

* « واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » (الانفال ـ ٤١)

الانفال في ضوء السنة :

١١٣٠ ـ عن الامام الصادق (ع) :

« الانفال مالم يوجف عليه بخيل ولاركاب ، اوقوم صالحوا او قوم اعطوا بايديهم ، وكل ارض خربة وبطون الاودية فهو لرسول الله وهو للامام من بعده يضعه حيث يشاء » .

١١٣١ ـ قال الامام الكاظم (ع) :

« وله (اى للامام) بعد الخمس الانفال ، والانفال كل ارض خربة باد أهلها وكل ارض لم يوجف عليه بخيل ولاركاب ولكن صالحوا صلحا واعطوا بايديهم على غير قتال، وله رؤوس الجبال وبطون الاودية والاجام وكل ارض ميتة لارب لها وله صوا فى الملوك ماكان في ايديهم من غير وجه الغصب لان الغصب مردود وهو وارث من لا وارث له (ثم قال) والانفال الى الوالي » .

الخمس فى ضوء السنة :

١١٣٢ ـ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) سألته عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص فقال :

١١٣٠ ـ وسائل الشيعة ج ٦ ص٣٦٤.

١١٣١ ـ وسائل الشيعة ج ٦ ص٣٦٥ ـ ٣٦٦.

١١٣٢ ـ وسائل الشيعة ج ٦ ص ٣٤٢ .

« عليها الخمس جميعا » .

١١٣٣ ـ عن الامام على (ع) :

« واما مـا جاء في القرآن من ذكر معايش الخلق واسبابها فقد اعلمنـا سبحانه ذلك من خمسة اوجه: وجه الامارة ووجه العمارة ووجه الاجارة ووجه التجارة ووجه الصدقات ، فاما وجه الامارة فقوله « واعلموا انما غنمتم من شيء فانلله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين» فجعل لله خمس الغنائم ، والخمس يخرج من اربعة وجوه من الغنائم التى يصيبها المسلمون من المشركين، ومن المعادن ومن الكنوز ومن الغوص » .

١١٣٤ ـ عن محمد بن الحسن الاشعري كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني (ع) : اخبرنى عن الخمس أعلى جميع مايستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع ؟ وكيف ذلك ؟ فكتب بخطه :

« الخمس بعد المؤنة » .

١١٣٥ ـ كتب النبى (ص) للفجيع ومن تبعه :

« من محمد النبي للفجيع ومن تبعه واسلم واقام الصلاة وآتى الزكاة واطاع الله وأعطى من المغانم خمس الله » .

١١٣٣ ـ وسائل الشيعة ج٦ ص٣٤١ عن رسالة المحكم والمتشابه للمرتضى.

١١٣٤ ـ وسائل الشيعة ج ٦ ص ٣٤٨.

١١٣٥ ـ طبقات ابن سعد ج١ ص١٧٠ . وهناك رسائل وكتب عديدة من النبى لطوائف مختلفة يأمرهم فيها باعطاء الخمس من اموالهم وارباحهم وقد بحثنـا موضوع الخمس بحثا ضافياً فى كتاب معالم الحكومة الاسلاميـة فصل المنابع المالية للحكومة الاسلامية فراجع .

تنبيـــه :

لم نقصد من ذكر بعض الاحاديث الدالة على الخمس الا الاشارة العابرة الى وجود مثل هذا المورد المالي للحكومة الاسلامية، وان كان مصرفه خاصاً بطائفة معينة من الناس مذكورة في كتب الفقه ، الا ان امر توزيعه يعود الى الحاكم الاسلامي على كل حال على ان تفصيل هذا الامر موكول الى مظانه في الكتب الفقهية ، واحكامه ومسائله مذكورة هناك ، فمن شاء راجعها، ليقف على حقيقة الحال .

ثم ان كتب اهل السنة الحديثية والفقهية تعرضت لمسألة الخمس وان حصرته في اطارات خاصة ونطاق اضيق مما هو عليه في الفقه الامامي ولمعرفة التفصيل ينبغي مراجعة كتاب الفقه على المذاهب الاربعة و كتاب الاموال لابي عبيد .

الزكاة في ضوء السنة :

١١٣٦ ـ قال الامام الصادق (ع) :

« لما نزلت آية الزكاة « خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » في شهر رمضان فأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) مناديه فنادى في الناس : ان الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة ، ففرض الله عليكم من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفى لهم سوى ذلك ، قال : ثم لم يتعرض لشيء من اموالهم حتى

١١٣٦ ـ وسائل الشيعة ج ٦ ص ٣ (كتاب الزكاة باب وجوبها) نقلا عن الكافي ج ١ ص ١٢٩ وعن من لايحضره الفقيه عن الحسن بن محبوب عن الله بن سنان :

حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا ، فامر عليه السلام مناديه فنادى في المسلمين : ايها الناس ، زكوا اموالكم تقبل صلاتكم قال : ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق ... » أى لاخذها وجبايتها.

١١٣٧ ـ **قال الامام الصادق** (ع) :

« ان الله عزوجل فرض للفقراء فى مال الاغنياء ما يسعهم، ولو علم ان ذلك لايسعهم لزادهم ، انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عزوجل، ولكن اوتوا من منع من منعهم حقهم لامما فرض الله لهم ، ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير » .

١١٣٨ ـ **قال الامام الصادق** (ع) :

« انالله عزوجل فرض الزكاة كما فرض الصلاة فلوان رجلا حمل الزكاة فاعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب ، وذلك أن الله عزوجل فرض للفقراء فى اموال الاغنياء مايكتفون به، ولوعلم ان الذي فرض لهم لايكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اوتوا من منع من منعهم حقوقهم لامن الفريضة » .

١١٣٧ – وسائل الشيعة ج ٦ ص ٣ نقلا عن الكافى ج ١ ص ١٣٩ وعن من لايحضره الفقيه ج (ص) عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم :

١١٣٨ ـ وسائل الشيعة ج ٦ ص ٣ ، نقلا عن الكافى ج ١ ص ١٤٠ ، علل الشرائع ص ١٢٩ ، ومن لايحضره الفقيه ج ١ ص ٢ ، عن عبد الله بن سنان .

١١٣٩ ـ عن الامام الكاظم (ع) قال :

«أنما وضعت الزكاة قوتا للفقراء وتوفيراً لاموالهم» .

١١٤٠ ـ عن الامام الصادق (ع) قال :

« انمـا وضعت الزكاة اختباراً للاغنياء ومعونة للفقراء ولوان الناس ادوا زكاة اموالهم ما بقي مسلم فقيراً محتاجا ، ولاستغنى بما فرض الله له . وان النـاسماافتقروا ولااحتاجوا ولاجاعوا ولاعروا الابذنـوب الاغنياء ، وحقيق على الله تبارك وتعالى ان يمنع رحمته ممن منع حق الله في ماله ، واقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق انه ماضاع مال في بر ولابحر الابترك التسبيح في ذلك اليوم .

وان احب الناس الى الله تعالى اسخاهم كفا ، واسخى الناس من ادى زكاة ماله ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله لهم في ماله » .

١١٤١ ـ عن الامام الرضا (ع) انه كتب فيماكتب من جواب مسائله :

ان علة الزكاة من اجل قوت الفقراء وتحصين اموال الاغنياء لان الله

١١٣٩ ـ وسائل الشيعة ج ٦ ص ٤ ، نقلا عن المحاسن ص ٣١٩ ، الكافي ج ١ ص ١٤٠ وعلل الشرائع ص ١٢٩ ومن لايحضره الفقيه ج ١ ص ٢ عن مبارك العقرقوفي .

١١٤٠ ـ وسائل الشيعة ج ٦ ص ٤ عن من لايحضره الفقيه ج ١ ص ٣ عن ابي الحسين محمد بن جعفر الأسدي عن محمد بن اسماعيل البرمكي ، عن عبد الله بن احمد عن الفضل بن اسماعيل عن معتب مولى الصادق .

١١٤١ ـ وسائل الشيعة ج ٦ ص ٥ عـن علل الشرائع ص ١٢٩ و مـن لايحضره الفقيه ج ١ ص ٣ عن محمد بن سنان .

عزو جل كلف أهل الصحة القيام بأهـل الزمانة والبلوى ، كما قـال تبارك وتعالى : « لتبلون في اموالكم وانفسكم » فى اموالكم : اخراج الزكاة ، وفى انفسكم : توطين الانفس على الصبر، مع مافى ذلك من اداء شكر نعم الله عزوجل والطمع فى الزيادة ، مع مافيه من الزيادة والرأفة والرحمة لاهل الضعف والعطف على أهل المسكنة، والحث على المواساة وتقوية الفقراء والمعونة لهم فى امر الدين ، و موعظة لاهل الغنى وعبرة لهم ليستدلوا على فقراء الاخرة بهم ، ومالهم من الحث فـى ذلك على الشكر لله تبارك و تعالى لما خولهم وأعطاهم والدعاء والتضرع والخوف من ان يصيروا مثلهم في امور كثيرة فى اداء الزكاة، والصدقات وصلة الارحام واصطناع المعروف » .

١١٤٢ ـ قال الامام على (ع) فى كلام له :

«تعاهدوا أمر الصلاة وحافظوا عليها (الى ان قال) ثم ان الزكاة جعلت مع الصلاة قربانا لاهل الاسلام فمن اعطاها طيب النفس بها فانها تجعل له كفارة ، ومن النار حجابا وو قاية فـلا يتبعها (فلا يتبعها) احد نفسه ولايكثرن عليها لهفـه ، وان من اعطاها غير طيب النفس بها يرجو بها ماهو افضل منها فهو جاهل بالسنة ، مغبون الاجر ضال العمل ، طويل الندم » .

١١٤٣ ـ سمع ابو جعفر الامام الباقر (ع) يقول :

١١٤٢ ـ نهج البلاغة القسم الاول ص ٤٤٠ .

١١٤٣ ـ وسائل الشيعة ج ٦ ص عن التهذيب ج ١ ص ٣٩٤ عن علي بن الحسين بن فضال عن محمد بن خالد الاصم عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيي .

لايسأل الله عبداً عن صلاة بـعد الفريضة ولاعن صدقة بعد الزكاة »

١١٤٤ ـ قال الامام الصادق (ع) :

«مامن ذى مال ذهب اوفضة يمنع زكاة ماله الاحبسه الله يوم القيامة بقاع قرقروسلط عليه شجاعااقرع يريده وهويحيد عنه، فاذا رأىانه لايتخلص منه امكنه من يده فقضمها كـما يقضم الفجل ثم يصير طوقا فى عنقه وذلك قول الله عزوجل « سيطوقون مابخلوا به يوم القيامة » .

ومامن ذى مال ابل اوبقر اوغنم يمنع زكاة ماله الاحبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه كل ذى ظلف بظلفها ، وتنهشه كل ذات ناب بنابها .

وما من ذى مال نخل او كرم أوزرع يمنع زكاة الاطوقه الله عزوجل ريعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيامة »

١١٤٥ ـ عن ابى جعفر الامام الباقر (ع) قال :

«ان الله تبارك وتعالى قرن الزكاة بالصلاة فقال : «اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » فمن اقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فكأنه لم يقم الصلاة »

١١٤٤ ـ وسائل الشيعة ج ٦ ص ١٠ (باب تحريم منع الزكاة) نقلا عن الكافي ج ١ ص ١٤٢ ، ومن لايحضره الفقيه ج ١ ص ٤ عن حريز.

١١٤٥ ـ وسائل الشيعة ج ٦ ص ١١ نقلا عن الكافى ج ١ ص ١٤١ ـ ١٤٢، و عقاب الاعمال ص ١٠ ، و مـن لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٤ عن محمد بن مسلم .

١١٤٦ ـ عن الامام الباقر (ع) انه قال :

«مامن عبد منع من زكاة ماله شيئاً الاجعل الله ذلك يوم القيامة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب ، وهو قول الله عزوجل « سيطوقون مابخلوا به يوم القيامة » يعني مابخلوا به من الزكاة » .

١١٤٧ ـ عن الامام الباقر (ع) قال :

« بينما رسول الله صلى الله عليه واله في المسجد اذ قال : قم يافلان ، قم يافلان، قم يافلان حتى اخرج خمسة نفرفقال: اخرجوا من مسجدنا لاتصلوا فيه وانتم لاتزكون »

١١٤٨ ـ عن الامام الصادق عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال:

« قال رسول الله صلى الله عليه السلام واله : لاتزال امتي بخير ما لم يتخاونوا ، وادوا الامانة وآتوا الزكاة ، واذا لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالقحط والسنين » .

١١٤٩ ـ قال الامام الصادق (ع) :

١١٤٦ ـ وسائل الشيعة ج ٦ ص ١٢ نقلا عن الكافي ج ١ ص ١٤١ ـ والتهذيب ج ١ ص ٣٨٠، والمقنعة ص ٤٣ ومن لايحضره الفقيه ج ١ ص٥ عن ابن مسكان .

١١٤٧ ـ وسائل الشيعة ج ٦ ص ١٠ نقلا عن الكافي ج ١ ص ١٤٣ ومن لايحضره الفقيه ج ١ ص ٤١ عن معروف بن خربوذ .

١١٤٨ ـ وسائل الشيعة ج ٦ ص ١٣ نقلا عن عقاب الاعمال عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني .

١١٤٩ وسائل الشيعة ج٦ ص١٢ عن الكافي ج ١ ص ١٤٢، ومن لايحضره

« ملعون ملعون مال لايزكى » .

١١٥٠ - قال الامام الصادق (ع) :

«قال رسول الله صلى الله عليه واله مامن ذى زكاة مال نخل اوزرع او كرم يمنع زكاة ماله الاقلده الله تربة ارضه يطوق بها من سبع ارضين الى يوم القيامة » .

١١٥١ - قال الامام الصادق (ع) :

من منع الزكاة سأل الرجعة عند الموت وهو قول الله عزوجل :« رب ارجعون لعلى أعمل صالحاً فيما تركت » .

١١٥٢ - قال الامام الصادق (ع) :

« ما فرض الله على هذه الامة شيئاً اشد عليهم من الزكاة ، وفيها تهلك عامتهم » .

١١٥٣ - قال الامام على (ع) :

الفقيه ج ١ ص ٤ عن مسعدة .

١١٥٠ - وسائل الشيعة ج ٦ ص ١٤ عن الكافي ج ١ ص ١٤١ عن على بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان :

١١٥١ - وسائل الشيعة ج ٦ ص ١٤ عن الكافي ج ١ ص ١٤٢ عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحسين عن وهب بن حفص عن ابي بصير .

١١٥٢ - وسائل الشيعة ج ٦ ص ١٥ عن الكافى ج ١ ص١٤٠ عن سهل عن احمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن رفاعة بن موسى .

١١٥٣ - وسائل الشيعة ج ٦ ص١٦ عن نهج البلاغة القسم الثانى ص٢٢٣.

«ان الله فرض في اموال الاغنياء اقوات الفقراء، فما جاع فقير الابما منع غني والله تعالى سائهم عن ذلك» .

١١٥٤ـ عن الامام الرضا (ع) عن ابائه عليهم السلام قال :

لما نزلت هذه الايـة « والذين يكنزون الذهب والفضة ولاينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم » قال رسول الله صلى الله عليه واله : كل مال يؤدى زكاته فليس بكنز وان كـان تحت سبع ارضين ، وكل مال لايؤدى زكاته فهو كنز وان كان فوق الارض » .

١١٥٥ ـ قال رسول الله (ص) :

« مانع الزكاة يجر قصبه في النار يعني امعاءه في النار، ومثل له ماله في النار في صورة شجاع اقرع له زبيبتان يفر الانسان منه وهو يتبعه حتى يقضمه كما يقضم الفجل ويقول : انا مالك الذي بخلت به .

١١٥٦ ـ قال الامام الرضا (ع) :

« اذا حبست الزكاة ماتت المواشي » .

١١٥٧ ـ عن الامام الصادق عن ابيه الباقر (عليهما السلام) انه سئل عن الدنانير والدراهم وما عمل الناس فيها فقال ابو جعفر (ع):

١١٥٤ ـ وسائل الشيعة ج ٦ ص ١٦ عن الامالي للشيخ الطوسي ص ٢٣١ عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل بن محمد البيهقي عن المجاشعي .

١١٥٥ ـ وسائل الشيعة ج ٦ ص ١٧ عن الامالي ص ٣٣١ .

١١٥٦ ـ وسائل الشيعة ج٦ ص١٧ نقلا عن الامالي للشيخ الطوسي ص٤٨ .

١١٥٧ ـ وسائل الشيعة ج ٦ ص ١٧ نقلا عن الامالي ص ٣٣١ .

« هى خواتيم الله في ارضه جعلها الله مصلحةلخلقهوبها تستقيم شؤونهم ومطالبهم ، فمن اكثر له منها فقام بحق الله فيها وادى زكاتها فذلـك الذي طابت وخلصت له ، ومن اكثر له منها فبخل بها ولم يؤد حق الله فيهاواتخذ منها الانية فذلك الذى حق عليه وعيد الله عزوجل فى كتابه يقول الله تعالى: «يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ماكنزتم لانفسكم فذوقوا ماكنتم تكنزون » .

١١٥٨ ـ قال رسول الله (ص) :

« ثمانية لاتقبل منهم صلاة ، منهم مانع الزكاة » .

١١٥٩ ـ عن الامام الصادق عن ابائه عليهم السلام (في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام) قال :

«ياعلى كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة وعد منهم مانع الزكاة ثم قال ثمانية لايقبل الله منهم الصلاة ، وعد منهم مانع الزكاة . ثم قال : ياعلى من منع قيراطا من زكاة ماله فليس بمؤمن ولابمسلم ولاكرامة ، ياعلي تارك الزكاة يسأل الله الرجعة الى الدنيا وذلك قوله عزوجل : « حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب . . . » الخ الاية .

١١٦٠ ـ عن الامام الصادق (ع) :

١١٥٨ وسائل الشيعة ج ٦ ص ١٦ نقلا عـن المحاسن ص ١٢ عن الامام الصادق (ع) .

١١٥٩ ـ وسائل الشيعة ج ٦ ص ١٩، نقلا عن من لايحضره الفقيه ج ٢ ص ٥٣٣ و ٣٣٦ . عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا .

١١٦٠ ـ وسائل الشيعة ج ٦ ص ١٨ نقلا عن الكافي ج ٢ ص ١٤٠ عن

ان الله عزوجل فرض للفقراء فـي اموال الأغنياء فريضة لا يحمـدون الاباداثها وهي الزكاة بها حقنوا دماءهم وبها سموا مسلمين » .

١١٦١ ـ **عن الامام الصادق (ع) قال :**

«مامن رجل يمنع درهما فى حقه الا انفق اثنين فى غيرحقه، ومامن رجل يمنع حقا فى ماله الاطوقه الله به حية من نار يوم القيامة » .

١١٦٢ ـ قال الامام الصادق (ع) :

« من منع حقا لله عزوجل انفق في باطل مثليه ».

١١٦٣ ـ سمع الامام الرضا (ع) يقول :

« ان صاحب النعمة على خطر ، انه يجب عليـه حقوق الله فيها ، والله لتكـون علي النعم من الله عزوجل فما ازال منها على وجل ـ وحرك يده ـ حتى أخرج من الحقوق التى تجب لله علي فيها » .

١١٦٤ ـ **عن الامام الباقر (ع) قال :**

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان (محمد) بن عيسى عن سماعة بن مهران .

١١٦١ ـ وسائل الشيعة ج ٦ ص ٢٥ نقلا عن من لايحضره الفقيه ج ١ ص ٤ عن عبيد بن زرارة .

١١٦٢ ـ وسائل الشيعة ج٦ ص٢٥ نقلا عن الكافى ج١ ص١٤٢ عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم .

١١٦٣ ـ وسائل الشيعة ج ٦ ص ٢٥ نقلا عن الكافي ج ١ ص١٤١ عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر .

١١٦٤ ـ وسائل الشيعة ج ٦ ص ٢٦ نقلا عن الكافى ج ١ ص ١٤٢ عن

«ان الله تبارك وتعالى يبعث يوم القيامة ناسا من قبورهم مشدودة ايديهم الى اعناقهم لا يستطيعون ان يتناولوا قيس انملة معهم ملائكة يعيرونهم تعييراً شديداً يقول : هؤلاء الذين منعوا خيرا قليلا من خير كثير هؤلاء الذين اعطاهم الله فمنعوا حق الله في اموالهم » .

١١٦٥ ـ **عن ابن عباس :**

« ان النبي (ص) بعث معاذا رضى الله عنه الى اليمن فقال ادعهم الى شهادة ان لااله الاالله ، واني رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم فان اطاعوا فخذمنهم وتوق كرائم اموال الناس» .

وصايا لجباة الزكوات والصدقات :

١١٦٦ ـ **قال الامام الصادق (ع) :**

« بعث امير المؤمنين (علي بن ابي طالب عليه السلام) مصدقاً (١) من

احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن ابن سنان عن ابن ابي الجارود .

١١٦٥ ـ البخاري ج ٢ ص ١٣٠ و ص ١٤٧ ، كتاب وجوب الزكاة .

١١٦٦ ـ وسائل الشيعة ج ٦ ص ٨٨ باب (مايستحب للمصدق والعامل (المكلف بجمع الزكوات) استعماله من الاداب ، وأن الخيار للمالك والقول قوله) عن الكافي ج ١ ص ١٥١ والمقنعة للمفيد ص ٤٢ والتهذيب ج ١ ص ٣٧٦ ، عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن بريد بن معاوية .

(١) المصدق هو الذي يجمع الصدقات اي الزكوات ويجبيها ويحملها الى الحكومة الاسلامية لصرفها في مصارفها .

الكوفة الى باديتها فقال :

ياعبدالله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لاشريك له، ولاتؤثرن دنياك على آخرتك ، وكن حافظا لما ائمتنك عليه راعيا لحق الله فيه حتى تأتي نادي بني فلان ، فاذا قدمت فانزل بمائهم من غيران تخالط ابياتهم ثم امض اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ثمقل لهم : ياعباد الله ارسلنى اليكم ولي الله لاخذ منكم حق الله فى اموالكم ، فهل لله فى اموالكم من حق فتؤدوه الى وليه ؟ فان قال قائل : لا ، فلا تراجعه ، وان أنعم لك منهم منعم (اى قال: نعم) فانطلق معه من غير ان تخيفه ، او تعده الاخيراً .

فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه ، فان اكثره لـه ، فقل : يا عبدالله اتأذن لي فى دخول مالك ؟ فان اذن فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه ولا عنف بـه ، فاصدع المال صدعين ثـم خيره اى الصدعين شاء فان اختار فلا تعرض لـه ، ثم اصدع الباقى صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له ، ولاتزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله، فاذا بقى ذلك فاقبض حق الله منه، وان استقالك فاقله ثم اخلطهما واصنع مثل الذي صنعت أولا حتى تأخذ حقالله فى ماله .

فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحاً شفيقا امينا حفيظا غير معنف بشيء منها ثم احدر كل ما اجتمع عندك من كل ناد الينا نصيره حيث أمر الله عزوجل ، فاذا انحدر بها رسولك فاوعز اليـه ان لايحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ، ولا يمصرن لبنها فيضر ذلـك بفصيلها ، ولا يجهدنها ركوباً ، وليعدل بينهن في ذلك ، وليوردهن كل ماء يمر به، ولا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطريق فى الساعة التى تريح فيها وتعبق وليرفق بهن جهده حتى تاتينا باذن الله سبحانه سحاحاً سمانـا غير متعبات ولا مجهدات فيقسمن باذن الله على

كتاب الله وسنة نبيه على اولياء الله ، فان ذلك أعظم لأجرك واقرب لرشدك ، ينظر الله اليها واليك والى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت فى حاجته، فان رسول الله (ص) قال : ما ينظر الله الى ولى يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة له ولامامه الا كان معنا فى الرفيق الاعلى » (١) .

١١٦٧ - عن الامام الصادق(ع) انه سئل: أيجمع الناس المصدق أم ياتيهم على مناهلهم ؟ قال :

« لا، بل يأتيهم على مناهلهم فيصدقهم » .

١١٦٨ - قال الامام الصادق (ع) لمسؤول حكومى فى عصره :

---

(١) هذا الحديث يتضمن خطوطا واسسا ووصايا ونقاطا مهمة فى مجال الزكاة ، و جبايتها ، ومسؤولية توزيعها . فهي تكشف عن احترام الاسلام للملكية الفردية ، وعن اهتمام الاسلام بالامن الاقتصادي لافراد الشعب ، وعن لزوم اهتمام الدولة والحاكم بأموال الزكاة وحفظها من التلف افراطا او تفريطا، و عن رحمة الاسلام وشفقته ، وكما يكشف عن ان مهمة جمع الزكوات وصرفها فى المصالح الاسلامية تدخل فى اطار مسؤوليات الدولة ليمكن بذلك اقامة نظام اقتصادي عادل ورائع ومستقيم، كل هذا الى جانب ان الحديث يصور بوضوح مايجب ان يكون عليه جبات الضرائب من الخلق والاداب والاستقامة والرشد .

١١٦٧ - وسائل الشيعة ج ٦ ص ٨٩ عن الكافى ج١ ص١٥٢ عن علي بن ابراهيم عن ابيه حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم .

١١٦٨ - و سائل الشيعة ج ٦ ص ٨٩ ، عن الكافي ج ١ ص ١٥٢ ، والتهذيب ج ١ ص ٣٧٦ ، عن على بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمان بن الحجاج عن محمد بن خالد .

« مر مصدقك ان لأيحشر من ماء الى ماء ، ولا يجمع بين المتفرق ، ولا يفرق بين المجتمع، واذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين، ثم يخير صاحبها اي القسمين شاء، فاذا اختار فليدفعه اليه فان تتبعت نفس صاحب الغنم من النصف الاخر منها شاة او شاتين او ثلاثا فليدفعها اليه ، ثم ليأخذ صدقته ، فاذا اخرجها فليقسمها فيمن يريد ، فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهو احق بها ، وان لم يردها فليبعها » .

١١٦٩ ـ عن الامام الصادق (ع) عن ابيه الباقر (ع) قال :

« كان علي صلوات الله عليه اذا بعث مصدقه قال لـه : اذا اتيت على رب المال ، فقل : تصدق رحمك الله مما اعطاك الله ، فان ولى عنك فلا تراجعه » .

١١٧٠ ـ عن رجل من ثقيف قال:

استعملني علي بن ابي طالب (اى بعثه جابياً) على بانقياه (وفى نسخة الكافى بانقياد) سواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور :

«انظر خراجك فجد (وجد) فيه ، ولا تترك منه درهما، فاذا اردت ان تتوجه الى عملك فمر بي» .

قال : وأتيته فقال لى : ان الذي سمعته مني خدعة، اياك ان تضرب مسلماً ، او يهودياً او نصرانياً فى درهم خراج ، او تبيع دابة عمل فى درهم فانما امرنا ان نأخذ منهم العفو (اى الزائد لأصل المال) .

١١٧١ ـ عن امير المؤمنين (ع) في وصية كان يكتبها لمن يستعمله على الصدقات:

١١٦٩ ـ وسائل الشيعة ج ٦ ص ٩٠ عن الكافى ج ١ ص ١٥٢ عن احمد بن عيسى عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن ابراهيم .

١١٧٠ ـ وسائل الشيعة ج٦ ص ٩٠، الكافى ج ١ ص ١٥٢ ، من لايحضره

١١٧١ ـ وسائل الشيعة ج ٦ ص ٩١ ، عن محمد بن الحسين الرضى فى نهج البلاغة .

« انطلق على تقوى الله وحده لاشريك له ، ولاتروعن مسلما ، ولاتجتازن عليه كارها ، ولا تأخذن منــه اكثر من حق الله في ماله ، فاذا قدمت على الحي فانزل بمائهم من غير ان تخالط أبياتهم ، ثم امض اليهم بالسكينة والوقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ، ولا تخدج (ولا تخاع) بالتحية لهم ، ثم تقول :

عباد الله ، ارسلني اليكم ولي الله، وخليفته لاخذ منكم حق الله فى اموالكم فهل لله في اموالكم من حق فتؤدوه الى وليه ؟ فان قال قائل : لا ، فلا تراجعه ، وان انعم لك منعم فانطلق معه من غير ان تخيفه او توعده او تعسفه او ترهقه ، فخذ ماأعطاك الله من ذهب اوفضة، فان كانت له ماشية أو ابل فلاتدخلها الاباذنه فاناكثرها له، فاناتيتها فلاتدخل عليها دخول متسلط عليه ولاعنيف به، ولاتنفرن بهيمة ولا تفز عنها ، ولا تسوءن صاحبها فيها ، واصدع المال صدعين ثـم خيره فان اختار فلا تعرضن لما اختاره فلا تزل كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله فاقبض حق الله منه فان استقالك فاقله ، ثم اخلطهما ثم اصنع مثل الذي صنعت اولا ، حتى تأخذ حق الله في ماله، ولاتأخذن عوداً ولا هرمة ولامكسورة ولامهلوسة ولاذات عوار، ولا تأمنن عليها الا من تثق بدينه رافقا بمال المسلمين حتى يوصله الى وليهم فيقسمه بينهم، ولاتوكل بها الا ناصحا شفيقا واميناحفيظا غير معنف ولامجحف ولا ملغب ولامتعب ثم احدر الينا مااجتمع عندك نصيره حيث أمر الله به ، فاذا اخذها امينك فاوعز اليه ان لايحول بين ناقة وفصيلها ، ولايمصر لبنها فيضر ذلك بولدها ، ولا يجهدنها ركوبا وليعدل بين صواحباتها فى ذلك وبينها ، وليرفه على اللاغب ، وليستأن بالنقب والظالع وليوردها ما

الفقيه ج ١ ص ٨ ، التهذيب ج ١ ص ٣٧٦ ، المقنعة ص ٤٢ عـن سهل بن زياد عن علي بـن اسباط عن احمد بن معمر قـال اخبرني ابو الحسن العرني عن اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر .

تمر به من الغدر، ولا يعدل بها عن نبت الارض الى جواد الطريق ، وليروحها في الساعات، وليمهلها عند النطاف وبالاعشاب حتى تاتينا بها باذن الله بدنا منقيات غير متعبات ، ولا مجهودات لنقسمها على كتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله) فان ذلك أعظم لاجرك واقرب لرشدك ان شاء الله » .

ملاحظة :

هذه بعض موارد بيت المال الاسلامي وهناك موارد اخرى هي زكاة الفطرة، المظالم، الكفارات، الاوقاف، الوصايا، النذور ، اللقطة ، الصدقات، وماأوصي بصرفه في البر، كما ان الحاكم الاسلامي وارث من لاوارث له، كما ان للحكومة الاسلامية ان توظف أموالا في مجالات انتاجية واستثمارية تدر على الدولة بربح حلال . وسنفرد لذكر هذه الامور بحثا خاصاً ومفصلا ضمن كتب اخرى من هذه الموسوعة ان شاء الله .

مصارف بيت المال

لبيت المال الاسلامي مصارف عديدة تشمل رواتب الموظفين، والمحتاجين ومصارف الجهاد ونفقاته وكل مصالح المسلمين ، نعم هناك لبعض ما يجتمع عند امام المسلمين وحاكمهم مصارف خاصة كاقسام من مصارف الزكاة، والخمس.

والحاصل ان بيت المال يمثل خزينة الدولة التي تسد باموالها حاجات البلاد، والحديث في هذا المجال مفصل ومتروك لمحله ، الاان هنا عدة امور يجب الاشارة اليهافي كيفية صرف اموال بيت المال: وهي ان على الحاكم الاسلامي أن يحرص على هذه الاموال اشد الحرص لتعلق حق العامة بها ، وان يعجل في ايصالها الى مستحقيها او صرفها في الشؤون المعينة وان لايميز في العطاء بين افراد المسلمين ، ويفرق بين اجناسهم والوانهم على ان طريقة الانفاق متروكة لما تقتضيه المصلحة بشرط ان يكون كل شيء في اطار العدل والحق والقوانين والضوابط الاسلامية .

طائفة ممن يعطون من بيت المال :

١١٧٢ ـ قال النبي (ص) :

١١٧٢ ـ مستدرك وسائل الشيعة ج ٢ ص ٤٩١ .

« ما مـن غريم ذهب الى وال من ولاة المسلمين واستبان للوالي عسرته الابرء هـذا المعسر من دينه وصار دينه على والي المسلمين فيما بين يديه من اموال المسلمين » .

١١٧٣ ـ قال الامام الصادق (ع) :

«ان الامام يقضى عن المؤمنين الديون ماخلا مهور النساء».

١١٧٤ ـ قال الامام الرضا (ع) :

« المغرم اذا تدين او استدان ـ في حق ـ و اجل سنة فان اتسع ، والاقضى عنه الامام من بيت المال » .

١١٧٥ ـ قال الامام الكاظم (ع) :

« من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعيالـه كان كالمجاهد في سبيل الله فان غلب عليه فليستدن على الله ورسوله مايقوت به عياله فان مات ولم يقض كان على الامام قضاؤه فان لم يقض كان عليه وزره ، ان الله تبارك وتعالـى يقول : « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ـ الى قوله ـ والغارمين » فهو فقير مسكين مغرم » .

١١٧٦ ـ سئل الامـام الصادق (ع) عما يعطى المصدق (اى جابى الصدقات) قال :

١١٧٣ ـ وسائل الشيعة ج ١٥ ص ٢٢ .

١١٧٤ ـ الكافي ج ١ ص ٤٠٧ .

١١٧٥ ـ قرب الاسناد ص ٧٩ .

١١٧٦ وسائل الشيعة ج ٦ ص ١٤٤ .

« ما يرى الامام ، ولا يقدر له شيء » .

١١٧٧ ـ قال الامام الباقر (ع) :

« ان عمد الاعمى مثل الخطأ ، هذا فيه الدية في ماله فان لم يكن له مال فالدية على الامام ولا يبطل حق امرىء مسلم».

١١٧٨ ـ قال الامام الباقر (ع) في حكم من قتل وعليه دين وليس له مال .

«ان قتل عمداً قتل قاتله وادى عنه الامام الدين من سهم الغارمين » .

١١٧٩ ـ قال امير المؤمنين (ع) في قتيل في زحام ونحوه لايدرى من قتله.

« ان كان عرف له اولياء يطلبون ديته اعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرىء مسلم لان ميراثه للامام فكذلك تكون ديته على الامام » .

١١٨٠ ـ قال الامام الصادق (ع) في من قتل خطأ اذا مات قبل دفع الدية وليس له عاقلة :

« ان لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال » .

١١٨١ ـ مر شيخ اعمى كبير السن يستجدي ويسأل الناس فقال علي (عليه السلام) وهو آنئذ في ايام خلافته ما هذا ؟ فقالوا يا امير المؤمنين نصراني، فقال

١١٧٧ ـ وسائل الشيعة ج ١٩ ص ٥٢ .

١١٧٨ ـ وسائل الشيعة ج ١٩ ص ٧٧ .

١١٧٩ ـ وسائل الشيعة ج ١٩ ص ٩٣ .

١١٨٠ ـ وسائل الشيعة ج ١٩ ص ٣٠٤ .

١١٨١ ـ وسائل الشيعة ج ١١ ص ٤٩ .

امير المؤمنين :

«استعملتموه حتى اذا كبر وعجز منعتموه انفقوا عليه من بيت المال » .

١١٨٢ ـ قال الامام الباقر (ع) في رجل قتل مجنونا كان يقصد قتل الرجل:

« ارى ان لا يقتل به ولا يغرم ديته وتكون ديته على الامام ولا يبطل دمه » .

١١٨٣ ـ قال الامام الصادق (ع) فى تقسيم الزكاة:

«والغارمين.. يجب على الامام ان يقضي عنهم ويفكهم من مال الصدقات.. (وقال) وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد ليس عندهم ما يتقوون به او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به او في جميع سبل الخير فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد وابن السبيل ابناء الطريق يكونون في الاسفار في طاعة فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات ».

ملحوظة :

هؤلاء طائفة ممن ينفق عليهم من بيت المال خصصناهم بالذكر ليعرف القارىء عناية الاسلام بالارواح والاعراض والنفوس ، والا فان بيت المال كما قلنا يصرف في كل مصالح المسلمين حسب تشخيص الامام والحاكم .

ولعلنا نوفق في حلقة اخرى من هذه الموسوعة ان نتناول بيت المال موارداً ومصارف بشكل اوسع ونظرة أشمل ان شاء الله تعالى .

١١٨٢ ـ وسائل الشيعة ج ١٩ ص ٤٧ .

١١٨٣ ـ وسائل الشيعة ج ٦ ص ١٤٥ .

التسوية في صرف اموال بيت المال :

١١٨٤ ـ عن الامام الصادق (ع) :

« لما ولي علي (عليه السلام) صعد المنبر فحمدالله واثنى عليه ثم قال: اني والله ما ارزأكم من فيئكم هذا درهما ماقام لي عذق بيثرب فلتصدقكم انفسكم ، افتروني مانعا نفسي ومعطيكم ؟ قال : فقام اليه عقيل كرم الله وجهه فقال : فتجعلني وأسود في المدينة سواء ؟ فقال : اجلس مـا كان هاهنا أحد يتكلم غيرك ، وما فضلك عليه الا بسابقة أو تقوى .

١١٨٥ ـ عن أبى محنف الازدي قال اتى امير المؤمنين عليه السلام رهط من الشيعة فقالوا : يا أمير المؤمنين لو أخرجت هذه الاموال ففرقتها في هؤلاء الرؤساء والاشراف وفضلتهم علينا فاذا استوثقت الامور عدت الى أفضل ماعود الله من القسم بالسوية والعدل في الرعية فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «اتأمروني ويحكم أطلب النصر بالظلم والجور فيمن وليت عليه من اهل الاسلام؟ لا والله لايكون ذلك ما سمر السمير وما رؤيت في السماء نجما ، والله لو كانت اموالهم ملكي لساويت بينهم ، فكيف وانما هي اموالهم» .

١١٨٦ ـ عـن حفص بن غياث قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول وسئل عن « قسم » بيت المال فقال : اهل الاسلام هم ابناء الاسلام أسوي بينهم في العطاء ، وفضائلهم بينهم وبين الله ، اجعلهم كبني رجل واحد لايفضل احـد منهم لفضله وصلاحه في الميراث على آخر ضعيف منقوص قال : وهذا هو فعل

١١٨٤ ـ وسائل الشيعة ج ١١ ص ٧٩ (باب التسوية بين الناس في قسمة بيت المال والغنيمة) .

١١٨٥ ـ وسائل الشيعة ج ١١ ص ٨٠ .

١١٨٦ ـ وسائل الشيعة ج ١١ ص ٨١ .

رسول الله (ص) في بدو امره ، وقد قال غيرنا : اقدمهم في العطاء بما قدفضلهم الله بسوابقهم في الاسلام .

١١٨٧ - عن ابى اسحاق الهمداني ان أمرأتين أتتا علياً عليه السلام عند القسمة ، احداهما من العرب ، والاخرى من الموالى ، فاعطى كل واحدة خمسة وعشرين درهما وكرا من الطعام ، فقالت العربية : يا أمير المؤمنين اني امرأة من العرب وهذه امرأة من العجم ، فقال علي عليه السلام : والله لاأجد لبني اسماعيل في هذا الفيء فضلا على بني اسحاق .

١١٨٨ - عن عاصم بن ضمرة ان علياً عليه السلام قسم قسماً فسوى بين الناس .

١١٨٩ - عن علي بن حباب ، عن ربيعة وعمارة ان طائفة من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام مشوا اليه عند تفرق الناس عنه وفرار كثير منهم الى معاوية طلبا لما في يديه من الدنيا فقالوا : يا أمير المؤمنين اعط هذه الاموال ، وفضل هؤلاء الاشراف من العرب وقريش على الموالى والعجم ومن تخاف عليه من الناس فراره الى معاوية ، فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام : أتامرونى أن أطلب النصر بالجور لا والله لاأفعل ماطلعت شمس ولاح في السماء نجم ، والله لوكان مالهم لي لواسيت بينهم وكيف وانما هو اموالهم .

١١٩٠ - عن محمد بن جعفر العقبى رفعه قال : خطب امير المؤمنين (ع) فحمد الله واثنى عليه ثم قال : ايها الناس ان آدم لم يلد عبداً ولاأمة ، وان الناس كلهم

١١٨٧ - وسائل الشيعة ج ١١ ص ٨١ .

١١٨٨ - وسائل الشيعة ج ١١ ص ٨١ .

١١٨٩ - وسائل الشيعة ج ١١ ص ٨٢ .

١١٩٠ - الروضة للكلينى ص ٦٩ ،

احراراً ولكن الله خول بعضكم بعضا، فمن كان له بلاء فصبر في الخير فلايمن به على الله عزوجل ، الاوقد حضر شيء ونحن مسوون فيه بين الاسود والاحمر فقال مروان لطلحة و الزبير ، ماأراد بهذا غيركما ، قال : فأعطى كل واحد ثلاثة دنانير ، واعطى رجلا من الانصار ثلاثة دنانير، وجاء بعد غلام أسود فاعطاه ثلاثة دنانير فقال الانصارى : ياأميرالمؤمنين هذا غلام اعتقته بالامس تجعلني واياه سواء ؟ فقال : انى نظرت فى كتاب الله فلم اجد لولد اسماعيل على ولد اسحاق فضلا .

التعجيل فى قسمة بيت المال وصرفه على مستحقيه :

١١٩١ - عن هلال بن مسلم ، عن جده قال: شهدت على بن ابيطالب عليه السلام اتـي بمال عند المساء ، فقال اقسموا هذا المال ، فقالوا : قـد أمسينا يا أمير المؤمنين : فأخره الى غد ، فقال لهم تتقبلون أني أعيش الى غد؟ قال: و ماذا بأيدينا قال : فلا تؤخروه حتى تقسموه ، قال : فاتى بشمع فقسموا ذلك المال من غنائمهم .

١١٩٢ - فى (كتاب الغارات)عن عمر وبن حماد بن طلحة ، عن محمد بن غزوان ، عن أبي حيان التيمى ، عن مجمع أن عليا عليه السلام كان يكنس بيت المال كل يوم جمعة ثم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه ركعتين ، ثم يقول : تشهدان لى يوم القيامة .

١١٩٣ - عن الضحاك بن مزاحم ، عن علي عليه السلام قال : كان خليلى

١١٩١ - وسائل الشيعة ج ١١ ص ٨٣ .

١١٩٢ - وسائل الشيعة ج ١١ ص ٨٣ .

١١٩٣ - وسائل الشيعة ج ١١ ص ٨٣ .

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لايحبس شيئاً لغد وكان أبو بكر يفعل، وقد رأى عمر في ذلك أن دون الدواوين ، وأخر المال من سنة الى سنة ، وأما أنا فأصنع كما صنع خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : وكان علي يعطيهم من الجمعة الى الجمعة ، وكان يقول :

هـذا جناي و خياره فيه اذ كل جان يده الى فيـه

١١٩٤ ـ عن مجمع التيمي أن عليا عليه السلام كان ينضح بيت المال ثم يتنفل فيه ، ويقول : اشهدلي يوم القيامة أني لم احبس فيك المال على المسلمين، وعن أحمد بن معمر ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي حيان ، عن مجمع ، عن علي عليه السلام مثله .

١١٩٥ ـ ، عن بكر بن عيسى قال : كان علي عليه السلام يقول : ياأهل الكوفة ان خرجت من عندكم بغير رحلي وراحلتي وغلامي فأنا خائن وكانت نفقته تأتيه من غلته بالمدينة من ينبع ، وكان يطعم الناس الخل واللحم ، ويأكل من الثريد بالزيت ويجللها بالتمر من العجوة ، وكان ذلك طعامه ، وزعموا أنه كان يقسم ما في بيت المال فلا يأتي الجمعة وفي بيت المال شيء ، ويأمر ببيت المال في كل عشية خميس فينضح بالماء ثم يصلي فيه ركعتين .

١١٩٦ ـ عن هارون بن مسلم البجلي ، عن أبيه قال أعطى علي عليه السلام الناس في عام واحد ثلاثة أعطية ثم قدم عليه خراج أصفهان فقال : ياأيها الناس اغدوا فخذوا ، فوالله ماأنالكم بخازن، ثم أمر ببيت المال فكنس ونضح وصلى فيه ركعتين ، ثم قال : يادنيا غري غيري ، ثم خرج فاذا هو بحبال على باب

١١٩٤ ـ وسائل الشيعة ج ١١ ص ٨٣ .

١١٩٥ ـ وسائل الشيعة ج ١١ ص ٨٣ .

١١٩٦ ـ وسائل الشيعة ج ١١ ص ٨٤ .

المسجد ، فقال : مـاهذه الحبال فقيل : جيء بها مـن أرض كسرى ، فقال : اقسموها بين المسلمين .

نماذج من كيفية قسمة الغنائم ونحوها :

١١٩٧ -- عن معاوية بن وهب قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : السرية يبعثها الامام فيصيبون غنائم كيف تقسم ؟ قال ان قاتلوا عليها مع أمير أمره الامام عليهم اخرج منها الخمس لله وللرسول ، وقسم بينهم أربعة أخماس ، وان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ماغنموا للامام يجعله حيث احب .

١١٩٨ ـ عن ابى الحسن عليه السلام في حديث قال : يؤخذ الخمس من الغنائم فيجعل لمن جعله الله له ويقسم أربعة أخماس بين من قاتل عليه وولى ذلك ، قال : وللامام صفو المال ، أن يأخذ الجارية الفارهة ، والدابة الفارهة والثوب والمتاع ممـا يحب أو يشتهي ، فذلك له قبل قسمة المال وقبل اخراج الخمس، قال : وليس لمن قاتل شيء من الارضين ولاما غلبوا عليهالاماحتوى عليه العسكر ، وليسللاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا معالامام ،لان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صالح الاعراب أن يدعهم في ديارهم ولايهاجروا على أنه ان دهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من عدوه دهم أن يستنفرهم فيقاتل بهم ، وليس لهم في الغنيمة نصيب ، وسننه جارية فيهم وفـي غيرهم ، والارضون التى أخذت عنوة بخيل أوركاب فهي موقوفة متروكة في يدى من يعمرها ويحييها ، ويقوم عليها على ماصالحهمالوالي على قدر طاقتهم من الحق الخراج النصف أو الثلث أو الثلثين على قدر مايكون لهم صلاحاً ولايضرهم « الى أن قال » ويؤخذ بعد مابقي مـن العشر فيقسم بين الوالي وبين شركائه

١١٩٧ ـ وسائل الشيعة ج ١١ ص ٨٤ .

١١٩٨ ـ وسائل الشيعة ج ١١ ص ٨٥ .

الذين هم عمال الأرض وأكرتها فيدفع اليهم انصباؤهم على ماصالحهم عليه، ويؤخذ الباقي فيكون بعد ذلك أرزاق أعوانه على دين الله ، وفي مصلحة ماينوبه من تقوية الاسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير .

١١٩٩ ـ عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل أنه قال لعمرو بن عبيد: أرأيت ان هم أبوا الجزية فقاتلتهم فظهرت عليهم كيف تصنع بالغنيمة ؟ قال : اخرج الخمس وأقسم أربعة أخماس بين من قاتل عليه «الى أن قال» أرأيت الاربعة أخماس تقسمها بين جميع من قاتل عليها ؟ قال : نعم ،قال : فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه والـه وسلم في سيرته، بيني وبينك فقهاء اهل المدينة ومشيختهم واسألهم فانهم لايختلفون أن رسول الله صلى الله عليه والـه وسلم صالح الاعراب على أن يدعهم في ديارهم ولايهاجروا على أنه ان دهمهم مـن عدوه دهم أن يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في القسمة نصيب ، و أنت تقول بين جميعهم فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في كل ما قلت في سيرته في المشركين .

١٢٠٠ ـ عن هشام بن سالم ، عن ابيعبد الله عليه السلام قـال : سألته عن الاعراب عليهم جهاد ؟ قال : لا الا أن يخاف على الاسلام فيستعان بهم ، قلت : فلهم من الجزية شيء ؟ قال : لا .

١٢٠١ ـ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عـن الغنيمة ، فقال : يخرج منها خمس لله، وخمس للرسول، ومابقي قسم بين من قاتل عليه وولى ذلك.

١١٩٩ ـ وسائل الشيعه ج ١١ ص ٨٦ .

١٢٠٠ ـ وسائل الشيعة ج ١١ ص ٨٦ .

١٢٠١ ـ وسائل الشيعه ج ١١ ص ٨٦ .

١٢٠٢ ـ عن سماعة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خرج بالنساء في الحرب يداوين الجرحى ، ولم يقسم لهن من الفيء شيئا ، ولكنه نفلهن .

١٢٠٣ ـ عن الامام الصادق ، عن أبيه ، عن آبائه ان عليا عليه السلام قال : اذا ولد المولود في أرض الحرب قسم له مما أفاء الله عليهم .

١٢٠٤ ـ في (كتاب الغارات) عن ابن الاصفهاني ، عن شقيق بن عتيبة ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه قال : اتى عليا عليه السلام مال من اصفهان فقسمه فوجد فيه رغيفا فكسره سبع كسر ، ثم جعل على كل جزء منه كسرة ، ثم دعا امراء الاسباع فاقرع بينهم أيهم يعطيه اولا ، وكانت الكوفة يومئذ اسباعا .

١٢٠٢ ـ وسائل الشيعة ج ١١ ص ٨٦ .

١٢٠٣ ـ وسائل الشيعة ج ١١ ص ٨٧ .

١٢٠٤ ـ وسائل الشيعة ج ١١ ص ٨٧ .

استدراكات

١٢٠٥ـ قال الامام على (ع):

« اني لارى الرجل فيعجبنى فاقول : أله حرفة ؟ فان قالوا لا ، سقط من عينى » .

١٢٠٦ ـ قال الامام الصادق (ع) :

« ان السرف يورث الفقر وان القصد يورث الغنى » .

١٢٠٧ ـ عن رسول الله (ص) فى حديث قال:

« ليكن كسبك المعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضى بدنياه ، المطمئن اليها .

انزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفف ، وترفع بنفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكسب مالابد للمومن منه » .

١٢٠٥ -- ١٢٠٧ الامام الصادق والمذاهب الاربعة ج ١ ص٣٦٩ -- ٣٧١ .

١٢٠٨ - **قال رسول الله (ص) :**

« يوشك ان يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شغف الجبال ومواضع القطر يفر بدينه من الفتن » .

١٢٠٩ - **قال رسول الله (ص) :**

« ما بعث الله نبياً الاراعي غنم » .

١٢١٠ - **قال رسول الله (ص) :**

« ما من نبي الارعى الغنم » .

١٢١١ - **قال رسول الله (ص) :**

« عليكم بالغنم و الحرث فانهما يروحان بخير ، ويغدوان بخير » .

١٢١٢ - **عن ابى عبدالله الصادق (ع) قال :**

«انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يؤنس منه رشده وكان سفيها اوضعيفا فليمسك عنه وليه ماله » .

١٢١٣ - **قال (ع) :**

١٢٠٨ - ١٢١١ بحار الانوار ج ٦٤ نقلا عن مالك وابي داود والبخاري.

١٢١٢ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢٦٨ عن الكافي ج ٢ ص ٢٥٣.

١٢١٣ - بحار الانوار ج ٢٩ .

لعل هذا الحديث يدل على قضية الري وتنظيم الماء والسقي حتى يستفاد من الماء اقصى الاستفادة ولايذهب هدراً كما هو الحال .

« لو عدل في الفرات لسقى ما على الأرض كله » .

١٢١٤ ـ **قال النبي (ص) :**

« تمسحوا بالارض فانها امكم وهي بكم برة » .

١٢١٥ ـ **قال النبي (ص) :**

« اكرموا عمتكم النخلة » .

١٢١٦ ـ **قال النبي (ص) :**

« من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار » .

١٢١٧ ـ **عن الامام علي (ع) قال:**

« قال رسول الله (ص) اخرج فاذن في الناس من الله لا من رسوله ، لعن الله قاطع السدرة » .

١٢١٨ ـ **قال الامام علي (ع) :**

« الحق جديد وان طالت عليه الايام والباطل مخذول، وان

١٢١٤ ـ بحارالانوار ج٢٩ عن نوادرالراوندي باسناده عن جعفر بن محمد عن آبائه . . .

١٢١٥ ـ بحار الانوار ج ٢٩ باب في المعادن و احوال الجمادات والطبائع .

١٢١٦ ـ السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ١٣٩ .

١٢١٧ ـ السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ١٤٠ .

١٢١٨ ـ وسائل الشيعة ج١٧ ص٣٤٥ .

نصره الله والام » .

١٢١٩ ـ قال النبي (ص) :

«باكروا في طلب الرزق والحوائج فان الغدو بركة ونجاح».

١٢٢٠ ـ عن العبد الصالح (ع) قال :

« ان الارض لله جعلها وقفاً على عباده فمن عطل ارضا ثلاث سنين متوالية لغيرما علة اخرجت من يده ودفعت الى غيره ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين فلا حق له » .

ملحوظة :

الرواية لاتخلومن ارسال ومع ذلك فقد وردت فيه قيود ثلاثة لخروج الارض عن سلطة الشخص او ملكيته :

١ ـ التعطيل مطلقا، وهو لايصدق الابترك الاستفادة منها على وجه الاطلاق فمع الاستفادة منها على وجه من الوجوه لايتحقق هذا العنوان .

٢ ـ توالي ثلاث سنين ، فمع انقطاع التوالي لايتحقق هذا القيد ايضا.

٣ ـ كون التعطيل بلا علة ، فلو كان مستنداً الى سبب وجيه او اذا كان الغير مانعا عن الاستفادة لم يتحقق هذا الشرط .

ثم ان الظاهر من الحديث ان الاخراج والدفع الى غيره انما هو من شؤون الحكومة الاسلامية وصلاحياتها ولا يجوز لغيرها من الافراد ذلك .

١٢١٩ ـ كنز العمال ج ٤ ص ٤٨ الحديث ٩٤٤٥.

١٢٢٠ ـ الكافي ج ٥ ص ٢٩٧ ، عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت ـ اورجل عن ريان ـ عن يونس.

وعلى كل تقدير فلو شك في تحقق هذه العناوين فاستصحاب بقاء السلطة او الملكية هو المحكم والمقدم . كما لابد في العمل بمضمونه من ملاحظة النسبة بينهما وبين ماتقدم تحت الرقم ٢٣٩و٢٤٢ كما لابد من ملاحظة النسبة بينها وبين مايلي :

١٢٢١ - عن ابى عبدالله الصادق (ع) قال:

« من اخذت منه ارض ثم مكث ثلاث سنين لايطلبها لم يحل له بعد ثلاث سنين ان يطلبها » .

١٢٢٢ - عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله (ص) قال :

« ان الدنيا حلوة خضرة وان الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون » .

١٢٢٣ - عن النبى (ص) :

« نعم المال الصالح للرجل الصالح » .

١٢٢٤ - عن النبى (ص) :

« تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم تعس عبد القطيفة

١٢٢١ - الكافي ج ٥ ص ٢٩٧ على بن ابرهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن رجل .

١٢٢٢ - صحيح مسلم . باب الذكر ، وسنن الترمذي باب الفتن .

١٢٢٣ - مسند أحمد ج ٤ ص ١٩٧ .

١٢٢٤ - البخارى كتاب الجهاد وابن ماجة كتاب الزهد .

تعس وانتكس واذا شيك فلا انتقش » .

١٢٢٥ - عن ابى عبدالله (ع) قال : قال رسول الله (ص) :

«البيعان بالخيار حتى يفترقا، وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة ايام ».

١٢٢٦ - عن ابى الحسن الرضا (ع) قال : سمعته ، يقول :

« الخيار في الحيوان ثلاثه ايام للمشترى وفي غير الحيوان ان يفترقا » .

١٢٢٧ - عن ابى عبدالله (ع) في رجلين اشتركا في مال وربحا وكان المال دينا عليهما، فقال احدهما لصاحبه اعطنى رأس المال والربح لك وماتوى فعليك فقال : لابأس به اذا اشترط عليه وان كان شرطا يخالف كتاب الله عزوجل فهو رد الى كتاب الله عزوجل .

١٢٢٨ - عن جميل بن دراج قال: سألت ابا عبدالله (ع) عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها ، فلما ان نقد المال صار الى الضيعة فقلبهـا «ففتشها- يه» ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله، فقال ابو عبدالله (ع) انه لوقلب «قبلها- يه» منها ونظر الى تسعة وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة ولم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية .

١٢٢٥- وسائل الشيعة ج١٢ ص٣٤٥ محمد بن يعقوب عن ابى على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم .

١٢٢٦ - وسائل الشيعة ج١٢ ص٣٤٦ عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن على بن اسباط .

١٢٢٧ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص٣٥٣ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن حديد : عن ابي المعزا عن الحلبى .

١٢٢٨ - وسائل الشيعة ج١٢ ص٣٦١: محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن ابن ابى عمير .

١٢٢٩ ـ عن ابى عبدالله (ع) قال :

« ان حدث بالحيوان قبل ثلاثه ايام فهومن مال البايع » .

١٢٣٠ ـ قال علي (ع) :

« وفي سعة الاخلاق كنوز الارزاق » .

١٢٣١ ـ كتب الامام على (ع) الى عماله :

« أدقوا اقلامكم وقاربوا بين سطوركم واحذفوا عني فضول الكلام واقصدوا قصد المعاني واياكم والاكثار فان اموال المسلمين لاتحتمل الاضرار » .

١٢٣٢ ـ سئل ابو عبدالله [الامام الصادق] (ع) عن السواد مامنزلته فقال :

«هو لجميع المسلمين لمن هذا اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد » .

١٢٣٣ ـ سئل ابو عبدالله [الامام الصادق] عن السواد ما منزلته ؟ فقال : « هو لجميع المسلمين لمن هواليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن يخلق بعد » فقلنا الشراء من الدهاقين ؟ فقال « لايصلح الا ان يشترى منهم على

١٢٢٩ ـ وسائل الشيعة ج١٢ ص ٣٥٢ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن على بن نضال عن الحسن بن على بن رباط عمن رواه .

١٢٣٠ ـ سفينة البحار ج ١ ٥٢٠ .

١٢٣١ وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢٢٩ عن الخصال .

١٢٣٢ ـ وسائل الشيعة كتاب احياء الموات .

١٢٣٣ ـ الاستبصار (باب حكم ارض الخراج) ج ٣ ص ١٠٩ .

ان يصيرها للمسلمين فاذا شاء ولي الامر أن يأخذها اخذها » فقلنا : فان اخذها منه : قال يرد اليه رأس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل .

١٢٣٤ـ تحدث رجل للنبي (ص) عن رفيق سفر له ووصفه بانه لم يرا عبد منه، فقال النبي (ص) فمن كان يقوته ويقوم بكفايته؟ فقال: نحن كنا نعمل له ونصنع الطعام ونشتري ونغسل ، فقال النبي (ص) :

« كلكم أعبد منه، وقد جعل الله طلب الرزق على الخلق كله من الانس والطير والهوام ، منهم بتعليم ، ومنهم بالهام ، واهل الطلب يطلبونه باحسن وجه من السؤال ، والاتكال والخلابة والخداع والاحتيال، (وفيه) خيركم من لم يكن كلا على الناس ملعون من ألقى كله على الناس » .

كلمة أخيرة :

هذا هو آخر ماأردنا ادراجه وايراده في هذه العجالة من الوقت ، وهذا المختصر من الخطوط العامة للاقتصاد الاسلامى عملا وكسباً ، وانفاقا ، وصرفا وبعض ما يتعلق ببيت المال على أمل ان تكون هـذه الرسالة على مافيها مـن الاختصار بصيصاً يلقي الضوء علـى الحاجة الفعلية الـى امثال هـذا التبويب والتنسيق في احاديثنا وخاصة في مايتعلق بالاقتصاد، وعلى أمل ان يسعفنا الفضلاء والمفكرون بانتقاداتهم ، واقتراحاتهم لتكميل هذه الخطوة والله الموفق .

١٢٣٢ ـ بحار الانوار ، منقول بتغيير لفظي في مقدمة الحديث .

تصويب

خطأ	صواب	صفحة	سطر
اطعمهم من خوف	اطعمهم من جوع	٣٧	٨
مرأيت امرأة	فرأيت امرأة	١٤٤	١٣
اعطانى صفقه فعذر	اعطانى صفقة فغدر	١٨١	١٠
كراهة ان يؤخر الانسان	كراهة ان يوجرالانسان	١٨٦	(العنوان)
قد عمل فيه	قد عمل فيه شيئاً	٢٢٤	٥
رقم الحديث ٦٧٥	٧٠٥	٢٩٦	٣
رقم الحديث ٦٧٦	٧٠٦	٢٩٦	٥
رقم الحديث ٦٧٧	٧٠٧	٢٩٧	٣
رقم الحديث ٦٧٨	٧٠٨	٢٩٧	٧
رقم الحديث ٦٩١	٧٢٢	٣٠٤	٣
في كتاب الوالية	في كتاب لواليه	٣٣١	١٣
وما تنفقون	وما تنفقوا	٤٢٥	٥
قال الرسول الله	قال رسول الله	٤٥٠	٧

الفهرس

المقدمة

الفصل الاول

أهمية الكد والكدح والعمل

الفصل الثانی

التجارة ، الزراعة ، الرعی ، الصناعة

۸۱ – ۱۷۲

التجارة : ۱ – التجارة في القرآن الكريم . ۲ – فضل التجارة واهميتها . ۳ – التجارة واثرها في الخبرة العقلية فعلا وتركا . ٤ – استحباب التفقه لاجل التجارة . ٥ – مايستحب للتاجر من الاداب والصفات . ٦ – الحكومة الاسلامية والتجار (التشجيع ، التسعير ، مراقبة الاسواق) .

الزراعة : ۱ – الزراعة والثروة الزراعية في القرآن الكريم . ۲ – أهمية الزراعة والحث عليها . ۳ – استحباب الرفق بالفلاحين وتحريم ظلمهم . ٤ – احياء الموات « الاصلاح الزراعی في الاسلام » . ٥ – النهي عن بيع فضول الماء والكلاء واستحباب بذلهما .

الرعی : ۱ – القرآن الكريم والثروة الحيوانية . ۲ – استحباب الرعي وتنمية الثروة الحيوانية . ۳ – الدعوة الى حماية الحيوان والرفق به .

الصناعة : ۱ – القرآن الكريم والصناعات . ۲ – الصناعات في الاحاديث ۳ – التجارب العلمية .

الفصل الثالث

حقوق العامل

۱۷۳ – ۲۲٦

۱ – كراهة استعمال الاجير قبل تحديد اجرته . ۲ – حرمة منع الاجير والعامل اجرته . ۳ – استحباب اعطاء العامل والاجير اجره قبل جفاف عرقه . ٤ – ما يجوز للعامل العمل فيه اجارة ومالايجوز . كراهة ان يؤجر الانسان نفسه لمدة .

جواز اجارة الانسان نفسه للعمل . ٥ ـ حرية اختيار العمل . ٦ ـ الأذن للعامل بالاستراحة والسماح له بحضور صلاة الجمعة . ٧ ـ عدم جواز احالة العامل للعمل الى عامل آخر بنقيصة دون ان يكون قد عمل فيه شيئا. ٨ـ جواز انفاص اجرة العامل برضاه . ٩ ـ لاغبن للعامل ولا اضرار به . ١٠ ـ استحباب كتابة العقود والاتفاقيات والمعاملات. ١١ـ احترام العقود والاتفاقيات والمواعيد. ١٢ـ التأمين والضمان الاجتماعي للعامل . ١٣ ـ العامل غير ضامن الا اذا فرط او تعدى او خان . ١٤ ـ العمل عن طريق المضاربة والمزارعة والمساقاة . ١٥ ـ العمل عن طريق الجعالة ، بعض ابواب حقوق والعمل والعامل .

الفصل الرابع

المكاسب المشروعة وغير المشروعة

١ ـ الكسب الحلال والحرام في القرآن الكريم . ٢ ـ النهي عن الكسب الحرام والكشف عن تبعاته وآثاره . ٣ ـ النهي عن الربا والكشف عن آثاره وتبعاته . ٤ ـ الكسب عن طريق الخمر ونتائج تعاطيه . ٧ ـ الكسب عن طريق السرقة والغصب والنهب . ٨ـ الكسب عن طريق البغاء وكيفية معالجتها (الحث على تزويج العزاب ومساعدتهم مالياً). ٩ ـ الكسب عن طريق الرشوة وحكم الراشي والمرتشي . ١٠ ـ حرمة الاحتكار وتبعاته واحكامه وواجب الدولة تجاهه (الحكومة الاسلامية والاحتكار). ١١ـ حرمة الغش في المعاملات والنقود المغشوشة . ١٢ ـ حرمة بيع الاسلحة لاعداء الاسلام والمسلمين . ١٣ ـ النهي عن التطفيف في الميزان والبخس في المكيال . ١٤ ـ النهي عن التولي من قبل الظالمين وقبول الوظيفة عندهم. ١٥ ـ النهي عن تلقي الركبان ارزاقاً للمسلمين. ١٦ ـ النهي عن الارباح الطائلة والنهي عن التكاثر والتفاخر به وتبعاته . ١٧ ـ

الفصل الخامس

الملكية : انواعها وشؤونها

الفصل السادس

النهج الصحيح للبذل والانفاق

الفصل السابع

كليات فى الاقتصاد والمال

الفصل الثامن

بيت المال الاسلامى

والمنابع المالية للحكومة الاسلامية

استدراكات

مع :

مؤسسة الامام الصادق (ع)

للدراسات الاسلامية

في قم المقدسة

تمشياً مع الحاجة الملحة تأسست في مدينة قم المقدسة « مؤسسة الامام الصادق (ع) للدراسات الاسلامية » عام ١٤٠٠ هج وذلك لهدفين أساسيين :

١ ـ تربية وتخريج المحققين من المؤلفين والكتاب الاسلاميين ، و ذلك بتعريف الجيل العلمي الحاضر على طرق وأساليب التحقيق وتأليف الدراسات الموضوعية ، بهدف اغناء المكتبة الاسلامية المعاصرة بالكتابات والمؤلفات المفيدة في مختلف المجالات الاسلامية ، وبهدف تحقيق المصادر والمصنفات الفقهية والحديثية الاسلامية القديمة ، واخراجها بشكل لائق بهذا العصر ، واف بالحاجة الراهنة . .

٢ ـ تهيئة ظروف وأجواء مناسبة لاهل التحقيق من الكتاب و المؤلفين ، بتأسيس مكتبة عامرة وحافلة بالكتب والمصادر اللازمة ، وغرف خاصة للتأليف والتحقيق ، ومطبعة تتولى طبع واخراج مؤلفاتهم ، ودار نشر تتولى توزيعها ، وغير ذلك من الخدمات التي تسهل للمؤلفين عملية التأليف واصدار البحوث المفيدة والدراسات الغنية التي تحتاج اليه الامة الاسلامية في هذه المرحلة الحساسة من حياتها .

وقد احرزت هذه المؤسسة شيئاً كبيراً من النجاح في هذين المجالين :

ففي المجال الأول انشأت المؤسسة أول دورة لتربية وتعليم ثلة من خيرة طلاب العلوم الاسلامية على اصول التأليف والتحقيق وذلك تحت اشراف احد الاساتذة والمؤلفين القديرين .

وفي المجال الثاني استقطبت المؤسسة منذ بداية تأسيسها نخبة من فضلاء الحوزة العلمية من ذوى المواهب الادبية والعلمية قاموا ولا يزالون يقومون بأعمال تحقيقية في بعض مجالات الثقافة الاسلامية ، وتنقيح بعض المؤلفات الفقهية القديمة المهمة تحت اشراف سماحة الاستاذ العلامة الشيخ جعفر السبحاني دام ظله مؤسس هذا المركز الثقافي الاسلامي .

وقد قامت هذه المؤسسة بتأليف كتب نافعة تعتبر أبحاثا قيمة في مسائل مهمة معاصرة وتقوم الان بتأليف وانتاج الكتب التالية على ايدى المحققين منها :

١ ـ السياسة والحكم في نصوص الكتاب والسنة .

٢ ـ العلاقات والحقوق الاجتماعية في نصوص الكتاب والسنة .

٣ ـ الاخلاق والتربية في نصوص الكتاب والسنة .

٤ ـ العترة النبوية تتمسك بالقرآن الكريم .

وهي كتب ستضم كل النصوص القرآنية و الحديثية حسب بتويب جديد يتناسب مع الطروح الفكرية والثقافية الراهنة، اسلوباً وعنونة ومنهجية، لتسهل على ارباب الفكر عملية الاستفادة من النصوص وتوفر عليهم عناء البحث والتنقيب المضني .

كما قد تم لحد الان تحقيق واخراج الكتب التالية :

١ ـ جامع الشرائع للفقيه الاكبر يحيى بن سعيد الحلي المتوفى عام ٦٩٠.

٢ ـ المهذب للفقيه الاقدم عبد العزيز بن البراج المتوفى عام ٤٨١ .

وهما من الكتب الفقهية القديمة المهمة التي لم تطبع الى الان .

مؤسسة الامام الصادق (ع) تقدم :

موسوعة الكتاب والسنة

تعتزم مؤسسة الامام الصادق (عليه السلام) للدراسات الاسلامية اصدار موسوعة (قرآنية حديثية) تضم كل ماورد من آيات قرآنية ، واحاديث شريفة فى مجالات اسلامية واجتماعية وقضايا معاصرة متنوعة فى تبويب جديد ، تساعد الباحثين فى الاطلاع على ماورد فى هذه المجالات من نصوص فى الكتاب والسنة وتوفر عليهم الكثير من الجهد لتحصيلها ، كما تساعد القارىء العادى على تكوين فكرة كلية وعامة عن هذه القضايا .

والحلقات التي تعتزم اصدارها فى المستقبل هي عبارة عن :

١ ـ العلاقات والحقوق الاجتماعية في نصوص الكتاب والسنة .

٢ ـ السياسة والحكم فى نصوص الكتاب والسنة .

٣ ـ العلاقات والحقوق الاجتماعية فى نصوص الكتاب والسنة .

٤ ـ العترة النبوية تتمسك بالقرآن الكريم .

(وتضم هذه الحلقة الاخيرة كل الاحاديث الصادرة عن اهل البيت النبوى التى تمسك فيها اهل البيت بالقرآن مما تشكل فى مجموعها تفسيراً غنياً للكتاب العزيز واستخراجا لبطونه وابعاده ، وتوضيحا لمقاصده واغراضه) .

والجدير بالذكر أن الاحاديث المنقولة فى هذه الموسوعة استخرجت من اشهر المصادر الحديثية الشيعية والسنية، وذكرت فيها الاسناد ، والمصادر ، بصورة مفصلة ودقيقة .

« ثمن النسخة : ٥٠٠ ريالاً إيرانياً أو ما يعادلها »